جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :

بن مهل عبد الصمد

إشراف الأستاذة:

مصباح رشيدة

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الصفة
بن عايشة نبيلة	جامعة المدية	رئيسا
مصباح رشيدة	جامعة المدية	مشرفا
شيكر ريمة	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الجامعية 2023 /2024

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل على توفيقه لنا ...

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة **مصباح رشيدة** بمناسبة إشرافها القيم على هذه الدراسة

فجزاها الله خيرا وأمدها بالصحة والعافية وأسعدها في الدارين

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

دون أن ننسى تقديم الشكر إلى جميع أساتذة الكلية وكل عمال المكتبة وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله

إلى من وهبوني الحياة والأمل وعلموني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة وأعتبرهم سندي في الحياة

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي: أختي الحنونة وزوجها

إلى أختي الغالية كوثر وفقها الله في دراستها

إلى مصدر البسمة والفرح البرعومة أسيل

إلى كل عائلتي وأصدقائي

وإلى من كان لهم أثر على حياتي، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

أسأل الله أن يحفظهم جميعا

مقدمة

مقدمة

تقوم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية على أساس وجود ثلاث سلطات تتقاسم السلطة فيما بينها، بحيث تستقل كل سلطة عن الأخرى من ناحية الصلاحيات والمهام المنوطة بها، فتقوم السلطة التشريعية بمهمة تشريع وصياغة القوانين، أما السلطة التنفيذية فتنفذ هاته القوانين والسهر على حسن سير الإدارة، في حين تتولى السلطة القضائية مراقبة مدى تطبيق القوانين وعدم مخالفتها للدستور، على أن تسود علاقة تكامل وتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات كما هو معمول به في الأنظمة السياسية البرلمانية، وشبه الرئاسية في حين تكون السلطة القضائية مستقلة تماما عن هاتين السلطتين.

ومن النادر جدا أن تجد دولة بلا برلمان، الذي يمثل شرائح المجتمع ويحمي مصالحه السياسية والإقتصادية وبنائه الاجتماعي، ويظل البرلمان في النظام السياسي قاعدة الديمقراطية، والحاضن الطبيعي للمطالب والإختلافات، وحلقة الوصل بين المؤسسات السياسية، ومحل تداول السلطة، فهو يعد أولا وأخيرا المشرع لتنظيم وضبط الحياة والعلاقات الاجتماعية، حيث يحتل في الدول المتطورة موقع صانع السياسات ومحور مؤسسة المشاركة السياسية، وساحة السجال الدائم بين الحكومات وممثلي المواطنين، وبين الأغلبية المعارضة، والمنصة العامة للتعبير عن المطالب الكبرى للمجتمع.

إن البرلمان لم يعد تلك الهيئة المكلفة بوضع القوانين وإعدادها، بل أصبح من مهامه أيضا الوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية، إذ تعد الرقابة إحدى الوظيفتين الأصليتين للبرلمان في ضمان التوازن بين السلطات واتزانها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، والمقياس الهام لكفاءته وفعاليته، كما أنها تساهم في تطور المجتمعات ورقيها، وتجسد بوسائلها الجزاءات الناجمة عن انحراف الحكومة عن التطبيق السليم للقانون.

لذلك تولي أغلب الدساتير في العالم عناية كبيرة لمسألة رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، حيث تعمل على تحديدها بشكل دقيق تفاديا لأي ثغرات قد تؤدي إلى حدوث أزمات سياسية ودستورية لا يحمد عقباها، وتعد الجزائر من بين الدول التي عززت إصلاحاتها الدستورية الدور الرقابي للبرلمان على الحكومة، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية ابتداءا من دستور 1963 ودستور 1976 الذين يمثلان حقبة الإشتراكية ونظام الحزب الواحد، وواجها فشلا ذريعا في تطوير التقاليد البرلمانية، وإقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، نتيجة سيادة مبدأ وحدة السلطة، والمزج بين الحزب والدولة.

فالجزائر شأنها شأن العديد من البلدان حديثة الإستقلال لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات إلا من خلال دستور 1989 الذي أعلن عن ميلاد جديد للنظام الجزائري أين تم تكريس نهاية الحزب الواحد وإقرار التعددية السياسية وثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) وأصبح المجلس الشعبي الوطني كغرفة وحيدة في السلطة التشريعية خولت له آليات رقابية تمكنه من متابعة عمل ونشاط الحكومة.

كما تناول دستور 1996 مسار التعددية ورقابة السلطة التشريعية التي أصبحت مكونة من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وإن كانت آليات الرقابة المكرسة في دستور 1996 هي نفسها التي تناولها دستور 1989 مع بعض الفروقات الإجرائية في مواضيع معينة، والتي من أهمها ضم آلية طلب التصويت بالثقة إلى الآليات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.

وقد استمرت الإصلاحات الدستورية وفقا لما يتماشى وبلوغ المطالب الشعبية السياسية والإقتصادية والإجتماعية، خاصة أمام التغيرات التي تشهدها الجزائر، لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكنه لم يتمكن من إعادة الإعتبار القانوني لآليات الرقابة البرلمانية، على عكس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أين أعطى المؤسس الدستوري ديناميكية جديدة للبرلمان من خلال معالجة مواطن الخلل وتحقيق التوازن بين السلطات وإعادة الإعتبار للبرلمان خاصة في وظيفته الرقابية لنشاط الحكومة، ومن أهم المستجدات التي أضافها ضم آلية الإستجواب للآليات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وتقنين حالتي التماثل والتعارض بين الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية مما جعل النظام السياسي الجزائري يعمل بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني.

سوف نتناول في دراستنا لرقابة البرلمان على عمل الحكومة، الثابت والمتغير في الآليات القانونية لممارسة هاته الرقابة في التعديل الدستوري الجزائري.

نظرا للأهمية الكبيرة لآليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة تناولها الكثير من الباحثين باعتبارها وسيلة للعلاقة الإيجابية بين الحكومة والبرلمان، وتكمن أهمية الموضوع في إبراز الآليات الثابتة والآليات المتغيرة على مر الدساتير المتعاقبة وتقييم هذه الآليات الرقابية بما يوجب تعزيز الدور الرقابي للبرلمان باعتباره مؤسسة سياسية دستورية، وإظهار الغاية التي من أجلها ظلت بعض الآليات ثابتة والأخرى تغيرت.

إن الغاية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في حقيقة الأمر كانت تنبع من الرغبة الذاتية في التعرض لهذا الموضوع، إضافة إلى الأسباب الموضوعية الأخرى.

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي الرغبة الشخصية في الخروج بدراسة متخصصة في مثل هذه المواضيع، بالإضافة إلى الميول نحو موضوعات القانون الدستوري بحكم تخصصنا في القانون العام، وإثراء البحث العلمي في هذا المجال.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الإطلاع على الإختصاص الرقابي للبرلمان في النظام الدستوري الجزائري وما الذي تغير فيه إلى حد الآن وتحديد معوقات الرقابة البرلمانية واقتراح حلول مناسبة لها.

يتجلى الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على الثابت والمتغير حول الآليات الدستورية الممنوحة للبرلمان في فرض رقابته على أعمال الحكومة في الجزائر، من خلال شروط وإجراءات سيرها ومدى تأثيرها في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، بالإضافة إلى محاولة إبراز مظاهر الأداء الرقابي للبرلمان الثابت والمتغير، والغاية من هذا الثبات أو التغيير، مع اقتراح حلول قد تساهم في تفعيل الإختصاص الرقابي للبرلمان.

من خلال اطلاعنا على الموضوع وجدنا أن هناك دراسات عديدة في الموضوع، جميعها تناول دراسة آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ونحن نتطرق إليها بدراسة الثابت والمتغير في هذه الآليات.

ولقد واجهتنا بعض العراقيل أثناء دراستنا لهذا الموضوع في الفصل الثاني، وهو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال والتي تفتقر إليها المكتبة الجزائرية، لكن هذا لم يمنعني من محاولة تقديم إضافات جديدة في هذا المجال التي قد تساعد في إيجاد حلول وتعديلات قانونية ودستورية، والتي تساهم في تفعيل الإختصاص الرقابي للبرلمان.

تأسيسا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التجربة الدستورية الجزائرية؟

لدراسة هذا الموضوع الذي تستلزم طبيعته وأهميته استخدام أكثر من منهج، سلكنا المنهج الوصفي لتعريف بعض المفاهيم المبهمة والمنهج التحليلي الذي استعمل لتحليل النصوص القانونية المتعلقة برقابة البرلمان على عمل الحكومة.

ولمعالجة موضوع الدراسة ارتأينا إلى تقسيمه لفصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، أما الفصل الثاني لدراسة مظاهر الدور الرقابي للبرلمان الثابت والمتغير في النظام الدستوري الجزائري.

تم تقسيم الفصل الأول لمبحثين، تناولنا في المبحث الأول آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وفي المبحث الثاني حول الآليات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، كما قسمنا الفصل الثاني أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول آليات الرقابة البرلمانية الثابتة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، والمبحث الثاني آليات الرقابة البرلمانية المتغيرة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

الفصل الأول:

آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائر

يمارس البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة وسياستها العامة ومدى التزامها بها وكذا نتائج انعكاسات تلك السياسة على المواطنين، من خلال مجموعة متنوعة من الآليات والإجراءات الدستورية، التي تختلف في شدة ما يمكن أن تحدثه من آثار سياسية على الجهة التي تسلط عليها وهي الحكومة.

لذلك حرصت معظم دساتير العالم على تنظيم الوسائل الرقابية المسخرة للبرلمان في مواجهة الحكومة بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية ليمارس البرلمان مهمته الرقابية بطريقة فعالة، وسار على نهجهم المشرع الجزائري بإقراره لمجموعة كبيرة من الآليات التي تسعى لمراقبة عمل الحكومة، وتمكين أعضاء البرلمان من متابعة تطبيق التشريع وتنفيذ المخططات والبرامج التي تقوم بها الحكومة.

ويمكن القول إن آليات الرقابة البرلمانية هي مجموعة السلطات والمكنات الدستورية، ومجموع الإجراءات المقررة والمحددة حصرا لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وبواسطتها يستقي البرلمان المعلومات والحقائق التي تمكنه من ممارسة مهمته الرقابية على الحكومة، وإجراء عمليات المقاربة والمطابقة مع ما هو مقرر ومرسوم في برنامج الحكومة والسياسات العامة لها.[1]

نظرا للتعديلات التي عرفها الدستور الجزائري في مجال رقابة البرلمان على عمل الحكومة منذ أول دستور في الجزائر سنة 1963[2] إلى آخر تعديل دستوري سنة 2020 والمعمول به حاليا، ومن خلال استقراء نصوص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية المنظمة لآليات الرقابة البرلمانية، نجد أنها تحتوي على آليات وإجراءات تتفاوت من حيث الآثار التي تخلفها على الحكومة، فبعضها يعتبر آليات رقابية دائمة ومستمرة، الغرض منها مسايرة عمل الحكومة وتصويب برنامجها، بما يكفل احترام الدستور والقوانين سارية المفعول، وخدمة للصالح العام دون أن توقع أي إجراء خطير يهدد مركز الحكومة في السلطة التنفيذية لكنها تعتبر أرضية ممهدة لقيام المسؤولية السياسية للحكومة وبالرغم من تعدد هذه الوسائل إلا أننا سنركز على أهمها وأكثرها استعمالا، وهذا ما سنتطرق إليه في موضوع المبحث الأول، والبعض الآخر التي إذا ما جسدت عمليا تؤدي في أغلب الأحيان إلى نتيجة خطيرة وهي إسقاط الحكومة من خلال ما يعرف بإثارة المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة، بالرغم من أنها محدودة وتعترضها عقبات ولكن ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وهو ما يعزز مكانة البرلمان في مواجهة الحكومة، وهذا ما سيكون موضوع المبحث الثاني.

[1] - بوسيف زقا، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020، صفحة 23.

[2] - المادة 28 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، صفحة 891.

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة

منح الدستور الجزائري للبرلمان وسائل متعددة يستطيع من خلالها ممارسة وظيفته الرقابية على عمل الحكومة، لكن دون أن يترتب عنها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، حيث تسمح للبرلمان بالحصول على المعلومات التي باتت تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص وبعض التجاوزات المسجلة، وقد تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المواد 158 ،159 و160، كما يلي:

المطلب الأول: السؤال البرلماني

تعتبر الأسئلة البرلمانية من أهم الوسائل الدستورية التي يمتلكها أعضاء البرلمان لممارسة رقابة دائمة ومستمرة على السلطة التنفيذية، وأكثرها استعمالا مقارنة بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.[1]

ظهر استعمال الأسئلة البرلمانية لأول مرة في التاريخ في بريطانيا في مجلس اللوردات في 19 ديسمبر 1721 وقد تبع ذلك جواب الوزير[2]، وقد نص عليه التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 158 فقرة 01 والقانون العضوي 16-12 بموجب المادة 69[3]، وسنتعرف أكثر على آلية السؤال البرلماني من خلال ثلاث فروع، يعالج الأول تعريف السؤال البرلماني وأنواعه، والثاني يتضمن شروط الأسئلة البرلمانية وإجراءات طرحها، أما الثالث يتعلق بالآثار المترتبة على الأسئلة.

الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني وأنواعه

السؤال وسيلة للحصول على المعلومات ورقابة النواب على تصرفات الحكومة، حيث تعددت التعاريف الفقهية حول تعريف السؤال البرلماني، فحسب الفقيه بوردو، "هو ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة"[4]، كما عرفه جون بول جاك على أنه استيضاح

[1] - عمار عباس، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، بدون رقم طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2006، صفحة 23.

[2] – المرجع نفسه، صفحة 26.

[3] - المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12 الصادر في 25 أوت 2016 **المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، صفحة 62.

[4] - سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع السلطة التشريعية والمراقبة**، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، صفحة 176.

موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء بقصد الإستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصاته المتعلقة بالأعمال الوزارية[1].

وما يلاحظ من مختلف التعريفات أن السؤال هو عبارة عن استفسار أو استيضاح عن أمر أو واقعة معينة، لذلك يمكن تعريف السؤال على أنه ذلك الإجراء الذي بفضله يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على المعلومات، وطرح الإستفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال[2].

وحسب ما جاء في نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد نوعين من الأسئلة البرلمانية إما كتابية أو شفوية. [3]

أولا: السؤال الشفوي

هو حق دستوري خول لأعضاء البرلمان طرح الأسئلة الشفوية على أي عضو في الحكومة للحصول على إيضاحات في مسألة معينة حيث يودع الملف من طرف صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها رئيس الغرفة بدوره يتولى إرسال السؤال إلى الوزير الأول أين يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية[4].

وتنقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين، أسئلة شفوية بسيطة، وأسئلة شفوية مع المناقشة.

1- السؤال الشفوي البسيط: حيث يقوم النائب في هذه الحالة بطرح سؤاله، ثم يجيب الوزير أو ممثل الحكومة عن السؤال، ولا يسمح لغيرهما بالتدخل والأصل أن ينتهي السؤال الشفوي البسيط بمجرد الإجابة عليه، وقد يرى بعض النواب عدم كفاية الإجابة الشفوية عن السؤال مما يدفعهم إلى طرح أسئلة إضافية متعلقة بالسؤال الأصلي.[5]

[1] - محمد الداوي، ومحمد عبد العزيز الداوي، **أدوات الرقابة البرلمانية -دراسة مقارنة-بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، صفحة 57.

[2] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 28.

[3] - المادة 158 من **التعديل الدستوري 2020** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، صفحة 35.

[4] - محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، **آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، صفحة 11.

[5] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، **الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2020**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021-2022، صفحة 12.

2- السؤال الشفوي مع المناقشة: هو أوسع من النوع الأول، إذ يتيح الفرصة أكثر لسؤال العضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة[1]، ويسمح بإجراء مناقشة حادة وواسعة في مجالات حساسة، حيث تجعل هذه الأسئلة الحكومة في حرج، وهنا يفتح الباب لطرح هذا النوع من الأسئلة لعدد من النواب وفقط[2].

ثانيا: السؤال الكتابي

لا تختلف الأسئلة عن تلك الطلبات التي يوجهها أعضاء البرلمان مباشرة إلى الوزراء قصد الحصول على بعض المعلومات، لذلك يمكن اعتبارها مراسلة مستفيدة من إشهار خاص ينطوي على نتيجتين هامتين، فهو من جهة ينبئ الناخبين أن انشغالاتهم لم تذهب سدى ومن جهة أخرى يجبر الإدارة على ضرورة اتخاذ موقف معين، ومن ثم يعرف السؤال الكتابي بأنه ذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما يوجه من أحد البرلمانيين إلى عضو في الحكومة يلزم بالإجابة عليه في وقت محدد[3].

يستهدف أعضاء البرلمان من لجوئهم إلى استخدام الأسئلة الكتابية، الحصول على المعلومات قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم، وفي بعض الأحيان وسيلة للحصول على استشارات قانونية خاصة في المجالات الضريبية، لأن الإدارة مجبرة على الرد على استفساراتهم التي تتضمنها الأسئلة، على عكس الطلبات التي توجه لها في إطار علاقاتها العادية مع المواطنين، ويستعمل هذا النوع من الأسئلة بهدف الإستعلام أكثر منه لغرض الرقابة، نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليها.[4]

وأهم ما يميز السؤال الكتابي أنه يقدم كتابة لتكون الإجابة عليه بنفس الشكل الذي قدم فيه أي كتابة، لهذا أخذ وصف المراسلة.

الفرع الثاني: شروط الأسئلة البرلمانية والإجراءات المتعلقة بطرحها

للسؤال البرلماني شروط وإجراءات تميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية لا بد من مراعاتها حتى يكون صحيحا وقابلا للطرح على أعضاء الحكومة كأداة رقابية مهمة على أعمال الحكومة، فمن خلال هذا الفرع سنتطرق الى شروط الأسئلة البرلمانية أولا، ثم إجراءات طرح السؤال.

(1) - أسماء وشاني، **الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، صفحة 24.

(2) - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 12.

(3) - سعاد حافظي، **السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2022، صفحة 618.

(4) - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 30.

أولا: شروط السؤال البرلماني

يجب توفر عدة شروط في السؤال الذي يطرحه عضو البرلمان حتى يتم قبوله حيث تعتبر هذه الشروط ضوابط من شأنها الحيلولة دون إساءة استعمال هذه الأداة الرقابية، حيث تنقسم الى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية

يشترط لقبول السؤال البرلماني أن يكون مكتوبا وأن يصاغ بصورة مختصرة وواضحة، وخالية من التعليق، وقد أجمعت جل الدساتير على أن يكون السؤال مكتوبا ومحررا باللغة العربية وأن يتضمن موضوعا واحدا[1]، والحكمة من ذلك تحديد عبارة السؤال مما يجعله مفهوما، إذ أن السؤال المبهم وغير الواضح يؤدي إلى عدم الحصول على إجابة واضحة من المسؤول[2].

بما أن السؤال آلية للرقابة تعبر عن العلاقة القائمة بين أعضاء البرلمان والحكومة، يشترط ضرورة توجيه السؤال إلى الوزير المختص، ويوجه إلى وزير واحد لا أكثر. فإذا كان موجها إلى غير الوزير المختص أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه وجاز للوزير غير المختص الإمتناع عن الإجابة، على كل وزير أن ينظم الإجابة في حدود السؤال الموجه إليه وفي حدود اختصاصه[3].

إن حق السؤال حق فردي، مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان الذي بإمكانه توجيه سؤال لأعضاء الحكومة، ولعل الغاية من فردية السؤال هي تمييزه عن بقية الوسائل الرقابية الأخرى التي يتمتع بها أعضاء البرلمان[4].

2- الشروط الموضوعية

وهي تلك الشروط التي تتعلق بموضوع السؤال، ونذكر من بينها:

أ/ أن يكون مضمون السؤال متعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة وتحقيق المصلحة العامة:

فالسؤال لا بد أن يكون مرتبط بنشاط الحكومة، ولا يجوز لعضو البرلمان أن يسأل في أمر خاص به، حسب نص المادة 94 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل لسنة 2017 بأن لا يكون ذا طابع شخصي، أو بشخص معين وإلا انحرفت الرقابة عن هدفها الأساسي.

(1) - المادة 94 فقرة 01 من **النظام الداخلي لمجلس الأمة**، مؤرخ في 25 جويلية 2017، الجريدة الرسمية عدد 49، صادرة في 22 أوت 2017، صفحة 26.

(2) - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 15.

(3) - عدلان يماني، وجمال رازم، **آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2018-2019، صفحة 11.

(4) - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 46.

ب/ أن لا يكون السؤال خاليا من الكلمات و العبارات غير اللائقة: إذا كان السؤال البرلماني يعد من الحقوق الأساسية الممنوحة للنائب فإن هذا الحق شأنه شأن بقية الحقوق ليس مطلقا يوظفه كيفما شاء، و إنما يحده قيد نابع من حق دستوري آخر مقرر للغير، والمتمثل في ضرورة كفالة الحرية الشخصية لهذا الغير، وما يقتضيه ذلك من وجوب حماية خصوصيته و كرامته، واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره، لذلك فعدم الالتزام بهذه الضوابط يجعل السؤال يميل من كونه أداة رقابة واستفهام إلى وسيلة للهجوم والانتقام و تصفية الحسابات الشخصية[1].

ج/ ان يكون السؤال قائما: السؤال مرتبط بالعضو السائل، فمادام السائل عضو في البرلمان لم تسقط عضويته أو تخلى عنها، ومادام البرلمان قائما ومادامت الحكومة لم تقدم استقالتها فيظل السؤال قائما لغاية الإجابة عليه وفي حالة انتهاء دورات انعقاد البرلمان فيظل السؤال قائما إلى الدورات اللاحقة للمجلس[2].

بالإضافة إلى أنه يشترط في السؤال ألا يخالف أحكام الدستور ولا القوانين العضوية المحددة لعلاقة الحكومة بغرفتي البرلمان، وألا يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد كأن يستهدف من السؤال الكشف عن معلومات سرية أو إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى[3]، وعدم التطرق إلى القضايا التي تنظر فيها المحاكم أو يتعلق بقضية مطروحة على الجهات القضائية[4].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بطرح الأسئلة البرلمانية

هي إجراءات نص عليها القانون العضوي 16-12 بداية من المادة 70 إلى غاية 76، ويمكن أن نختصرها في نوعين، إجراءات تتبع من قبل عضو البرلمان صاحب السؤال وأخرى تتبع من قبل عضو الحكومة المجيب عن السؤال.

1- الإجراءات المتبعة من طرف عضو البرلمان

يودع نص السؤال الشفوي من طرف صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها، حيث كانت الأسئلة الشفوية سابقا في دستور 1989 تبلغ إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني[5]، ويتولى رئيس الغرفة المعنية إرساله إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، لينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد

(1) - قدور ظريف، **مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة**، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 23، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ديسمبر 2016، ص 165.

(2) - محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، مرجع سابق الذكر، صفحة 16.

(3) - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 40.

(4) - المادة 94 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.

(5) - سعاد حافظي، مرجع سابق الذكر، صفحة 633.

الأسئلة التي تحال على الحكومة حيث يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الشفوية[1].

وبعد إيداع السؤال البرلماني يتولى المجلس المعني تسجيله في السجل المخصص لذلك حسب تاريخ إيداعه في انتظار برمجة جلسة خاصة بالإجابة عليه، وحسب نص المادة 158 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020[2] وكذلك المادة 71 فقرة 01 من القانون العضوي 16-12 حددت الجلسات المتعلقة بالإجابة على الأسئلة الشفوية بقولها: " يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية، تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجل الأمة.[3]

ونصت المادة 71 فقرة 03 و04 من القانون العضوي 16-12 على إمكانية عضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي او تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض، على أن تبلغ الحكومة بذلك، كما لا يمكن له أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة وذلك ضمانا لتمكين أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم والإجابة عليها.

أما فيما يخص الأسئلة الكتابية فتودع لدى مكتب الغرفة المعنية وترسل إلى الحكومة بنفس كيفية الأسئلة الشفوية.

2- إجراءات الرد على السؤال البرلماني (بالنسبة لعضو الحكومة)

إذا استوفت الأسئلة البرلمانية شروطها، تكون مؤهلة للإجابة والرد عليها، ويتطلب ذلك منح عضو الحكومة الوقت الكافي قبل جلسة الإجابة وذلك لتمكينه من الإعداد والتحضير لهذه الإجابة سواء كان السؤال شفهي أو كتابي[4]، حيث يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال، وتخصص جلسة أسبوعية للإجابة على الأسئلة بعد تبليغ أعضاء البرلمان بتاريخ انعقادها، فمن غير المعقول تخصيص جلسة لهذه الأسئلة ثم نجد أعضاء الحكومة غائبين عنها[5].

عنها[5].

تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية غالبا بعرض السؤال من صاحبه خلال مدة محددة، يقدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب عدد الأسئلة ومواضيعه، وتنص المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه " يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف 03 دقائق ويجيب عنه عضو الحكومة

[1] - المادة 70 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 62.
[2] - المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.
[3] - المادة 71 فقرة 01 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 62.
[4] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 18.
[5] - مولاي الوافي إدريسي، والطاهر طواهرية، **الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، صفحة 34 35.

في ظرف 06 دقائق، بعد جواب عضو الحكومة يمكن صاحب السؤال التعقيب في ظرف 03 دقائق ويمكن لعضو الحكومة الرد عليه في ظرف 03 دقائق على أن الرد والتعقيب حول موضوع السؤال.

وفي كل الحالات، لرئيس الجلسة السلطة التقديرية في تطبيق هذه المادة."[1]

يجوز للحكومة الإمتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى، وأثناء الجلسة يمكن لعضو الحكومة أن يكلف زميلا له بالإجابة إن تعذر عليه ذلك.

أما بخصوص إجابة عضو الحكومة على السؤال الكتابي حسب نص المادة 74 فقرة 01 من القانون العضوي 16-12 والمادة 158 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، تكون على الشكل الكتابي في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن السؤال البرلماني

يتمحور هذا الفرع حول الأثر الذي يترتب على السؤال البرلماني والجزاءات التي تنجر عن عدم الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان.

أولا: فتح مناقشة

نصت المادة 158 فقرة 04 على " إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 75 من القانون العضوي 16-12 [3]ونص المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل لسنة 2017[4]، نجد أن إجراء المناقشة في حد ذاته يعد أقصى عقوبة تتعرض لها الحكومة، كما أن فتح مناقشة حول السؤال الشفوي أو الكتابي عقب جواب عضو الحكومة لا يرتب أي أثر قانوني، وكل ما يترتب عن هذه المناقشات هو نشر الأسئلة والأجوبة المثارة خلال

[1] - المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.
[2] - المادة 158 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.
[3] - المادة 75 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 62.
[4] - نصت المادة 99 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 على: " إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة، تفتتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين(30) عضوا، على الأقل ويودع الطلب لدى مكتب المجلس"، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.

المناقشة، وهذا ما يؤثر على الرأي العام ويكون بمثابة الضغط على الحكومة للإجابة عن هذه الأسئلة[1].

إن هذا الأثر يكون له فعالية في الدول التي لها رأي عام فعال، حيث تدعمها بآثار تمكنها من آداء دورها منها تحويل السؤال إلى استجواب وذلك نتيجة عدم إجابة الوزير عن السؤال الموجه إليه وذلك وفقا لمجموعة من القيود، أو إمكانية إحداث لجان تحقيق بشأن السؤال[2].

ثانيا: الجزاءات المترتبة عن عدم الإجابة على الأسئلة

1- الإحتجاج البرلماني: سواء كان احتجاجا فرديا من العضو السائل أو جماعيا من طرف المجلس ككل على تأخر الحكومة في الإجابة، فهذا التأخر هو بمثابة عرقلة للعمل الرقابي الممارس من طرف نواب الشعب، من شأنه أن يفقد البرلمان حقه في مباشرة الرقابة والاستعلام على عمل الحكومة في أوجهه المختلفة، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر ظاهرة الإحتجاج الفردي على عدم الرد على أسئلة النواب أو التأخر عليها[3].

2- نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية: جرت العادة في النظم السياسية التي تأخذ بهذا النوع من الجزاء على أن يتم تخصيص فصل للأسئلة التي لم تحظى بالإجابة عنها تحت عنوانين يكتبان بخط أحمر، حيث يخصص الجزء الأول للإشارة إلى الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة خلال فترة الشهر التي تعقب عملية نشر السؤال ويخصص الجزء الثاني للإشارة الى الأسئلة التي لم يحصل مقدمها على إجابة عنها خلال مدة الشهر الإضافية الممنوحة للوزير والتي أعقبت عملية النشر الأولى[4].

وعلى الرغم من فاعلية هذا الجزاء في دولة كفرنسا إلا أن البعض يشكك في فاعليته، ويرى أنه لا يعدوا أن يكون جزاء شكليا.[5]

3- تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية أو استجواب: في حالة تأخر الحكومة عن الإجابة على أسئلة النواب المكتوبة في الآجال المحددة قانونا، أكد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 على تحويلها إلى أسئلة شفوية وفقا للإجراءات المحددة قانونا[6]، لكن في بعض الأنظمة السياسية السياسية في بعض الدول التي تتمتع بها السلطة التشريعية بثقل ملحوظ في نطاق العلاقة مع السلطة

(1) - سلوى جديلي، وفوزية قصار، **فعالية الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي-بيان السياسة العامة نموذجا-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018، صفحة 16.

(2) - المرجع نفسه، صفحة 16.

(3) - سعاد حافظي، مرجع سابق الذكر، صفحة 640.

(4) - إيمان مزاري، **آليات الرقابة البرلمانية عديمة الأثر في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2016-2017، صفحة 82.

(5) - سعاد حافظي، مرجع سابق الذكر، صفحة 641.

(6) - المادة 99 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 **المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 11 ديسمبر 1989، صفحة 1419.

التنفيذية، فإن تأخر أعضاء الحكومة عن الإجابة في الآجال المحددة يخول أعضاء البرلمان حق تحويل أسئلتهم الكتابية إلى استجواب، حيث يعتبر هذا الجزاء أكثر الجزاءات فاعلية وذلك بالنظر للنتائج التي قد تترتب عنه، حيث يمكن أن يؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للوزير وهو إجراء يقدر الوزير مدى خطورته على مستقبله السياسي أو مستقبل الحكومة كلها.[1]

المطلب الثاني: الإستجواب البرلماني

يعد الإستجواب ثاني وسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ومن أخطرها، يستعمله البرلمانيون للوصول لمعلومات محددة حول موضوع معين، كما يمكن أن يتضمن نقد واتهام الحكومة.

ظهر الإستجواب في فرنسا وتعود بدايته إلى دستور الثورة الفرنسية سنة 1792 وظلت فرنسا تعرف الإستجواب إلى أن ألغي بدستور 1958، أما في الجزائر فقد تبنى المشرع الدستوري آلية الإستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في كل الدساتير ماعدا دستور 1963، وعليه سوف يتم تحديد تعريف وأهمية الإستجواب البرلماني في الفرع الأول، وشروط وإجراءات تقديم الإستجواب في الفرع الثاني، وإجراءات مناقشة الإستجواب وأثره في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الإستجواب البرلماني وأهميته

أولا: تعريف الإستجواب البرلماني

الإستجواب لغة، فهو من أصل "جاوب، أي طلب الجواب أو رد الجواب وهو ما يكون ردا على دعاء أو سؤال أو دعوة أو خطاب أو رسالة أو اعتراض أو نحو ذلك".[2]

الاستجواب اصطلاحا، عرفه جورج فيدال أنه "وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة".[3]

بالنسبة للفقهاء العرب، عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي أنه محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة، كما عرفه الدكتور صالح بلحاج أنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، أما الدكتورة عقيلة خرباشي فعرفته أنه آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان

[1] - إيمان مزاري، مرجع سابق الذكر، صفحة 83.

[2] - المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الرابعة، باب جاب، القاهرة، 2005، صفحة 145.

[3] - رابح ركبي، **رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، صفحة 100.

تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، ويدل هذا التعبير على إجراء رقابة نيابية يتخذ شكل استفسار شفهي تتبعه مداولة تنتهي عادة بتصويت يعبر عن حكم الجمعية النيابية على جواب الحكومة.[1]

أما التعريف الراجح، فهو الذي جاء به الدكتور بشير علي باز، حيث يرى بأن الإستجواب، هو حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الإستجواب أمام البرلمان، بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي، بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الإتهامات.[2]

إن هذا التعريف قد جاء مشتملا على العناصر الرئيسية للإستجواب حيث وضح أن الإستجواب هو اتهام ومساءلة الحكومة أو أحد أعضائها بصورة واضحة وذلك بناء على مستندات وأدلة، كما أشار إلى أن الإستجواب يكفل حق مشاركة كل أعضاء البرلمان في مناقشة موضوع الإستجواب، كما لم يغفل الإشارة للأثر الممكن أن يترتب على استخدام آلية الإستجواب وهو تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، بالإضافة إلى تبيان حق رد الحكومة على الإتهامات الموجهة إليها.[3]

ثانيا: أهمية الإستجواب البرلماني

كل هذه التعريفات تبين لنا بأن الهدف من الإستجواب هو حصول أعضاء البرلمان على المعلومات الدقيقة التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال محاسبة الحكومة، أو أحد أعضائها وتوضيح سياستها أمام الرأي العام الوطني من أجل تحقيق المصلحة العامة.[4]

حيث تبرز أهمية الإستجواب باعتباره أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف

[1] - رقية بن عربية، وهناء عرعور، **الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثاني، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022، صفحة 105.

[2] - بشير علي الباز، **الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة-دراسة تطبيقية مقارنة-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، صفحة 12.

[3] - صليحة مراح، **الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ماي 2023، صفحة 665.

[4] - رقية بن عربية، وهناء عرعور، مرجع سابق الذكر، صفحة 105.

إلى طرح الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها، فضلا على ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.[1]

الإستجواب البرلماني ذو أهمية بالغة باعتباره إجراء ذو طبيعة اتهامية ووسيلة ذو أثر عقابي نظرا لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو نزع الثقة من أحد وزرائها، كما أنه يرتب آثار سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام، وذلك من خلال الكشف عن الحقائق، وإزالة اللبس حول مسألة معينة.[2]

يعتبر الإستجواب أداة لإثارة مسؤولية الحكومة سياسيا، حيث يقع على عاتق الحكومة عبئ تبرير فشلها في أداء مهامها الموكلة إليها دستوريا، والذي قد يترجم في حالة تفعيل ملتمس الرقابة ضدها الناتج عن الإستجواب البرلماني إلى تحميلها المسؤولية السياسية وما يتبعها من استقالة للحكومة وهو فعل خطير بل وأخطر ما قد تهدد به الآلة الرقابية البرلمانية السلطة التنفيذية، فهو يحقق ضمان الأداء السليم للحكومة وعدم التهاون في أدائها لمهامها على أكمل وجه.[3]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تقديم الإستجواب البرلماني

تتمثل هذه الشروط والإجراءات فيما يلي:

أولا: شروط الإستجواب البرلماني

1- الشروط الشكلية: من أهم الشروط الشكلية التي تستبق توظيف الإستجواب ما يلي

أ- يشترط أن يقدم الإستجواب كتابة فهذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات، ففي الجزائر وان لم يتم النص صراحة على هذا الشرط في القانون العضوي 16-12 وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إلا أن ذلك يفهم ضمنيا من النصوص التي أكدت على تبليغ نص الإستجواب إلى الوزير الأول وتوزيعه على الأعضاء وتعليقه بمقر المجلس.[4]

[1] ـ لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 61.

[2] ـ المرجع نفسه، صفحة 61.

[3] ـ إسماعيل لاطرش، **الإستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2023، صفحة 304.

[4] ـ عماد الدين قيبوعة، **فعالية الرقابة السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، صفحة 11.

ب- أن يوقع من قبل 30 عضوا على الأقل من أعضاء البرلمان إما من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة (المادة 66 من القانون العضوي 16-12).[1]

ج- يجب أن يقتصر الإستجواب على بيان الموضوع محل الإستجواب بصورة مباشرة وواضحة، فلا يتضمن عبارات فضفاضة وغير لائقة وذلك لما له من دور في تدعيم مبادئ الأخلاق التي يجب أن تسود العمل البرلماني، وإذا تضمن الإستجواب عبارات نابية فإنه يحق لرئيس المجلس استبعاده، لأن ذلك يخالف الدستور والقانون، ومن حق الحكومة الإعتراض عليه لاسيما إذا تضمن عبارات مهينة لها.[2]

د- يجب أن يكون طلب الإستجواب مرفقا بمذكرة شارحة متضمنة وجه المخالفة والوقائع والنقاط الرئيسية وما يراه مقدمو الإستجواب من أدلة وأسانيد تدعم وتؤكد ما ذهبوا إليه في شأن المخالفة.[3]

2- الشروط الموضوعية: هي الشروط المتعلقة بموضوع الإستجواب أي مضمونه وتنحصر هذه الشروط فيما يلي

أ- ارتباط موضوع الإستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين[4]، والذي كان سابقا في التعديل الدستوري 2016 يتمحور حول قضايا الساعة، بحيث يجب أن يكون الإستجواب متعلق بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية، ووفقا للمادة 160 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن للأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية والتي تثير نقاشا على الساحة الوطنية، خاصة إذا تعلقت بممارسة السلطة التنفيذية لإجراءات تعسفية تمس بحقوق وحريات.[5]

ب- أن يكون موضوعه داخلا في اختصاص عمل الحكومة، فلا يجوز استجواب الحكومة عن أعمال رئيس الجمهورية التي يقوم بها منفردا، وكذلك أعمال السلطة القضائية فإنها تخرج عن نطاق الرقابة

[1] - تنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 في فقرتها الثانية على: "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة..."، مرجع سابق الذكر، صفحة 61.

[2] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 64.

[3] - نسرين ترفاس، ورشيدة العام، **الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العاشر، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخظر، باتنة، ماي 2023، صفحة 92.

[4] - المادة 10 من القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 **الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 21 مايو 2023، صفحة 09.

[5] - مريم ساري، والطاهر زواقري، **الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، أفريل 2023، صفحة 742.

البرلمانية تحقيقا لمبدأ الاستقلالية، عملا بأحكام المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.[1]

ج- يجب ألا يتضمن الإستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون، فالبرلمان عندما يمارس اختصاصاته سواء التشريعية منها أو الرقابية، إنما يمارسها في إطار نصوص الدستور والقانون[2]، وبالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص أو تلك القواعد، وإلا يكون بذلك قد خرج عن نطاق دائرة "مبدأ الشرعية"، بالرغم من أن الدستور والقانون العضوي لم يرد هذا الشرط.[3]

ثانيا: إجراءات تقديم الإستجواب البرلماني

بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها سابقا، يبدأ الإستجواب المراحل الإجرائية بتقديمه إلى البرلمان، ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيدا لتحديد موعد المناقشة.

لم ينص القانون العضوي 99-02 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على الجهة التي يودع لديها الإستجواب كما لم تحدد النصوص السابقة ضرورة تسليمه إلى رئيس المكتب شخصيا أو تسجيله لدى المكتب في سجل أو قيد، إلا أنه بمجرد توقيع النواب عليه يكفي أن يودع لدى مكتب المجلس المعني ليأخذ سيره الطبيعي نحو عرضه ومناقشته.[4]

نصت المادة 66 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12على أنه "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله".[5]

وعليه فإن أولى إجراءات الإستجواب هي إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حيث يمكن لثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة على الأقل تقديم طلب الإستجواب للحكومة وذلك بإيداع نص الإستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة بحسب الحالة، ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية، ويعلق بمقر المجلس، كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الإستجواب إلى الوزير الأول حاليا و

[1] - نسرين ترفاس، ورشيدة العام، مرجع سابق الذكر، صفحة 93.
[2] - بشير علي الباز، مرجع سابق الذكر، صفحة 57.
[3] - مريم ساري، والطاهر زواقري، مرجع سابق الذكر، صفحة 743.
[4] - نسرين ترفاس، ورشيدة العام، مرجع سابق الذكر، صفحة 93.
[5] - المادة 66 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 62.

الذي كان سابقا يبلغ إلى رئيس الحكومة خلال الثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الإستجواب.

ما يلاحظ من خلال هذه المادة المنظمة لإجراءات تقديم الإستجواب البرلماني أنها حددت نصاب تقديم الإستجواب والذي نرى أنه مبالغ فيه ومن الصعب الحصول عليه خاصة بالنسبة لمجلس الأمة باعتباره يشكل تقريبا 40 بالمئة من العدد الإجمالي لأعضائه والذي نأمل أن يخفف في التعديلات المقبلة.[1]

كما حددت هاته المادة مكان إيداع ومدة تبليغ الإستجواب البرلماني والتي تعتبر طويلة بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يتصف بالأهمية، إذ من شأنها أن تقضي على أهمية الإستجواب إذا كان موضوعه معالجة قضية مستعجلة أو مسألة ذات أهمية وطنية[2]، كما أنها لم تنص صراحة على جدولة الإستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة.

الفرع الثالث: إجراءات مناقشة الإستجواب البرلماني والآثار المترتبة عنه

نعالجها على النحو التالي:

أولا: إجراءات مناقشة الإستجواب البرلماني

في ظل دستور 1976 كان تحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإستجواب متروك لمكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة، أما في دستور 1989 فقد أصبحت صلاحية مطلقة لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الدورات العادية، أما فيما بين الدورات تحدد بالإتفاق بين كل من مكتب المجلس والحكومة، أما في ظل دستور 1996 أصبحت هذه الصلاحية من اختصاص ثلاث جهات هي مكتب المجلس الشعبي الوطني وهيئة التنسيق والحكومة، في حين لم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة على الجهة المختصة بتحديد الجلسة التي ينظر فيها الإستجواب[3]، في حين أن تاريخ الجلسة كان محدد بمدة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الإستجواب.

وحسب نص المادة 67 من القانون العضوي 16-12 تحدد موعد جلسة المناقشة بعد التشاور بين أحد مكتبي المجلس المعني والحكومة، وتنعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب.

[1] - رقية بن عربية، وهناء عرعور، مرجع سابق الذكر، صفحة 110.

[2] - جمال بن سالم، **محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2020-2021، صفحة 65.

[3] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 176.

يبدو أن مدة 30 يوما كثيرة، لأن الإستجواب متعلق بمسائل ذات أهمية وطنية والتي تحتاج إلى أجوبة في وقتها، وكان يكفي منح 10 أيام لبرمجة الجلسة، لأنها مدة كافية للحكومة والقطاع الوزاري الذي يملك هياكل إدارية وتقنية عبر التراب الوطني والتي تزوده بالمعطيات.

كما أن الدساتير المقارنة حددت مواعيد جدولة جلسة الإستجواب بمواعيد معقولة فعلى سبيل المثال الدستور الأردني والمصري قد حددها بعد 8 أيام فقط من تاريخ تبليغ الوزير بالإستجواب.[1]

خلال الجلسة المقررة للإستجواب يقدم مندوب أصحاب الإستجواب، ضمن المدة المتفق عليها لهذا الغرض، عرضا يتناول فيه موضوع الإستجواب، يبين فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الإنتقادات وحتى الإتهامات الموجهة للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة لا أن يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات، وبعدها يفسح المجال إلى الحكومة للرد على نص الإستجواب الموجه لها.[2]

ونصت المادة 133 من دستور 1996[3]، تقابلها المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 على أن الإستجواب يوجه إلى الحكومة ككل، أي يمكن أن يوجه الإستجواب لأعضاء الحكومة، كما يمكن أن يشمل رئيس الحكومة أيضا (الوزير الأول حاليا)، ونظرا لخصوصية الإستجواب كونه قد يتضمن تهما، فالأولى أن يتم الرد على الإستجواب ممن وجه له، ويصعب القول بجواز أن ينيب العضو المستجوب عضوا آخر مكانه.[4]

جرت العادة عند ممارسة الإستجواب البرلماني، أن يرد رئيس الحكومة على نص الإستجواب الموجه للحكومة، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد الأعضاء كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد، وإن كان في الأصل أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الإستجواب يقع في اختصاصه[5]، كما يفضل أن يجيب رئيس الحكومة على الإستجواب إذا كانت المسألة عامة ولا تتصل بقطاع معين.

أما عن تعقيب العضو المستجوب على إجابة من وجه إليه الإستجواب ثم مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة في النظام السياسي الجزائري، لا ينشأ عن الإستجواب تدخل من النواب حول رد الحكومة، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع، فيقتصر ممثل الحكومة بالرد على تدخلات

[1] - جمال بن سالم، مرجع سابق الذكر، صفحة 65.

[2] - صليحة مراح، مرجع سابق الذكر، صفحة 671.

[3] - المادة 133 من **دستور 1996** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، صفحة 27.

[4] - محمد المهدي بن السيحمو، **الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الحقيقة، عدد 32، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس 2015، صفحة 122.

[5] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 179.

النواب في الأخير، ويمكن أن لا يجيب عن كل التدخلات، حتى وإن كانت هناك إجابة فتكون عامة وسطحية، ويمكن تفسير ذلك بأن النص الدستوري والقوانين المنظمة لآلية الإستجواب حاليا لا يشير إلى أي سبيل آخر يلجأ إليه البرلمانيون في حالة تقديم الحكومة إجابات غير مقنعة.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة عن الإستجواب البرلماني

نجد في النظام الدستوري الجزائري أن المؤسس الدستوري احتاط بكل الشروط والوسائل التي تؤدي بالبرلمان إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وطرح الثقة بها، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اعتبر الإستجواب وسيلة للمحاسبة من خلال إمكانية تحريك ملتمس الرقابة، وإن اللجوء لهذه الآلية يختلف عن اللوائح العادية سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع عليه، أو المدة المسموحة للتصويت، و كذا النصاب المشترط للموافقة عليه و حتى في نتائجه على اعتبار أن تصويت النواب عليه بالأغلبية المطلوبة يؤدي بالضرورة إلى إسقاط الحكومة.

1- ملتمس الرقابة كأثر للإستجواب البرلماني: الواقع أن هذه الآلية الرقابية حديثة الظهور في النظام الدستوري الجزائري، حيث نجد أن كلا من دستوري 1963 و 1976 تجاهلا هذا الإجراء، ولم تظهر إلا مع اعتماد دستور 1989 في المادة 126 منه، قبل أن يعاود المؤسس الدستوري النص عليها في المادة 135 من دستور 1996، و التي تقابلها المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 المعدلة للمادة 153 من التعديل الدستوري 2016[2]، وإن اللجوء لهذه الآلية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل، نتيجة إحاطتها بشروط وإجراءات مشددة تتمثل فيما يلي:

أ- النصاب القانوني: اشترط المؤسس الدستوري في نص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نسبة سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني للتوقيع على ملتمس الرقابة[3]، و هي نسبة صعبة التحقيق ومبالغ فيها، زد على ذلك تقييد النواب بعدم إمضاء أكثر من ملتمس رقابة، بالإضافة إلى أنه وسيلة ممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني فقط دون أعضاء مجلس الأمة.

كما أنه إذا كانت الحكومة من الناحية السياسية تنبثق عن أغلبية برلمانية ويعين منها رئيس الحكومة، فإن هذا النصاب أصبح قيدا حقيقا على قبول هذه اللائحة[4]، فلا يمكن تصور هذه الأغلبية تصوت ضد الحكومة التي تنتمي إليها وبالتالي فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون ضئيلة جدا.

[1] - رقية بن عربية، وهناء عرعور، مرجع سابق الذكر، صفحة 111.

[2] - صليحة مراح، مرجع سابق الذكر، صفحة 673.

[3] - تنص المادة 161 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 على: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.

[4] - رقية بن عربية، وهناء عرعور، مرجع سابق الذكر، صفحة 112.

ب- الإيداع: نص الدستور الجزائري على مرحلة إيداع نص ملتمس الرقابة من مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر هذا النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس ويوزع على كافة النواب، وكذلك يدرج في جدول أعمال المجلس من أجل تحديد تاريخ المناقشة، فهذه الشروط تحدد المسلك الذي يجب أن تمر عبره لائحة اللوم من أجل أن تنتج آثارها القانونية ولا ترفض شكلا.[1]

تجري المناقشة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتمس، وتتم في جلسة عامة من قبل النواب، حيث أن إجراء النقاش هو إجراء يؤكد مصداقية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة وتأكيد عزمهم على ذلك لأنه قبل هذه المرحلة يمكن التراجع على هذه اللائحة.[2]

ج- التصويت: يقصد بالتصويت تلك العملية التي يتقدم بها البرلمان بعد الإنتهاء من مناقشة ملتمس الرقابة وفي غالب الأحيان يكون برفع اليد[3]، وهو أهم إجراء في هذه اللائحة لأنه الحاسم في إثارة مسؤولية الحكومة من عدمها، لكن المؤسس الدستوري اشترط مجموعة من القيود صعبة التحقيق، بداية بقيد المدة المحددة للتصويت فقد تؤثر الحكومة على النواب مما يجعلهم لا يحضرون التصويت، بالإضافة إلى قيد النصاب القانوني المطلوب للتوقيع على ملتمس الرقابة وهو أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

يظهر بأن تأجيل التصويت مدة زمنية كافية تمكن مؤيدي الحكومة من إجراء اتصالات للضغط على النواب وخاصة المترددين منهم وإقناعهم بعدم التصويت على ملتمس الرقابة أو الغياب عن الجلسة، وأن نصاب أغلبية ثلثي النواب هو قيد حقيقي على قبول هذه اللائحة ومن المستحيل تحقيقه في مجلس تعددي، وإنما يمكن تحقيقه في الأنظمة السياسية التي تقوم على نظام الحزبين كبريطانيا.

كما أن النصاب القانوني المطلوب للتصويت على ملتمس الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني لا يحتسب إلا الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة، أي أن الأصوات الممتنعة والمتغيبة لا تحسب كأنها صوتت لصالح الحكومة على غرار كل الدساتير، وهو الأمر الذي يجعل النواب لا يهتمون باللجوء إلى إسقاط الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة.[4]

2- النتائج المترتبة على إيداع ملتمس الرقابة: قد يقضي ملتمس الرقابة على إثر استجواب في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج خطيرة، فهو يؤدي أولا إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني[5]، وإن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط

(1) - خدوجة خلوفي، **الإستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد التاسع، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021، صفحة 370.

(2) - مريم ساري، والطاهر زواقري، مرجع سابق الذكر، صفحة 745.

(3) - خدوجة خلوفي، مرجع سابق الذكر، صفحة 371.

(4) – المرجع نفسه، صفحة 372.

(5) - صليحة مراح، مرجع سابق الذكر، صفحة 675.

بنوعية الأغلبية البرلمانية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية قارة ومنضبطة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة يبقى صعبا وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى أمرا عسيرا.[1]

المطلب الثالث: لجان التحقيق البرلمانية

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وسائل الرقابة البرلمانية، حيث يمكن للبرلمان بمقتضاه من الوقوف على حقيقة أمر معين، يتعلق بأحد أنشطة السلطة التنفيذية، كما أنه بدونه لا يستطيع البرلمان التعرف على عيوب الجهاز التنفيذي، سواء من الناحية الإدارية أو السياسية.[2]

وقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في كل الدساتير المتعاقبة بداية من نص المادة 188 من دستور 1976[3] إلى آخر تعديل دستوري جزائري سنة 2020 في المادة 159 منه، وكذلك الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والقوانين العضوية المنظمة لعلاقة البرلمان بالحكومة، وسنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف وأهمية لجان التحقيق البرلماني، وفي الفرع الثاني إلى شروط وإجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني، وفي الفرع الثالث إلى سلطات لجنة التحقيق وأثر تقريرها.

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني وأهميته

نحاول التعرض إلى أهم التعاريف المتعلقة بالتحقيق البرلماني، ومن ثم نبين أهمية هذه الوسيلة الرقابية.

أولا: تعريف التحقيق البرلماني

تعددت تعاريف التحقيق البرلماني، غير أنها اتفقت على أنه تحقيق يقوم به أعضاء البرلمان، هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة حول موضوع ما، سنعرض أهم التعريفات الفقهية للتحقيق البرلماني ثم نحاول استخلاص الأهداف المتوخاة منه.

هناك من عرف التحقيق البرلماني، على أنه وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفيه، ولا فردية الطلب كالإستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من جهة،

[1] – صليحة مراح، مرجع سابق الذكر، صفحة 676.

[2] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 22.

[3] - المادة 188 من **دستور 1976** الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، صفحة 1325.

والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من جهة أخرى.[1]

في حين يرى تعريف آخر على أنه: "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة المرتبطة بها، تمارسه لجنة متكونة من عدد معين من أعضاء البرلمان بهدف الكشف عن النقص الموجود وإعداد تقرير مفصل نتيجة عملها".[2]

كما يعرف على أنه: "طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة أو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها المجلس التشريعي عن طريق أعضاءه من أجل الوصول إلى هدف محدد".[3]

ويرى آخرون بأن التحقيق البرلماني هو: "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والإستفسار عن جميع الملابسات والوقائع".[4]

كما جاء في نص المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".[5]

وتقابلها المادة 188 من دستور 1976، والمادة 151 من دستور 1989[6]، والمادة 161 من دستور 1996، وأيضا المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: أهمية التحقيق البرلماني

إن للتحقيق البرلماني أهمية كبيرة وبالغة، لذا يلجأ البرلمان لإنشاء لجان التحقيق للوصول إلى أهداف وغايات معينة، وتكمن أهمية لجان التحقيق البرلمانية في أنها تسمح للبرلمان بالوصول إلى الحقيقة بنفسه وذلك في حالة ما إذا لم تقتنع بالبيانات والتوضيحات التي تقدمها لها السلطة التنفيذية عن

(1) - محمد باهي أبو يونس، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، صفحة 112.

(2) - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 28.

(3) - وسيم حسام الدين الأحمد، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم الطبعة، لبنان، 2008، صفحة 76.

(4) - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 92.

(5) - المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.

(6) - المادة 151 من **دستور 1989**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989، صفحة 254.

طريق أجهزتها وأرادت الوقوف على الحقيقة بنفسها إذا ما دخلها شك أو لم تطمئن لسبب من الأسباب، حيث تلجأ إلى إنشاء لجان تحقيق خاصة كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات والإدارات.[1]

ويكمن الهدف من وراء استخدام التحقيق البرلماني هو التأكد من سير الأعمال في مصالح الدولة وتوضيح بعض القضايا التي تهم الرأي العام، وتثير التساؤل عما إذا كان ثمة تصرفات مشبوهة تستتبع مسؤولية الوزارة السياسية، والتأكد من حدوث وقائع محددة، وأن يتوصل البرلمان إلى الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة فهو إجراء إليه البرلمان بقصد الإستنارة والتي على ضوئها يمكن أن يحدد موقفه.[2]

وتتمثل أهمية التحقيق أيضا في تقصي الحقائق، عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، واقتراح القرارات أو الحلول في التقرير التي تعده لجنة التحقيق ولهذا البرلمان لا يعتمد في ممارسة حقه في التحقيق على المعلومات التي تقدمها إليه السلطة التنفيذية وإنما يستقي المعلومة بنفسه عن طريق الإتصال بالموظفين والإطلاع على الملفات والمستندات الحكومية.[3]

بالإضافة إلى غايات أخرى تتفق عليها أغلبية النظم، من بينها:

1- الوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة ومعرفة أسبابه ودواعيه.

2- التحري عن متطلبات المواطنين وحاجياتهم.

3- الاستنارة والاسترشاد قبل سن تشريع معين، فيتم الإستقصاء في جوانب الموضوع محل التشريع باستبيان الحقيقة واستخلاص نقاط الضعف، فيكون سن القوانين مبنيا على بحث ودراسة موضوعية.[4]

4- البحث العملي في الوقائع التي تكون أساسا لتحريك المسؤولية السياسية، لتكوين قرارات المجلس المبررة لإجراء التحقيق في المسائل التي تمس المصلحة العامة بكشف عناصرها المادية والمعنوية.[5]

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني

قد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية اللازمة لإنشاء لجان التحقيق وهو ما سنوضحه (أولا) ثم نوضح إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني (ثانيا).

[1] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 25.

[2] - عبد الرشيد معمري، **لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2015، صفحة 237.

[3] - محمد الداوي، ومحمد عبد العزيز الداوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.

[4] - بوسيف زقا، مرجع سابق الذكر، صفحة 33.

[5] – المرجع نفسه، صفحة 33.

أولا: شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني

نصت المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه "طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة".[1]

ونصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي". ومن نص المادتين أعلاه يمكن حصر شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني، فيما يلي:

1- أن يتعلق التحقيق بموضوع ذي مصلحة عامة: حيث يعتبر مصطلح مصلحة عامة مصطلح غامض له جانبان فالأول مفهوم واسع يمنح للبرلمان فرصة التدخل على نطاق شامل أي مواجهة أي قضية بتأسيس لجنة، أما الثاني يمكن أن يؤدي إلى الحد من سلطة المبادرة، حيث يمكن أن يصدر عن الحكومة إدعاء مفاده أن القضية ليست من المصلحة العامة[2]، وبخصوص الجهة التي يخول لها تكييف قضية ما على أنها تكتسي طابع المصلحة العامة من عدمها، يمكن تصور ثلاث جهات قد تساهم في تأكيد المصلحة العامة أو نزعها عن القضية موضوع التحقيق ويتعلق الأمر بكل من مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان وأعضاء البرلمان والجهة الثالثة هي أعضاء البرلمان المبادرين باقتراح لائحة تشكيل لجنة التحقيق.[3]

2- أن يدخل في اختصاص البرلمان: أوجب المشرع في نص المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 السابق ذكرها ضرورة أن يكون موضوع التحقيق ضمن اختصاص البرلمان، وهو أمر منطقي فالبرلمان لا يمكنه مراقبة عمل الحكومة حول مواضيع لا تدخل في اختصاصه، وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص البرلمان ومهامه باعتباره مؤسسة يختارها الشعب، حيث يمارس وظيفة التشريع، مراقبة المال العام، الاقتصاد الوطني، والرقابة والتعبير عن انشغالات الشعب.[4]

[1] - المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.

[2] - عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري -دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية-**، بدون رقم الطبعة، دار هومة للنشر، الجزائر،2009، صفحة 533.

[3] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 104.

[4] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 30.

ومن خلال نص المادة 85 من القانون العضوي 16-12[1]، نجد أن المشرع قد استثنى المصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي من اختصاص البرلمان، ويرى البعض أنه لا يمكن قبول هذه الاستثناءات لأنها من صلب اختصاص البرلمان.

3- أن لا يتعلق بوقائع تكون محل إجراء قضائي: نص المشرع الجزائري في المادة 159 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 على: "لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"[2]، لكن يطرح السؤال حول نوع التحقيق إذا كان تحقيق قضائي إداري أو جزائي، و هل يمكن إجراء تحقيق إداري موازي لتحقيق برلماني؟، يجمع الفقه الدستوري أنه لا يمكن الجمع بين التحقيق البرلماني والتحقيق الجزائي احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو لا يحقق إلا في أعمال الوزير الإدارية والسياسية حتى لا يحول البرلمان نفسه إل سلطة اتهام.[3]

4- شرط المدة: تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12: "تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشاءها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشرة شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها".[4]

حدد المشرع الجزائري مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشاء لجنة التحقيق قابلة للتمديد، ولم يحدد هذه القابلية للتمديد.

ونصت المادة 83 من القانون العضوي 16-12 على شرط تقيد أعضاء لجان التحقيق بالسرية المطلقة في تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم، وكذلك المادة 82 على أنه لا يعين في لجنة التحقيق نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هاته اللجنة.

ثانيا: إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني

تتشكل لجنة التحقيق بمبادرة برلمانية وفقا لإجراءات حددها القانون العضوي 16-12 والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتتمثل هاته الإجراءات فيما يلي:

[1] - نصت المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه: "تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي"، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.

[2] - المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.

[3] - عبد الرشيد معمري، مرجع سابق الذكر، صفحة 241.

[4] - المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.

1- إيداع لائحة لدى إحدى غرفتي البرلمان: نصت على ذلك المادة 78 من القانون العضوي 16-12[1]، حيث يتم انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة موقعة من طرف عشرين (20) نائبا أو عضوا من مجلس الأمة، وقد تم تعديل النصاب المتعلق بأعضاء مجلس الأمة والذي كان في السابق خمسة عشر عضوا، وهو في كلتا الحالتين نصاب يصعب تحقيقه مما يرمي إلى منع المعارضة البرلمانية من ممارسة الرقابة.[2]

ومن خلال نص المادة 101 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يتم إيداع اللائحة من قبل مندوب أصحاب الإقتراح لدى أمانة مكتب المجلس وهو نفس الإجراء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما مصير اللائحة مرتبط بالموقف الذي يتخذه مكتب المجلس الذي له السلطة التقديرية لمدى ملائمة الإقتراح فإما القبول ويحال إلى اللجنة الدائمة المختصة لإبداء الرأي، أو رفض اللائحة ولا بد من أن يكون الرفض معللا.

في حالة قبول الطلب يدرج ضمن جدول الأعمال لعرضه على المناقشة العامة.

2- التصويت على اللائحة: نصت المادة 78 فقرة 03 من القانون العضوي 16-12 على أنه: "يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع"[3]، حيث أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على اللجنة الدائمة وضع تقريرها خلالها وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي منح اللجنة الدائمة مدة شهر من تاريخ استلامها اللائحة.[4]

وبخصوص الأغلبية المطلوبة للتصويت حددها النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 بأغلبية الأعضاء الحاضرين بموجب نص المادة 102 فقرة 02 [5]منه، أما بالنسبة لاقتراح اللائحة على مستوى المجلس الشعبي الوطني يكون ذلك وفق إجراءات الموافقة على نص تشريعي حيث لا يلزم إقرار اللائحة بأغلبية مطلقة إذ يكفي الأغلبية البسيطة، ويترتب على ذلك إما رفض الطلب وسقوطه وإما قبوله واشترط المشرع عدم إجراء أي مناقشة في الموضوع.[6]

3- تشكيل لجنة التحقيق: تبدأ إجراءات تعيين لجنة التحقيق طبقا للشروط المحددة لتشكيل اللجان الدائمة ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها،

[1] - المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.
[2] - عبد الله بوقفة، مرجع سابق الذكر، صفحة 555.
[3] - المادة 78 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.
[4] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 33.
[5] - نصت المادة 102 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على: "يعرض اقتراح اللائحة في الجلسة العامة للتصويت عليه بأغلبية الحاضرين"، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.
[6] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 33.

مع منع الأعضاء الموقعين على اللائحة الإنضمام إلى التشكيلة وفقا لنص المادة 82 من القانون العضوي 16-12[1]، وكأن المجلس المشكل للجنة يريد من وراء المنع إسناد التحقيق لأعضاء آخرين، وهو ما يعيق قدرة لجنة التحقيق على جمع الحقائق والمعلومات.

أما بخصوص التركيبة العددية وكيفية تشكيل اللجنة فقد تم تحديد العدد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق ب 10 نواب على الأقل وذلك سنة 1977 من قبل المجلس الشعبي الوطني أما النظام الداخلي لمجلس الأمة آنذاك اعتبر أنه من غير المنطقي وضع عدد معين لأعضاء لجان التحقيق البرلماني.[2]

وحسب نص المواد 35.36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الأخير[3] والمواد 17.18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[4]، المحددة لتشكيل اللجان الدائمة فإن عدد أعضاء لجان التحقيق بالنسبة للجان الدائمة في المجلس الوطني عدا أعضاء لجنة المالية والميزانية ما بين (20-30) نائبا على الأكثر أما بالنسبة لمجلس الأمة فعدا بعض اللجان التي عدد أعضائها ما بين (15-19) عضوا هناك لجان تتكون من 10 أعضاء إلى 15 عضوا على الأكثر، وهذا العدد المقبول بالنظر لعدد أعضاء كل غرفة.

وحسب نص المادة 79 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12[5]، فإنه بعد تشكيل لجنة التحقيق التحقيق تعلم الغرفة التي أنشأت اللجنة الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، تفاديا للجنتي تحقيق في نفس الموضوع.

الفرع الثالث: سلطات لجنة التحقيق وأثر تقريرها

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها بالقيام بمهامها، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تملكها اللجنة.

وتنهي عملها بتقرير نهائي يحتوي على النتائج المتوصل إليها في عملية التحقيق وهذا ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

[1] - نصت المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12 على: "لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة"، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.

[2]- بسمة ميسة وآخرون، **التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، صفحة 40.

[3] - المادتين 35-36 من **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني**، المؤرخ في 25 مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000، صفحة 09.

[4] - المادتين 17.18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، مرجع سابق الذكر، صفحة 17.

[5] - المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.

أولا: سلطات لجان التحقيق

حسب نصوص المواد 104.105 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ينصب رئيس المجلس لجنة التحقيق بعد إنشائها وتباشر أشغالها وينتخب أعضاء اللجنة مكتبها الذي يضم رئيسا ونائبا وأكثر ومقرر وتعد نظامها الداخلي.[1]

ومن نص المادة 85 من القانون العضوي 16-12، فإن لجنة التحقيق تتمتع بسلطة الإطلاع على الوثائق والسندات الضرورية ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.[2]

كما تملك لجنة التحقيق سلطة الإستماع إلى أي شخص ومعاينة أي مكان له علاقة بموضوع التحقيق حسب نص المادة 84 من القانون العضوي 16-12 حيث توجه لجنة التحقيق استدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

وتتمتع أيضا لجنة التحقيق بسلطة الإستماع لأعضاء الحكومة حيث يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الإستماع إلى أعضاء الحكومة ويضبط البرنامج حسب نص الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون العضوي 16-12.[3]

ينتهي عمل لجنة التحقيق بإعداد تقرير يتضمن كشفا مفصلا عن كافة الخطوات الإجرائية المتخذة لأجل جمع الحقائق والمعلومات، كما تضع مجموع الحلول المقترحة للمسألة محل التحقيق، ويسلم التقرير إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة وهنا ينتهي عمل لجنة التحقيق.[4]

ثانيا: الأثر المترتب على التقرير

تعتبر التقارير والملاحظات التي تضعها اللجان مجرد عناصر إعلام في خدمة المؤسسة البرلمانية وليست قرارات، فبعد تسليم التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، يتم تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

[1] - المادة 104 و105 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، مرجع سابق الذكر، صفحة 26 27.
[2] - المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 63.
[3] – المادة 84، المرجع نفسه، صفحة 63.
[4] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 36.

كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، حسب نص المادة 86 من القانون العضوي 16-12[1]، ولعل الهدف من ذلك هو وضعهم أمام صورة المخالفة أو الفساد من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الوضع.[2]

لم يتناول القانون العضوي رقم 16-12 مسألة مناقشة تقرير لجنة التحقيق، باستثناء نشر التقرير حيث خول المشرع للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة السلطة التقديرية في نشر تقرير اللجنة بصورة كلية أو جزئية، وفق إجراءات والتي تكون بناء على اقتراح من مكتب المجلسين، حسب الحالة أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

ألزم هذا القانون أخذ رأي الحكومة بخصوص مسألة النشر من عدمها، وعلى الرغم من أن هذا الرأي لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا إلا أن ذلك يعد تأثيرا وضغطا على حرية عمل اللجنة، لأنه لا يعقل أن توافق الحكومة على نشر تقرير قد يكشف أوجه المخالفات التي ارتكبتها والنقائص التي اعترت عملها، ولعل هذا من شأنه أن يقلل من دور النواب في تقديم وسرد كل النتائج التي توصلوا إليها بعد قيامهم بمهمة التحقيق تجنبا لإحراج الحكومة.[3]

من خلال نص المادة 87 فقرة 02 من القانون العضوي 16-12 يتبين أن مسألة نشر التقرير يبت فيها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة دون مناقشة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين بعدما يقدم مقرر لجنة التحقيق عرضا موجزا، يبين فيه الحجج الميدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا.

نصت المادة 87 فقرة 03 من القانون العضوي 16-12 على أنه "يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند الإقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير"[4]، حيث أن المشرع لم يلغي فرصة مناقشة نشر التقرير لكنه جعلها في جلسة مغلقة.

إن التحقيق البرلماني مجرد وسيلة رقابية إستعلامية، يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطا على الحكومة تراجع من خلاله تصرفاتها، حيث يقيد النواب ويمنعهم من الإطلاع على كل الوثائق الإدارية التي تكتسي طابع السرية لتعلقها بالدفاع الوطني وأمن

[1] - المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 64.
[2] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 36.
[3] - محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، مرجع سابق الذكر، صفحة 45.
[4] - المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 64.

الدولة، إذ يمكن للحكومة أخذ هذه الأسباب ذريعة للتحلل من مسؤوليتها، كما أن جعل النشر المتعلق بالتقرير يخضع لرأيها يجعلها في مركز ارتياح لعدم نشر السلبيات التي توصل إليها التحقيق.[1]

المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

إن من بين أهم المبادئ والأركان التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية والتي تحقق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هو مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري، فإذا كانت الآليات التي ذكرناها سابقا تهدف لمجرد الإعلام و لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة بأثر مباشر، فقد خولت أحكام الدستور للبرلمان وسائل أخرى بإمكانها ترتيب المسؤولية السياسية، تتمثل في عرض مخطط الحكومة (مطلب أول) وتقديم بيان السياسة العامة (مطلب ثاني) وما ينتج عنه من آثار، وإن كانت تقتصر هذه الوسائل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي ينحصر دوره في إمكانية إصدار لائحة حول مخطط عمل الحكومة.

هذا الشكل من الرقابة كان موجودا في دستور 1963 ثم تجاهله دستور 1976 ليظهر من جديد في دستور 1989 والدساتير التي جاءت من بعده إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

مخطط عمل الحكومة هو الإطار الذي يحدده رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه، فهو مجموع الأهداف والوسائل والإجراءات المستعملة لتوجيه السياسة العامة، ويأتي هنا الدور الرقابي للبرلمان والسهر على مدى تحقيق ما التزمت به الحكومة من خلال مخطط عملها.[2]

إن مخطط الحكومة في جوهر حقيقته السياسية الدستورية والقانونية ميثاق وتعهد والتزام سياسي دستوري يتوجب تقديمه للبرلمان لدراسته[3]، حيث يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه للمناقشة، ففي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذه تحت رقابة البرلمان، ففي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذه تحت رقابة البرلمان، لاسيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة، أما مجلس الأمة يقتصر دوره بإصدار لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة.

[1] - صليحة مسعودي، وناصر الدين حيمي، **النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2020**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، صفحة 93.

[2] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 41.

[3] - محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، مرجع سابق الذكر، صفحة 50.

وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، مضمون مخطط عمل الحكومة وعلاقته بالبرنامج السياسي المطبق كفرع أول، إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان كفرع ثاني، ونتائج التصويت على مخطط عمل الحكومة كفرع ثالث.

الفرع الأول: مضمون مخطط عمل الحكومة وعلاقته بالبرنامج السياسي المطبق

عرف مخطط عمل الحكومة تطورات عديدة وهذا من حيث السلطة المختصة بوضعه إذ أقر المؤسس الدستوري سنة 1996 بأن وضع برنامج عمل الحكومة من اختصاص رئيس الحكومة بمجرد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ليقوم بعدها بعرض برنامجه أمام الحكومة ثم يعرضه على البرلمان، إذ يبقى موضوع استمراريته على رأس الحكومة مرهونا بموافقة البرلمان على هذا البرنامج.

ولقد استبدل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب نص المادة 80 منه عبارة برنامج الحكومة، بمصطلح آخر وهو مخطط عمل الحكومة وظهر أيضا مصطلح الوزير الأول بعدما كان رئيسا للحكومة[1]، حيث أصبح رئيس الجمهورية يضع برنامجه ويسعى لتطبيقه بواسطة المؤسسات السياسية، عن طريق وضع مخطط عمل خاص بالحكومة وهو ما أكده كل من التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020.

أولا: مضمون مخطط عمل الحكومة

يعتبر مخطط عمل الحكومة التسمية المعتمدة بدل البرنامج الحكومي، ويقصد به خطة وسبل وآليات إجرائية من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

كما عرف على أنه "تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والإجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية، والمادية) قصد تحقيقها".[2]

يعتبر أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان حيث عرفه الأستاذين جون جيسكال وبيار أفريل بأنه أول ميثاق واتفاق عام ورسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه آداء وعمل الحكومة.[3]

[1] - المادة 80 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 **المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008**، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، صفحة 09.

[2] - مروة قرساس، وهدى عزاز، **آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، مارس 2023، صفحة 27.

[3] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 37.

يتضمن برنامج أو مخطط عمل الحكومة الآليات الرامية إلى تحقيق الأهداف المسطرة، وهو الخطة العملية التي تحدد السياسة العامة للحكومة والغايات المراد تحقيقها والوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغايات لفترة زمنية محددة، وعلى هذا الأساس فإن برنامج الحكومة يتضمن عرض السياسات المسطرة من خلال ذكر الأهداف المحددة بالأرقام لمختلف القطاعات الوزارية تلبية لتطلعات المواطنين لتسوية المشاكل والنقائص القائمة في كل القطاعات.[1]

وقد أصبح مخطط عمل الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية السائدة فإذا كان الأمر متعلق بالوزير الأول فمخطط عمل الحكومة يطبق البرنامج الرئاسي، وإذا كان الأمر متعلقا برئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو عبارة عن برنامج الأغلبية البرلمانية.

ثانيا: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية الرئاسية

تنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي على مجلس الوزراء".[2]

ظهر مصطلح الوزير الأول بعد تعديل الدستور سنة 2008 وتم إلغاء منصب رئيس الحكومة والتحول من ثنائية السلطة التنفيذية إلى أحاديتها، حيث انحصر دور الوزير الأول في تنسيق وتحديد مخطط العمل الحكومي الكفيل بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية.[3]

يتعين على الوزير الأول بعد تعيينه وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية أن يقوم بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وهذه الخطة تشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الإقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.

قبل عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يصادق أعضاء الحكومة مجتمعين في مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول على مخطط عملها نظرا للطابع التضامني ووحدة الحكومة، ثم يعرض على مجلس الوزراء، هذا العرض الذي هو في حقيقة الأمر عرض لمخطط تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ميدانيا، على اعتبار أن برنامج هذا الأخير الذي انتخب على أساسه يغلب عليه الطابع

[1] - بوسيف زقا، مرجع سابق الذكر، صفحة 39.
[2] - المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 25.
[3] - مروة قرساس، وهدى عزاز، مرجع سابق الذكر، صفحة 32.

السياسي، فمجلس الوزراء مكن لرئيس الجمهورية المصادقة على مخطط تنفيذ برنامجه، وهذا بعد قراءة أخيرة وتوجيه آخر التعليمات والتوصيات للوزير الأول قبل السماح بعرضه على البرلمان بغرفتيه.[1]

ثالثا: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية

جاء في نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ".[2]

استعمل مصطلح رئيس الحكومة في دستور 1989 ودستور 1996 ثم عاد كحالة ثانية يمكن أن تسفر عنها الانتخابات التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ترتبط هذه الحالة بكون الأغلبية البرلمانية تختلف عن الأغلبية الرئاسية وهي ما يعرف بحالة التعايش التي تنتج عند تكوين أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، حيث يلتزم رئيس الجمهورية وفق الدستور بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية، باعتبار هذه الحكومة خاضعة للمجلس الشعبي الوطني في نيل الثقة وتحمل المسؤولية.[3]

بمجرد تعيين رئيس الحكومة واختياره لأعضاء حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية يقوم بإعداد مخططه وضبطه وتنسيقه[4]، وهو مطالب بإعداد برنامجه المستوحى من البرنامج الإنتخابي لتلك الأغلبية البرلمانية، حيث تعتبر إمكانية مرور برنامجها إلى التطبيق العملي بمثابة تعزيز لفعالية الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية وإعطاء قوة أكبر للأغلبية البرلمانية.

وانطلاقا من أن مخطط العمل ما هو إلا مجرد آلية إجرائية لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وهو الأداة المادية والقانونية التي يستند عليها البرلمان في رقابة أعمال الحكومة، حيث أنه يتضمن عرضا للمسعى الذي سينتهج والوسائل التي ستتعهد الحكومة من خلالها على تنفيذ وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية بأحسن الطرق، وفي المقابل يلتزم البرلمان بالسهر على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.[5]

[1] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 40.
[2] - المادة 110 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.
[3] - مروة قرساس، وهدى عزاز، مرجع سابق الذكر، صفحة 30.
[4] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 234.
[5] - عبد الحليم مرزوقي، **علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث عشر، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أفريل 2022، صفحة 06.

الفرع الثاني: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان

يعتبر عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان أول عمل رسمي تقوم به الحكومة لبداية نشاطها، حيث تخضع هذه العملية لإجراءات بالغة الأهمية بحكم أن مخطط عمل الحكومة هو إطار استراتيجي شامل يضم كل القطاعات ويحدد طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطاتها المختلفة، ما يحتم الرجوع إلى البرلمان من أجل الحصول على موافقته.[1]

سنحاول التعرف على عرض مخطط عمل أمام المجلس الشعبي الوطني (أولا)، ثم إلى عرضه أمام مجلس الأمة (ثانيا).

أولا: عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعد تعيين الطاقم الحكومي بإعداد مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي وعرضه أولا على مجلس الوزراء من أجل مراقبة مدى التزامه بتوجيهات رئيس الجمهورية عند إعداد هذا المخطط أو البرنامج[2]، وهو ما أوجبه التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار الدساتير التي سبقته.

بعد عرض مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي على مجلس الوزراء، يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني بصورة إلزامية في آجال محددة، ليفتح المجلس إلزاميا مناقشة عامة حوله.

1- آجال تقديم المخطط /البرنامج: نصت المادة 8 من القانون العضوي رقم 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 على: "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة، ويعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة، حسب الحالة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة.

ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".[3]

حدد المشرع الجزائري مدة خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة لعرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة على نواب المجلس الشعبي الوطني، ولعل السبب من تحديد هذا الأجل هو تجنب تعسف الوزير الأول/رئيس الحكومة في عرض مخطط عمل/برنامج الحكومة على المجلس

[1] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 40.
[2] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 236.
[3] - المادة 08 من القانون العضوي رقم 23-06، مرجع سابق الذكر، صفحة 09.

الشعبي الوطني، كما أنها تجنب الوقوع في خلافات قد تنشب بشأن المدة الواجب تقديم الحكومة برنامجها خلالها بسبب المماطلة من الحكومة.[1]

من خلال هذه المدة الممنوحة يتمكن الوزير الأول/رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة وإجراء المشاورات اللازمة مع جميع الأطراف، آخذا بعين الإعتبار وجود تعددية حزبية وحتى يتوصل إلى مخطط عمل يحوز ثقة الأغلبية على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بخصوص مخطط/برنامج الحكومة المطروح عليه.[2]

2- آجال مناقشة المخطط/البرنامج: نصت المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12 على "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب"[3]، أي أنه لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد انقضاء المهلة المحددة.

تسير المناقشات وفق القواعد العامة لجلسة المناقشة حيث يمنح لجميع النواب الحق في التدخل فيها شرط تسجيلهم في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة، حيث يجوز للنواب أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية، كما يحق لرئيس الحكومة أو الوزير الأول (بالتشاور مع رئيس الجمهورية)، أن يأخذ هذه الإقتراحات ويكيف حكومته حسبها، كما يمكن ألا يأخذ بها ويحاول إقناع النواب بوجهة نظره الصحيحة.[4]

وما يلاحظ على مهلة سبعة أيام أنها مدة قصيرة نوعا ما نظرا لأهمية مناقشة مخطط عمل/برنامج الحكومة خاصة أنه يتضمن مجموعة من المحاور الأساسية والمتمثلة في تعزيز دولة الحق والقانون من خلال إعداد مشاريع قوانين تتضمن هذا الجانب، وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، ودعم النمو الاجتماعي والإقتصادي والسياسي، لأن الأصل في منح هذه المهلة هو تمكين النواب من الإطلاع على المخطط/البرنامج وتحضير آرائهم وانتقاداتهم حوله فبعض المسائل تتطلب دراسات واحصائيات معمقة خاصة النشاط المالي و الضريبي ومختلف السياسات التشريعية.[5]

[1] - بوسيف زقا، مرجع سابق الذكر، صفحة 40.

[2] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 43.

[3] - المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 60.

[4] – طارق عاشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، صفحة 49.

[5] - حسين بوالطين، **الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014، صفحة 85.

وكان من الأحسن مراجعة المشرع لهذه المهلة وأن يمنح مدة أطول مما هي عليه لتحقيق الفعالية في عمل النواب وفرض رقابة حقيقية على برنامج الحكومة.

3- التصويت على مخطط عمل/برنامج الحكومة: نصت المادة 49 من القانون العضوي 16-12 على: " يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في الجلسة".[1]

مما يلاحظ من نص المادة أن مدة عشرة (10) أيام كافية بالنسبة للحكومة من أجل تكييف مخطط عملها وللنواب لإقناع بعضهم البعض ولطرح الآراء وتوجيه الإنتقادات والتشاور وربط الاتصالات بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ويلاحظ أيضا عدم تحديد النصاب القانوني الواجب بلوغه لقبول أو رفض مخطط عمل/برنامج الحكومة، مما يحيلنا إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وجاء في نص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه: "...لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب.

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (6) ساعات على الأقل واثنتي عشرة (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين".[2]

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه يستخلص أنه من الناحية المبدئية لا يصح التصويت إلا بتوفر شرط حضور أغلبية النواب، وإذا لم يكتمل النصاب تعقد جلسة ثانية وفقا للإجراءات الموضحة في المادة حتى يعتبر التصويت صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين.[3]

ثانيا: عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

على الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمام مجلس الأمة، على اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل، كون هذا السلاح يقابل تقرير المسؤولية السياسية إلا أن الدستور ألزم الحكومة بتقديم عرض حول مخطط عملها أمام مجلس الأمة، حيث نصت المادة 106 ف 03 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني".[4]

[1] - المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 60.
[2] - المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مرجع سابق الذكر، صفحة 13.
[3] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 43.
[4] - المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 25.

ولقد جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 على أنه "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة، ويقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج الحكومة، حسب الحالة، إلى مجلس الأمة خلال العشرة (10) أيام على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفقا لأحكام المادتين 106 و110 من الدستور".[1]

فحصول الوزير الأول أو رئيس الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ مخططه/برنامجه، حيث حاول الدستور الجزائري توسيع نطاق الرقابة على الحكومة من قبل البرلمان، وذلك بخلق غرفة ثانية هي مجلس الأمة تسأل فيه الحكومة للمرة الثانية، فلا بد من عرض المخطط/ البرنامج على مجلس الأمة قبل الشروع في تطبيقه في غضون عشرة (10) أيام التي تلي موافقة المجلس الشعبي الوطني للإطلاع عليه دون مناقشته.

ويتبين من خلال نص المادة أعلاه من الدستور عدم إلزامية الوزير الأول بتقديم البرنامج كاملا مثلما يفعل أمام المجلس الشعبي الوطني، فهو يكتفي فقط بتقديم عرض موجز حول برنامجه بقراءة أهدافه ومحاوره الكبرى دون الغوص في الجزئيات والتفاصيل التي سبق له عرضها أمام المجلس الشعبي الوطني، لأن الهدف من العرض هو مجرد إعلام مجلس الأمة واطلاعه ببرنامج الحكومة حتى يكون أعضاء المجلس على دراية، وتكون لهم رؤية واضحة حول أهداف البرنامج وما يتوخى تحقيقه وانجازه، فضلا عن تفعيل الدور الرقابي للمجلس المقرر له دستوريا.[2]

وفي هذا الصدد لم تشر المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى فتح مناقشة عامة وكذلك مواد القانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 لم ينص أي منهم صراحة على فتح مناقشة عامة بعد انتهاء الوزير الأول من عرض برنامجه أمام مجلس الأمة، واكتفت المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12[3] بإمكانية إصدار لائحة.

غير أنه جرت العادة في الممارسة البرلمانية على فتح نقاش حول هذا العرض وهذا نجد له أثر بالنسبة للحكومات المتعاقبة وكذلك الوزير الأول في حكومة 2009 وكذلك حكومة 2012 وحكومة 2014، حيث أن هذا التصرف لم يشكل استبعادا لنص دستوري بقدر ما شكل ممارسة دستورية لم يعارضها أي رئيس حكومة أو وزير أول لحد الآن بل على العكس تماما فكل رؤساء الحكومات المتعاقبين والوزير الأول لحد الآن قدموا عرضا حول برامج حكوماتهم(مخطط العمل) وقبلوا الرد على

[1] - المادة 10 من القانون العضوي رقم 23-06، مرجع سابق الذكر، صفحة 09.
[2] - بوسيف زقا، مرجع سابق الذكر، صفحة 42.
[3] - المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 60.

تدخلات أعضاء مجلس الأمة المرتبطة بذات الموضوع[1]، فمجلس الأمة بحكم ممارسته رغم أن المؤسس الدستوري لم يخوله ذلك، يكون قد فرض شرعية على هذا الإجراء، فالممارسة قد أنشأت له حقا دستوريا مكن أعضاءه من الإدلاء بآرائهم وتحفظاتهم بشأن برنامج الحكومة بحكم العادة التي بالتكرار تصبح عرف.[2]

إن تدخل الغرفة الثانية عبر الإطلاع على المخطط/البرنامج الحكومي ومناقشته وفقا لما أكدته الممارسة البرلمانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها، ويرجع الدكتور "عبد الله بوقفة" ذلك إلى أن مجلس الأمة لا يعكس من خلال تأسيسه التمثيل الحقيقي للشعب، وبالتالي صاحب السيادة هو الذي يملك سلطة مراقبة الحكومة بواسطة المجلس المنبثق عنه مباشرة.[3]

فالمؤسس الدستوري قد منح إقامة المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، باعتبار أن المسؤولية السياسية للحكومة تترتب أمام المجلس الشعبي الوطني صاحب السيادة وممثل المنتخبين والشعب، ومنه فمجلس الأمة بحكم تشكيلته وطريقة تعيينها وانتخابها لا يستطيع طرح المسؤولية السياسية للحكومة ويقتصر دوره في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل.[4]

الفرع الثالث: نتائج التصويت على مخطط عمل الحكومة

يتجلى أثر الرقابة البرلمانية على مخطط عمل/برنامج عمل الحكومة من خلال ما يترتب من نتائج عرض المخطط/البرنامج أمام البرلمان، حيث ينتج عن التصويت إما موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل/البرنامج الحكومي أو رفضه (أولا)، وفيما تعلق بمجلس الأمة التي تنحصر نتائجه القانونية في إمكانية إصدار لائحة، من دون أن يترتب على ذلك لا حل لمجلس الأمة ولا إثارة المسؤولية السياسية للحكومة (ثانيا).

أولا: حالة قبول أو رفض مخطط عمل/برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

تعد نتيجة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط/برنامج الحكومة واتخاذ موقف حول خطة عمل الحكومة بمثابة مرحلة حاسمة في مستقبل الحكومة، وهذا الموقف الحاسم يكون إما تصويتا بالقبول أو التصويت بالرفض وهو من أخطر النتائج.

[1] - عبد النور كورداس، وإيهاب قواسمية، **دور مجلس الأمة في الرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، صفحة 14-15.

[2] - محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، مرجع سابق الذكر، صفحة 57.

[3] - عبد الله بوقفة، **آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة**، دون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، صفحة 178.

[4] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 45.

1- حالة قبول مخطط عمل/برنامج الحكومة: يكون ذلك تعبيرا عن منح الثقة لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، للشروع في تطبيق مخطط حكومته وبمثابة قوة دافعة له، وتأكيد لقوته داخل البرلمان ووقوف الأغلبية خلفه، حيث تكون العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني في أوجها وعلى أحسن ما يمكن أن تصل إليه.[1]

نصت المادة 106 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن الوزير أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية".[2]

طبقا لنص المادة أعلاه عندما يحصل الوزير الأول على الموافقة للشروع في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وفق مخطط العمل بعد عرضه على المجلس الشعبي الوطني والإتفاق على تكييفه وفق ما يناسب الأطراف، بناء على المناقشة العامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية، في هذه الحالة تكون العلاقة بين الطرفين أي الوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني علاقة يحكمها التعاون ويسودها التوافق لاسيما إذا كان البرنامج الذي أعده رئيس الجمهورية ينسجم مع الأهداف التي تطمح الأغلبية البرلمانية إلى تحقيقها.[3]

تنص المادة 109 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".[4]

يتبين من نص المادة أنه متى وافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة دون تحفظ يشرع الوزير الأول في تنفيذه وتنسيقه.[5]

هذا فيما يتعلق بقبول مخطط عمل الحكومة أما فيما يخص حالة رفض مخطط العمل فسيتم دراسته ثانيا.

2- حالة رفض مخطط عمل الحكومة: إذا كانت الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول يقوم بتعيينهم رئيس الجمهورية حسب نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن شروع الحكومة في تنفيذ

[1] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 251.
[2] - المادة 106 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 25.
[3] - نسرين ترفاس، **الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري**، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، صفحة 102.
[4] - المادة 109 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.
[5] - مروة قرساس، وهدى عزاز، مرجع سابق الذكر، صفحة 38.

مخطط عملها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، أما إذا لم يوافق عليه فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.[1]

نصت المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها".[2]

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة أعلاه أنه متى رفض المجلس الموافقة على مخطط العمل يقدم الوزير الأول استقالته، والملاحظ أن الإستقالة لا تعني الوزير الأول فقط بل تعني الحكومة.

ولرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا من جديد وبنفس الكيفيات السابقة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة أعلاه.

أي لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في أن يلجأ إلى تعيين وزير أول من الأغلبية البرلمانية أو يختار شخصية أخرى تكون محل إجماع، وقد يعيد نفس الوزير الأول.[3]

وجاء في نص المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى على مخطط عمل الحكومة الجديدة ينحل وجوبا المجلس الشعبي الوطني، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية تنظيم انتخابات تشريعية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.[4]

يفهم من هذا أن رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية لمخطط عمل الحكومة هو الحد الأقصى لطرح المسؤولية السياسية للحكومة فيما تعلق بمنافسة برنامجها، ففي هذه الحالة يكون المجلس في وضعية صعبة، فإما يتعين عليه الموافقة على البرنامج والعمل به دون تغيير بالرغم من رفضه للمرة الأولى، أو يستمر في رفضه ليكون محل إجراء الحل الوجوبي وانتخاب مجلس جديد وما ينجر عنه من آثار سلبية خاصة على الأغلبية البرلمانية التي قد تواجه فقدان بعض المقاعد وبالتالي فقدان الأغلبية،

[1]- لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 46.

[2] - المادة 95 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 **المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016**، جريدة رسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 19. المادة 107 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.

[3] - محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، مرجع سابق الذكر، صفحة 54.

[4] - المادة 108 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.

ربما الضرر قد يطال حتى سمعتها السياسية واعتبارها معارضة تقف ضد برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة وبالتالي يكون تصرفها ضد إرادة الشعب.[1]

إذا أقدم المجلس الشعبي الوطني على رفض مخطط عمل الحكومة في المرة الأولى حتما لن يخاطر ويقدم على رفضه في المرة الثانية لأن النائب لا يمكن أن يضحي بمنصبه مهما كانت المساومات، وإذا فرضنا رفض المخطط للمرة الثانية من طرف المجلس وتم إجراء انتخابات جديدة وأن الانتخابات ستأتي بتشكيلة مغايرة، إذن في هذه الحالة ينبغي على المجلس الشعبي الوطني أن يقدر عواقب قراره ويقدر النتيجة ويحسب لها ألف حساب[2]، "ننتهي فيما سبق على أن حصول الحكومة على تأييد الأغلبية بالموافقة يبقى مرتبط في جانب كبير منه باختيار الوزير الأول ومساعديه...".[3]

ثانيا: إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة

لقد نصت كل من المادة 106 ف 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 50 ف 01 من القانون العضوي رقم 16-12 على إمكانية إصدار لائحة من طرف أعضاء مجلس الأمة بعد الإطلاع على عرض الوزير الأول بشأن مخطط عمل الحكومة.

ولقد نظم النظام الداخلي لمجلس الأمة شروط وإجراءات إصدار اللائحة، حيث نصت المادة 91 منه على أنه "يشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضوا، على الأقل.

يودع الإقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض.

يحدد مكتب المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة".[4]

حيث اشترط المشرع لقبول اللائحة أن تكون موقعة من قبل 30 عضوا على الأقل، بعدما كانت توقع من قبل 20 عضوا حسب القانون رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الملغى بالقانون

[1] - نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق الذكر، صفحة 102.
[2] - محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، مرجع سابق الذكر، صفحة 55.
[3] - سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، صفحة 158.
[4] - المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق الذكر، صفحة 25.

العضوي رقم 16-12[1]، ويودع الإقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول العرض.

بالرجوع إلى نص المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي اشترطت توقيع 30 عضوا لقبول اللائحة نجد أنه من الناحية العملية يصعب تحقيق هذا العدد في إصدار لائحة معارضة للحكومة كون أن أغلبية الأعضاء المنتخبين ينتمون لنفس الحزب أو الأحزاب المشكلة للأغلبية البرلمانية وللطاقم الحكومي، مما يجعل التوافق سهلا بين الحكومة والأغلبية، أما الجزء المعين فلا يمكن توقع لجوئه لمعارضة مخطط الحكومة على اعتبار أن رئيس الجمهورية قد اتخذ موقفا إيجابيا من المخطط عند عرضه في مجلس الوزراء ومن غير المعقول وقوف الأعضاء المعينين ضد من له سلطة تعيينهم.[2]

بالرغم من أن لمجلس الأمة حق دستوري في إصدار لائحة بشأن مخطط عمل الحكومة يمكنه من إعداد رأيه فيما يتعلق بالبرنامج المقدم، إلا أن هذا الحق لا يرتب أي أثر قانوني على الحكومة فهي مجرد وسيلة يستعملها مجلس الأمة لإيصال ملاحظاته وتوجيهاته لا أكثر، ماعدا تحديد بعض النقائص حول البرنامج وتوجيه الإنتقادات إليه وفقط، مما يؤثر سياسيا على مكانة الحكومة.[3]

فإصدار مجلس الأمة للائحة حول مخطط عمل الحكومة بالرفض أو بالموافقة له صدى وثقل سياسي ومعنوي لدى الرأي العام وحتى السلطات العامة في الدولة، باعتبار أن مجلس الأمة مؤسسة دستورية وسياسية، بالإضافة إلى الإلتزام الأدبي للحكومة بأن تأخذ بعين الإعتبار مضمون نقاش مجلس الأمة حول برنامجها، فمجلس الأمة يمتلك من الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة التي يمكن أن تضعها في موقف محرج.[4]

ورغم أن هذه اللائحة ليس لها أي أثر قانوني على مصير الحكومة لأنها سبق وأن تحصلت على ثقة المجلس الشعبي الوطني، إلا أن التصويت عليها له دلالة سياسية وأهمية تتمثل في لفت نظر الحكومة لملاحظات الأعضاء وقلنا إنه لا مانع من إصدار لائحة مؤيدة المهم أن يثبت مجلس الأمة جدارته وعدم تقاعسه في استخدام كل الوسائل المتاحة له لمراقبة الحكومة حتى وإن لم ترتب مسؤوليتها سياسيا.[5]

[1] - المادة 52 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 **المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999، صفحة 17.

[2] - عبد النور كورداس، وإيهاب قواسمية، مرجع سابق الذكر، صفحة 17

[3] - حسين بوالطين، مرجع سابق الذكر، صفحة 88.

[4] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 47.

[5] - مروة قرساس، وهدى عزاز، مرجع سابق الذكر، صفحة 39.

المطلب الثاني: تقديم البيان السنوي للسياسة العامة

لا تكفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان، بل لابد من استمرار الرقابة لضمان التطبيق الفعال لمخطط عمل الحكومة وبالكيفية التي وافق عليها البرلمان ويتجسد ذلك بالتقديم السنوي لبيان السياسة العامة أمام البرلمان، ويراد بهذا الأخير تقديم الحكومة سنويا عرضا عن مدى تنفيذ مخططها الذي وافق عليه البرلمان، فهو عبارة عن بلاغ البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من برنامج وما هو في طور التطبيق، كما قد تبرز الحكومة بعض الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها.[1]

يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة، حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم عرض الخطوط العريضة لحصيلة حكومته وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان ومراقبة مدى تنفيذ التزامها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل.[2]

قد تم النص على تقديم بيان السياسة العامة في الجزائر لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988، ليستمر العمل به في دستور 1989 بموجب المادة 80 منه، وكذلك دستور 1996 في المادة 84، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 تفعيلا لوسائل الرقابة ليؤكد على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 98، وهو ما أكده أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 111 منه.

نصت المادة 111 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة".[3]

ألزمت الفقرة الأولى من نص المادة أعلاه تقديم بيان عن السياسة العامة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني، في حين تركته اختياريا لمجلس الأمة من خلال الفقرة الأخيرة من نفس المادة وللحكومة الخيار في التقديم من عدمه لأن الدستور لم يلزمها بذلك.

خول المؤسس الدستوري الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة من أجل عرض مواقفهم اتجاه هذا العمل.

[1] - هاني صوادقية، **بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الرابع وثلاثين، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، صفحة 167.

[2] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 50.

[3] - المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.

يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة إجراءات رقابية تنصب على مسؤولية الحكومة، ويتم ذلك من خلال إصدار لائحة وهو ما سنتناوله كفرع أول أو إيداع ملتمس الرقابة كفرع ثاني أو عدم التصويت بالثقة إذا طلبها الوزير الأول كفرع ثالث.

الفرع الأول: إصدار اللائحة

جاء في نص المادة 51 ف 03 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه "... يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة ..."[1]، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "... يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة ..."[2].

من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم المناقشة العامة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة، غير أن التساؤل يثور حول مضمونها والشروط الواجب توافرها فيها حتى يمكن عرضها على التصويت، والآثار التي قد تترتب عنها، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه كما يلي:

أولا: مضمون اللائحة

ذهب بعض الدارسين في المجال القانوني إلى أن مفهوم اللائحة يكتنفه الكثير من الغموض على مستوى النصوص التشريعية بصفة عامة في الجزائر، بسبب عدم تحديد طبيعة هذا النوع من اللوائح من طرف المشرع وحتى من طرف المؤسس الدستوري، وأن العمل باللائحة يتوقف على مدى استيعاب البرلمان لمفهوم الرقابة البرلمانية[3]، حيث تعتبر اللائحة حق دستوري للنواب إذ يمكنهم إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة، ولم يحدد المشرع الجزائري مضمون اللائحة لذلك يمكن أن تتضمن تأييد ومساندة للحكومة على المضي في تنفيذ مخططها ويعتبر هذا بمثابة التصويت بالثقة، كما يمكن أن تتضمن لوما وانتقادا للحكومة [4]ويعتبر هذا شكلا من أشكال الإنذار التي تلفت انتباه الحكومة بوجود معارضة لسياستها.

ثانيا: شروط تقديم اللائحة

يخضع إصدار لائحة من نواب المجلس الشعبي الوطني لمجموعة من الشروط تضمنها القانون العضوي رقم 16-12 في المادة 52 إلى غاية المادة 56 وهي تتمثل فيما يلي:

[1] - المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 60.
[2] - المادة 111 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.
[3] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 51.
[4] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 267.

1- المدة: أن تقدم اقتراحات اللوائح خلال الإثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.[1]

2- العدد: إقتراح اللائحة يجب أن يوقع من طرف عشرين (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.[2]

3- لا يجوز للنائب الواحد أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحدة، غير أنه يمكن تقديم عدة لوائح حول بيان السياسة العامة.[3]

4- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ الإيداع، وإن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللوائح الأخرى لاغية.[4]

5- أثناء المناقشة التي تسبق عملية التصويت على اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة للحكومة، فلا يمكن أن يتدخل فيها إلا الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة، ولعل هذا التحديد لعدد المتدخلين يرجع بالأساس إلى إتاحة الفرصة لعرض بقية اللوائح إذا لم تحصل إحداها على موافقة المجلس.[5]

الملاحظ على هذه الشروط أن المشرع الجزائري حدد المدة التي يجب من خلالها اقتراح اللائحة ولم يحدد أجل عرضها على التصويت وترك هذا الأمر لتقدير مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفي الحالة التي جاء بها المشرع في المادة 55 من القانون لم يحدد المقصود من أغلبية الأعضاء المطلوبة هل هي أغلبية الأعضاء الحاضرين أم الأغلبية المطلقة.

في الحقيقة أن إجراءات وشروط تقديم اللائحة تعتبر قيدا على المجلس الشعبي الوطني مما يؤثر على قيمتها من ناحية الرقابة البرلمانية ويجعلها غير فعالة وبالتالي تحبط من عزيمة النواب وتحد من مبادراتهم في اقتراح اللوائح[6]، فاشتراط عشرون (20) نائبا مبالغ فيه وصعب تحصيله، كما أن موافقة الأغلبية البرلمانية على إحدى اللوائح يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

ثالثا: الأثر المترتب على إصدار اللائحة

[1] - المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 60.
[2] - المادة 53، المرجع نفسه، صفحة 61.
[3] - المادة 54، المرجع نفسه، صفحة 61.
[4] - المادة 55، المرجع نفسه، صفحة 61.
[5] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 266.
[6] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 53.

وجب التوضيح أن التصويت على اللائحة تتضمن موقفا مضادا للحكومة لا يترتب عنه أي أثر قانوني على مستقبل الحكومة ولا تستقيل إجباريا أو تسقط تلقائيا، ولكن الأثر من هذا التصويت هو إضعاف مركزها أمام المعارضة، أما إذا كان التصويت على اللائحة من صالح الحكومة فمن شأنه أن يقوي مركزها في علاقتها مع البرلمان ورئيس الجمهورية، فاللائحة لها تأثير سياسي فقط[1]، وإذا كان إصدار اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة والإطاحة بها عن طريق إجبارها على تقديم استقالتها، لكن رغم ذلك فإن إصدارها له عدة دلالات على الصعيد السياسي وذلك وفقا للفرضيتين التاليتين:

1- تتمثل الأولى في إصدار لائحة مؤيدة للحكومة، فهذا يعد بمثابة مساندة كلية من المجلس للحكومة في مواصلة مهامها وتقبل مسبق منه لكل ما يمكن أن يترتب عن الحكومة من أعمال تخص مشاريع قوانينها وفقا لبرنامجها مما يؤدي إلى تقوية مركزها السياسي وتحصينها من المساءلة على الصعيد القانوني.[2]

2- أما الفرضية الثانية تتمثل في إصدار لائحة معارضة لعمل الحكومة ، حيث تعتبر بمثابة اعتراض على بيان السياسة العامة وإعذار للحكومة بعدم رضا المجلس الشعبي الوطني عن عملها و بإمكانية عرقلة عملها مستقبلا من خلال رفض المصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها أمامهم، وعليه فإن اللائحة هنا تلعب دور تنبيه للحكومة لتدارك نقاط النقص في عملها.[3]

وما يمكن قوله في الأخير أن دور هاته اللوائح البرلمانية في الجزائر لا يعدوا كونها سوى وسيلة لإعلام الحكومة بموقف البرلمان اتجاهها، فهي لا ترتب أي أثر فعال على الحكومة.

الفرع الثاني: إيداع ملتمس الرقابة (لائحة اللوم)

بالإضافة إلى إصدار اللائحة، للنائب بالمجلس الشعبي الوطني الحق في ملتمس الرقابة التي تعرف في بعض دساتير البلدان العربية مثل الدستور التونسي بلائحة اللوم.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 تحت مسمى "لائحة سحب الثقة"[4] غير أن هذه اللائحة تختلف كثيرا عن ملتمس الرقابة الذي سنتكلم عنه من ناحية الإجراءات والأثر القانوني، ثم تراجع عنها المؤسس الدستوري في دستور 1976، ليتم التأكيد عليها مجددا في دستور 1989 ثم دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت مسمى "ملتمس الرقابة".

(1) - حسين بوالطين، مرجع سابق الذكر، صفحة 92

(2) - هاني صوادقية، مرجع سابق الذكر، صفحة 170.

(3) - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 267.

(4) - المادة 55 من دستور 1963، مرجع سابق الذكر، صفحة 893.

يعتبر ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة اللوم سلاح هجومي يوضع بيد النواب وينتج عن استخدامه تقرير مسؤولية الحكومة بمبادرة من النواب، وهو وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ بمقتضاه يتم وضع حد للحكومة بصفة جماعية.[1]

نظم المشرع الجزائري هذه الآلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المواد 111، 161 و162 بالإضافة إلى مواد القانون العضوي رقم 16-12 (من المادة 58 إلى غاية المادة 62)، وسنتطرق بالدراسة إلى تعريف ملتمس الرقابة (أولا)، ثم شروطه وإجراءاته (ثانيا)، والأثر المترتب على التصويت عليه (ثالثا).

أولا: تعريف ملتمس الرقابة

تعرف هذه الآلية على أنها إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويهدف إلى دفعها على الإستقالة في حال نجاحه، وهي وسيلة يلجأ لها النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها متى استوفت شروطها الدستورية، لذلك فالهدف من لجوء النواب إلى استخدام هذه الآلية هو اسقاط الحكومة لأنها لم تعد تحض بثقة هؤلاء النواب في البرلمان.[2]

ويعرف الفقه الدستوري ملتمس الرقابة على أنه "إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الإستقالة وفي حالة نجاحه تستقيل الحكومة وجوبا"، كما يعرف على أنه أداة دستورية شديدة الحسم تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.[3]

ويعتبر ملتمس الرقابة أداة فعالة والأخطر في الدستور الجزائري مرتبط ارتباط وثيق ببيان السياسة العامة وتحكمه شروط عديدة، كما تصنف باللائحة الفاصلة نظرا لدورها الذي ينحصر في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة، ومنه يمكن أن ينجر عن تحريكها كوسيلة رقابية دستورية استقالة الحكومة في حال موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة.[4]

يتم إيداع ملتمس الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني فقط، وبمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة وذلك وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات التي حددها المشرع الجزائري بموجب نصوص الدستور والقانون العضوي رقم 16-12.

[1] - هاني صوادقية، مرجع سابق الذكر، صفحة 170.

[2] - محمد عثماني، **مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، صفحة 191.

[3] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 56.

[4] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 54.

ثانيا: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة

نظرا لأهمية وخطورة هذه الآلية حتى لا تصبح وسيلة بيد النواب لعرقلة عمل الحكومة، فإن الدستور ومختلف القوانين المكملة له خاصة القانون العضوي رقم 16-12 أحاطت هذه الآلية بجملة من الشروط وقيدتها بإجراءات معقدة والتي تتجلى فيما يلي:

نصت المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب، على الأقل".[1]

من الملاحظ أن المشرع ربط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة، حيث أن جميع الدساتير قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 أكدت على هذا الشرط، باعتبار أن الحكومة لا تقدم هذا البيان إلا مرة واحدة في السنة فإن إمكانية التصويت على ملتمس الرقابة لا تكون إلا مرة واحدة في السنة، بحكم أن الحكومة تقدم بيان السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني الذي ينجر عنه التصويت على ملتمس الرقابة، من أجل تفادي الأزمات السياسية بسبب إزالة الحكومات وضمان الاستقرار المؤسساتي للدولة.[2]

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد فعل من ممارسة هذه الآلية أكثر من خلال ربطها بالإستجواب البرلماني الذي سبق وقد فصلنا فيه في هذه الدراسة، وهو ما سوف يسمح باستخدام هذه الآلية أكثر نظرا لتعدد المناسبات التي يعرض فيها الإستجواب مقارنة مع بيان السياسة العامة الذي يقدم مرة واحدة في السنة.

واشترط المشرع أيضا في الفقرة الثانية من المادة 161 أعلاه لقبول ملتمس الرقابة يجب أن يكون موقعا من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني.

وفي هذا الإطار هناك من يرى بأن هذا النصاب يعد نسبة غير صعبة التوفر ودليلهم في ذلك في حالة وجود إرادة ومعارضة قوية من النواب وإحساس بروح المسؤولية مما يساعد على تحقيق هذا النصاب بكل أريحية، بينما يرى اتجاه آخر بأن هذه النسبة صعبة التحقيق نوعا ما في ظل مجلس تعددي وكون وجود أغلبية برلمانية تقف إلى جانب الحكومة.[3]

[1] - المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.

[2] - حسين بوالطين، مرجع سابق الذكر، صفحة 92.

[3] - حبيب الرحمان غانس، **رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية-دراسة مقارنة الجزائر وتونس-**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017-2018، صفحة 103.

وجاء في نص المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه لا يمكن للنائب الواحد أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحد، دون أن يحدد ما إذا كان بخصوص كامل العهدة التشريعية أم خلال تقديم بيان السياسة العامة كل سنة.[1]

يودع رفض ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني على أن ينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب[2]، لعل السبب من هذا النشر هو إطلاع الرأي العام على فحوى الإنتقادات الموجهة من طرف النواب إلى الحكومة.[3]

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة أو باستجواب الحكومة، إلا الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة أو نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.[4]

يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يكون التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.[5]

ما يلاحظ على شرط موافقة أغلبية ثلثي النواب أنه قيد حقيقي ومن الصعب إن لم نقل من الإستحالة تحقيقه، فلا يمكن للمعارضة بأي حال من الأحوال جمع هذه النسبة.

كان دستور 1963 ينص على تأجيل التصويت على لائحة سحب الثقة لخمسة أيام كاملة على إيداعها، حيث كانت كافية تمكن مؤيدي الرئيس من إجراء الإتصالات الضرورية للتأثير على النواب المترددين لإقناعهم برفض مضمون اللائحة، في الوقت الذي قلصها دستور 1989 إلى ثلاثة أيام و استمرت إلى غاية التعديل الدستوري 2020، لذلك فهذه المهلة لها دلالتها فهي تسمح للنواب بالتفكير في العواقب الوخيمة التي تنجر عن هذا الإجراء، كما تسمح لطرفي العلاقة سواء أصحاب اللائحة أو الحكومة للبحث عن الدعم اللازم داخل المجلس[6]، لأن هذا الدعم هو من يحدد نتيجة التصويت على هاته اللائحة.

[1] - المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 61.
[2] - المادة 60، المرجع نفسه، صفحة 61.
[3] - لمين شعابنة، وعبد الحق مشوار، مرجع سابق الذكر، صفحة 56.
[4] - المادة 10 من القانون العضوي رقم 23-06، مرجع سابق الذكر، صفحة 9.
[5] - المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.
[6] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 275.

ثالثا: الأثر المترتب على التصويت على ملتمس الرقابة

في حالة توفر الشروط المذكورة سابقا لإيداع ملتمس الرقابة فإن النتيجة تحمل أحد الأمرين:

إما عدم توافر النصاب القانوني المطلوب لتوقيع لائحة ملتمس الرقابة المقدر بسبع (7/1) النواب، أو التصويت على اللائحة لم يستوفي النسبة المحددة بأغلبية ثلثي (3/2) النواب، في هذه الحالة يعد ملتمس الرقابة لاغيا وهو الأمر الغالب حيث تستمر الحكومة في أداء عملها.

أو الموافقة الصريحة على لائحة ملتمس الرقابة ومعناه توفر جميع الشروط في اللائحة، في هذه الحالة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.[1]

بخصوص تقديم الإستقالة إلى رئيس الجمهورية، فله أن يقبلها ويعين حكومة أخرى، وله أن يرفض الإستقالة واللجوء إلى تفعيل حقه الدستوري المخول له بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 وهو إمكانية حل البرلمان دفاعا عن برنامجه وذلك بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة.[2]

ونخلص إلى أن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بنوع الأغلبية البرلمانية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها، فإذا كانت الأغلبية معارضة لسياسة الحكومة في هذه الحالة إذا بادرت هي باقتراح اللائحة فإنها تسعى دائما لكسب كل الأدلة لمسألة الحكومة على عدم تنفيذ البرنامج المسطر خلال سنة من العمل، وإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية قارة ومنضبطة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة يبقى صعبا وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى أمرا عسيرا.[3]

الفرع الثالث: التصويت بالثقة

إذا كان ملتمس الرقابة الذي تحدثنا عنه في الفرع السابق يحرك ويمارس من قبل الهيئة النيابية، فإن طلب التصويت بالثقة هو إجراء احترازي تتقدم به الحكومة عند الشك في ولاء هذه الهيئة لها أو عند التماسها الموافقة على بيان السياسة العامة أو بصدد تشريع معين، ويكون بتقديم طلب لمكتب الهيئة النيابية تلتمس فيه التصويت بتجديد أو طرح الثقة بها، فيمكن لهذه الهيئة أن ترفض استمرار الحكومة في تأدية مهامها، نتيجة طلب تتقدم به لتجديد الثقة بها إذا رأت عدم انسجام سياستها مع المصلحة العليا للوطن أو تأثيرها على مصالح الغالبية العظمى من مجموع الشعب صاحب السلطة.[4]

[1] - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 105.
[2] - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 34.
[3] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 282.
[4] - محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، مرجع سابق الذكر، صفحة 69.

سنحاول تعريف طلب التصويت بالثقة (أولا)، ثم معرفة إجراءاته (ثانيا)، والأثر المترتب عنه (ثالثا).

أولا: تعريف طلب التصويت بالثقة

يقصد به "تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها، الدساتير المختلفة بحسب طبيعة أنظمتها السياسية الوزير الأول/رئيس الحكومة حق التوجه للمجلس البرلماني ليطرح مسألة الثقة من الحكومة".[1]

إن التصويت بالثقة هو على حد قول الفقيه بلاموت "سلاح قوي جدا يسمح بالتأكد من التوافق بين الحكومة والأكثرية البرلمانية، وهو بهذا المعنى يشكل وسيلة ضغط خاصة بالحكومة تستطيع أن تستعملها ضد البرلمان، كما تشكل في نفس الوقت وسيلة إجرائية برلمانية".[2]

كما يقصد بها كذلك أنها "تلك العملية الدستورية والسياسية التي يقوم بها رئيس الحكومة أمام مجلس النواب للحصول على تزكية أو موافقة المجلس على البدء في مزاولة المهام التي أسندت إليه أو مواصلة تحمل مسؤولية الحكومة".[3]

تعد آلية التصويت بالثقة وسيلة قانونية تخول لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) تحريك مسؤولية الحكومة برمتها[4]، فالمبادرة بتحريك هذه الآلية تكون بيد الوزير الأول فقط فهو يهدف من وراء ذلك الحصول على تأييد وثقة البرلمان للتحقق من مواصلة مساندته للحكومة في تنفيذ برنامجها.

نجد أن معظم الدساتير الجزائرية ما عدا دستوري 1963 و1976 قد نصت على آلية التصويت بالثقة، حيث تم التأسيس لآلية التصويت بالثقة ابتداء من التعديل الدستوري 1988 في المادة 114 منه[5]، وتم التأكيد عليها في كل من دستور 1989 ودستور 1996، واستمر بالعمل بها في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالإضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد منحت هذه النصوص الدستورية للوزير الأول إمكانية اللجوء لهذه الآلية لدى تقديمه البيان السنوي للسياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني.

(1) - أحسن غربي، **المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد السابع، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أكتوبر 2022، صفحة 06.

(2) - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 112.

(3) – المرجع نفسه، صفحة 112.

(4) - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق الذكر، صفحة 228.

(5) - المادة 114 (5) فقرة 02 من المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 **المتعلق بنشر التعديل الدستوري لسنة 1988**، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، صفحة 1523.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب الثقة من البرلمان هو أمر اختياري بيد الوزير الأول/رئيس الحكومة فهو مخير بين اللجوء أو عدم اللجوء لطلب الثقة، حيث يمر هذا الطلب بمجموعة من الإجراءات تضمنها القانون العضوي رقم 16-12 كما يترتب عنه مجموعة من الآثار، والتي سنحاول التعرف عليها.

ثانيا: إجراءات طلب التصويت بالثقة

نظم القانون العضوي رقم 16-12 هذه الآلية في المواد 63، 64، و65 حيث تتمثل هذه الإجراءات في تسجيل الطلب في جدول الأعمال، مناقشته، ثم التصويت عليه.

1- التسجيل في جدول الأعمال: يتبين من خلال نص المادة 63 من نفس القانون أنه يتم تسجيل طلب التصويت بالثقة وجوبا ضمن جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني بناء على طلب الوزير الأول.

مما يعني أن تسجيل تلك اللائحة في جدول أعمال المجلس يكون تلقائيا بمجرد تقديم الطلب ولا يحتاج لرأي المجلس ولا يلزم الوزير الأول استشارة رئيس الجمهورية عند التقدم بطلب التصويت بالثقة.[1]

كما يعطي الأولوية لطلب التصويت بالثقة على حساب ملتمس الرقابة في حال تم إيداعهما في نفس الوقت، ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة اللازمة لتسجيل الطلب في جدول الأعمال، وإنما يرجع للإتفاق الحاصل بين الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

2- مناقشة طلب التصويت بالثقة: نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه "يمكن أن يتدخل، خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة".[3]

مما يستشف من نص المادة أعلاه أنه تعقد جلسة لمناقشة طلب التصويت بالثقة وتكون مقتصرة على الحكومة ونائبين فقط مختلفين في التوجه حيث يكون أحدهما مؤيدا للتصويت بالثقة والآخر معارضا له.

يلاحظ على أن المناقشة تزيد في كفة الحكومة وذلك لوجود طرفين لصالحها وطرف واحد معارض وهذا يدعم الحكومة ويمكنها من إقناع النواب لمساندتها، ويفضل فتح المناقشة على كل النواب حتى تتبين أسباب وأغراض طلب التصويت بالثقة من الحكومة.[4]

[1] - المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 61.
[2] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 62.
[3] - المادة 64 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 61.
[4] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 62.

3- التصويت على طلب الثقة: يكون التصويت على لائحة الثقة بالأغلبية البسيطة، أي يكون بأغلبية الحاضرين في الجلسة فقط ويكون علني برفع اليد وبهذا يكون النائب مراقبا من قبل المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، حيث أن هذه النسبة بسيطة سهلة التحقيق خاصة في ظل وجود معارضة ضعيفة نوعا ما وحتى لو وجدت معارضة قوية من النواب داخل المجلس الشعبي الوطني فهذا النصاب القانوني المطلوب يمكن تحقيقه بكل سهولة من قبلها[1]، على عكس التصويت على ملتمس الرقابة الذي يتطلب أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

من خلال ما تقدم نجد أن الإجراءات المتعلقة بلائحة طلب التصويت بالثقة هي إجراءات بسيطة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بملتمس الرقابة التي هي إجراءات معقدة، وهو ما يؤكد عدم التكافؤ بينهما، وهو ما يؤكد على الكيل بمكيالين من قبل المؤسس الدستوري الذي دائما يشدد الشروط عندما يتعلق الأمر بأي إجراء ضد الحكومة ويخففها عند أي إجراء يصب في صالح الحكومة، وهو دليل على التوازن المفقود بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري [2]وعن ترجيح الكفة دائما للحكومة والرغبة في إعطائها تفوق وأفضلية على حساب السلطة التشريعية.

ثالثا: الأثر المترتب على طلب التصويت بالثقة

يترتب عن التصويت بالثقة احتمالين إما الموافقة على منح النواب ثقتهم للحكومة ومعناه أن المجلس الشعبي الوطني يساند الحكومة ودافع لاستمرارها في سياستها وعلى إثر ذلك تواصل الحكومة أعمالها بأريحية، أو يتم التصويت بعدم الموافقة ويسحب الثقة منها والذي ينجر عنه تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يقبلها أو يلجأ إلى تفعيل أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها).[3]

1- **تقديم استقالة الحكومة:** نصت المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الخامسة منها أنه في حالة عدم موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول/رئيس الحكومة استقالة حكومته وجوبا، حيث يبقى أمر قبول الإستقالة سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية باعتباره هو من يعين الوزير الأول و الطاقم الوزاري وهو من ينهي مهامهم.[4]

2- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها: يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من أخطر الأسلحة التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إليها دون تردد إذا كان متيقنا أن

[1] - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق الذكر، صفحة 239.
[2] - محمد عثماني، مرجع سابق الذكر، صفحة 199.
[3] - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 34.
[4] - المادة 111، المرجع نفسه، صفحة 26.

المجلس الشعبي الوطني هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة حسن سير شؤون الدولة، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور والساهر على حسن سير مؤسسات الدولة.[1]

ومنح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية الإختيار بين حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، الذي يختلف عن حق الحل رغم أن النتيجة واحدة، غير إن إجراء انتخابات قبل أوانها تبقي على المجلس يمارس اختصاصاته بشكل عادي إلى غاية انتخاب مجلس جديد مما يقضي على إمكانية انتخاب نفس الأغلبية البرلمانية بصفة نهائية[2]، وقيد المشرع الجزائري رئيس الجمهورية بإلزامية استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول، وهذا لمساعدته على عدم التسرع في اتخاذ قرار الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

[1] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 295.
[2] - سلوى جديلي، وفوزية قصار، مرجع سابق الذكر، صفحة 66.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى إعطاء نظرة شاملة عن مختلف الآليات الرقابية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، التي خولها الدستور والقانون العضوي المحدد للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لأعضاء البرلمان في مواجهة عمل الحكومة، وقد حاولنا الإلمام بتفاصيل هذه الآليات من خلال ذكر التعريف والشروط والإجراءات والأثر المترتب عن كل آلية، مع الفصل بين هذه الآليات بالشكل التالي:

حيث تناولنا في المبحث الأول الآليات الرقابية التي لا ترتب المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة والتي على الرغم من تعددها إلا أننا فضلنا التركيز على أهم الآليات والأكثر استعمالا والمتمثلة في السؤال البرلماني بنوعيه والإستجواب البرلماني ولجان التحقيق البرلماني، فهذه الآليات نجدها متاحة لغرفتي البرلمان سواء من حيث استعمالها أو شروط وإجراءات ممارستها أو آثارها ولكن عند تحريكها من أعضاء البرلمان لا يترتب عنها أي أثر مباشر يهدد مستقبل الحكومة سوى توقيع الجزاء المعنوي وإرباك الحكومة.

كما عالجنا في المبحث الثاني آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة من خلال عرض مخطط عمل/برنامج الحكومة للمصادقة عليه أو رفضه، والذي يعد أول لقاء رسمي بين البرلمان والحكومة يترتب عليه في حالة رفضه من طرف المجلس الشعبي الوطني إلى تقديم الوزير الأول/رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، في حين اقتصر دور مجلس الأمة على إمكانية إصدار لائحة، أما المناسبة الثانية تتمثل في تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، حيث منح من خلالها الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة الحق في تفعيل آلية اللائحة بحيث تتضمن إما مساندة وتأييد لسياسة الحكومة أو لوم وانتقاد لبرنامج الحكومة وكذلك إيداع ملتمس الرقابة الذي يترتب عليه استقالة الحكومة في حالة تصويت النواب عليه بأغلبية الثلثين، إضافة إلى التصويت على طلب الثقة إذا طلبها الوزير الأول/رئيس الحكومة والتي إذا قابلها النواب بالرفض يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، على اعتبار أن هذا الأخير يمكنه قبل قبول تلك الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، طبقا لأحكام الدستور.

الفصل الثاني:

مظاهر الدور الرقابي للبرلمان الثابت والمتغير في النظام الدستوري الجزائري

إن الإصلاحات الجديدة الرامية إلى تعديل الدساتير في الجزائر شهدت تطورات عديدة في مجال رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، من خلال استحداث المشرع لمجموعة من الآليات الرقابية لتمكين البرلمان من فرض رقابته على أعمال الحكومة والتي تعرفنا عليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

تأرجحت هذه الآليات الرقابية بين الثبات والتغيير تبعا للدساتير المتعاقبة تماشيا مع التطورات الحاصلة في النظام السياسي والدستوري للدولة، لا سيما التحول من فترة الأحادية الحزبية وما انجر عنها من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والإنتقال إلى التعددية الحزبية بمجيء دستور 1989 الذي وسع من الآليات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني، وخاصة تعزيز الوظيفة الرقابية بهيئة جديدة هي مجلس الأمة في دستور 1996 الذي تبنى لأول مرة نظام الثنائية البرلمانية، هذا وقد عرفت آليات الرقابة البرلمانية تطورا متذبذبا وبعض التحويرات في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ركز على إعادة الإعتبار القانوني لآلية الإستجواب البرلماني.

لذا سنحاول في هذا الفصل إبراز الآليات الثابتة والمتغيرة من خلال إبراز أهم مظاهر الدور الرقابي الثابت والمتغير، وإظهار الغاية من ثباتها أو تغيرها، وعلى ضوء ما تقدم فإنه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سوف يخصص للحديث عن آليات الرقابة البرلمانية الثابتة وفي المبحث الثاني سنتحدث عن آليات الرقابة البرلمانية المتغيرة.

المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية الثابتة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

نتطرق في هذا المبحث إلى إظهار الآليات الرقابية التي ظلت ثابتة على مر الدساتير الجزائرية المتعاقبة من خلال إبراز مظاهر الأداء الرقابي الثابت للبرلمان في النظام الدستوري الجزائري (المطلب الأول)، والغاية التي من خلالها أبقى المشرع عليها ثابتة من دون تغيير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الأداء الرقابي الثابت للبرلمان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

تتمثل هذه الآليات في آلية السؤال البرلماني، آلية لجان التحقيق وآلية ملتمس الرقابة المستخدم عقب بيان السياسة العامة، بالإضافة إلى اللائحة المستخدمة عقب بيان السياسة العامة سواء لائحة المجلس الشعبي الوطني أو لائحة مجلس الأمة، لم يطرأ عليها أي تغيير جوهري منذ استحداثها عبر الدساتير التي توالت في الجزائر، هذا ما يمنحها صفة الآليات الثابتة.

ولهذا سنحاول إبراز هذه الآليات في ظل الممارسة البرلمانية في الجزائر، أين ندرس أهم مظاهر الأداء الرقابي الثابت للبرلمان على النحو التالي:

الفرع الأول: السؤال البرلماني

إن السؤال البرلماني من أكثر الآليات الرقابية التي يستعملها أعضاء البرلمان لمراقبة عمل الحكومة في الجزائر منذ إدراجه في دستور 1963 إلى يومنا هذا، فبالنظر إلى حصيلة النشاط البرلماني بخصوص الأسئلة المطروحة بنوعيها الشفوي والكتابي معها نجد:

أولا: في ظل المجلس الواحد (المجلس الشعبي الوطني)

خلال فترة الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) لم تكن الأسئلة البرلمانية تمارس بنفس الكمية في ظل البرلمان التعددي، فمثلا خلال الفترة الممتدة من مارس 1977 إلى غاية جانفي 1979 لم تتجاوز عدد الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة 23 سؤالا فقط[1]، وهو ما يفسر قلة لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لاستعمال هاته الآلية الرقابية ربما لعدم وجود معارضة للحكومة آنذاك، وكانت عدد الأسئلة الكتابية في العهدة التشريعية الأولى للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من سنة 1977 إلى سنة 1982 تقدر ب 123 سؤالا كتابيا، في حين انخفضت إلى 95 سؤالا كتابيا في العهدة التشريعية الثانية (1982-1987)[2]، أما العهدة التشريعية الثالثة الممتدة من سنة 1987 إلى غاية حل المجلس في جانفي 1992 مارس في ظلها أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأسئلة الشفوية التي أغفلت في

[1] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 77.
[2] - إيمان مزاري، مرجع سابق الذكر، صفحة 87.

دستور 1976، حيث شهدت هذه العهدة توجيه 50 سؤالا شفويا و113 سؤالا كتابيا[1]، وبعد حل المجلس الشعبي الوطني دخلت الجزائر في المرحلة الانتقالية اللادستورية، والتي تميزت بغياب المؤسسات السياسية الدستورية المنتخبة المنصوص عليها في دستور 1989 حيث دامت من سنة 1992 إلى غاية تبني دستور 1996 وانتخاب المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 الذي تقاسم العملية مع مجلس آخر هو مجلس الأمة.

ثانيا: في ظل البرلمان المتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)

أثبتت الممارسة البرلمانية بعد دستور 1996 تطورا ملحوظا لهذه الآلية ومدى تجاوب الحكومة مع الأسئلة مقارنة مع الفترة التي سبقتها، وكانت الحصيلة كما يلي:

1- المجلس الشعبي الوطني: طرح نواب المجلس في العهدة التشريعية الرابعة (1997-2002) 500 سؤال شفوي تمت الإجابة على 413 سؤال، في حين حول 30 سؤال منه إلى سؤال كتابي، و703 سؤال كتابي أجيب على 621 منها وبقي 82 سؤال بدون إجابة.[2]

أما العهدة التشريعية الخامسة (من 2002 إلى 2007) شهدت تركيزا محسوسا على استعمال الأسئلة حيث وجه نواب المجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة 466 سؤال شفوي تم تحويل 64 سؤالا منها إلى أسئلة كتابية أجيب على 426 وبقي 40 سؤال دون إجابة، في حين تم توجيه 400 سؤال كتابي أجيب على 372 سؤال وبقي 28 سؤالا منه دون إجابة.[3]

خلال العهدتين التشريعيتين السادسة والسابعة (2007-2017) طرح نواب المجلس الشعبي الوطني على أعضاء الحكومة 1628 سؤالا شفويا تم التكفل ب 930 سؤالا فيما سحب 73 سؤال، كما تم طرح 2600 سؤالا كتابيا أجيب على 2348 سؤالا[4]، وما يلاحظ من هذه النتائج أن نسبة الإجابة على الأسئلة الشفوية شهدت انخفاضا محسوسا مقارنة بالعهدة التشريعية الخامسة، وهو ما يؤثر سلبا على فعالية السؤال الشفوي مما يضعف الدور الرقابي للمجلس الشعبي الوطني من خلال هذه الآلية.

وعرفت الفترة التشريعية الثامنة منذ بدايتها سنة 2017 طرح عدد كبير جدا من الأسئلة الكتابية والشفوية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والتي بلغت إلى غاية تاريخ 18 فيفري 2021 ما

[1] - إيمان مزاري، مرجع سابق الذكر، صفحة 87.
[2] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 78.
[3] - وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة متابعة أشغال البرلمان، العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007)، الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، أطلع عليه يوم 2024/05/01 على الساعة 20:30.
[4] – المرجع نفسه، العهدتين التشريعيتين السادسة والسابعة، أطلع عليه يوم 2024/05/01 على الساعة 22:15.

مجموعه 3351 سؤالا كتابيا عولجت منها 2268 سؤال وبقيت 1083 بدون إجابة في حين أن 498 سؤالا لم تستوف بعد الآجال الدستورية المحددة للرد عنها، كما تم تسجيل طرح 990 سؤالا شفويا تمت الإجابة عن 534 سؤالا منه وبقيت 456 سؤالا دون إجابة[1]، وعلى عكس العهدتين التشريعيتين السادسة والسابعة نلاحظ من نتائج العهدة التشريعية الثامنة إمتناع أعضاء الحكومة وتهربهم عن الإجابة عن عدد كبير من الأسئلة خاصة الأسئلة الكتابية، وهو ما يعد خرقا للآجال المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 وتعسف من قبل أعضاء الحكومة، مما يجرد الأسئلة عامة و الأسئلة الكتابية خاصة من فعاليتها.

وفي هذا الإطار تم رصد عدد الأسئلة البرلمانية خلال الدورة البرلمانية 2021-2022 من العهدة التشريعية التاسعة (2021-2026) ب 1156 سؤالا شفويا تم التكفل ب 345 سؤالا منها وقدر عدد الأسئلة التي لم تستوف بعد الآجال الدستورية ب 84 سؤالا، كما طرح النواب 1661 سؤالا كتابيا تم الرد عنها جميعا، وخلال الدورة البرلمانية 2022-2023 طرح النواب 632 سؤالا شفويا أجيب عن 480 سؤالا، منها 54 سؤالا طرح خلال هذه الدورة و426 سؤالا من الدورة السابقة (2021-2022)، كما وجه النواب 1703 سؤالا كتابيا تمت معالجة 1536 سؤالا منه إضافة إلى 139 سؤالا لم تستوف الآجال الدستورية[2]، وما يلاحظ عن هذه الدورة ارتفاع عدد الأسئلة الشفوية التي تم الرد عنها مقارنة مع الدورة السابقة وهو ما يعكس نجاعة وفعالية هاته الآلية الرقابية في تحقيق التعاون بين البرلمان والحكومة من أجل التكفل الأمثل بانشغالات المواطنين.

وخلال الدورة البرلمانية 2023-2024 تم إلى حد الآن طرح 374 سؤالا كتابيا تم التكفل ب 120 سؤالا منه، كما تم في شهر أفريل المنصرم توجيه 57 سؤالا شفويا تمت الإجابة عنها جميعا[3]، وما يفسر التركيز المحسوس على الأسئلة الشفوية، أنها تتيح الفرصة لنواب المجلس الشعبي الوطني بمحاورة ومناقشة الوزراء بصفة مباشرة حول المواضيع التي تعكس اهتمامات وتطلعات المواطنين.

"وبالنسبة للأسئلة الكتابية يمكن القول بأن هذه التقنية الدستورية يمكن أن تكون ذات صدى وأثر يجعل الحكومة تقرأ له ألف حساب، وذلك إذا ما استخدمت من طرف نائب يتميز بالخبرة والجدارة فإنها لا محالة سوف تحقق الغرض الذي تصبو إليه".[4]

[1] – الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، أطلع عليه يوم 2024/05/03 على الساعة 01:30.
[2] – المرجع نفسه، أطلع عليه يوم 2024/05/03 الساعة 05:29.
[3] - المرجع نفسه، أطلع عليه يوم 2024/05/03 الساعة 07:15.
[4] - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 184.

2- مجلس الأمة: وجه أعضاء مجلس الأمة خلال الفترة التشريعية الأولى لمجلس الأمة (1997-2003) سبعون (70) سؤالا شفويا و ثلاثون (30) سؤالا كتابيا فقط.[1]

وقد شهدت الدورة التشريعية الخامسة للبرلمان (2002-2007) ارتفاعا ملحوظا في عدد الأسئلة الشفوية (92 سؤال شفوي أجيب عن 57 سؤال) من قبل أعضاء مجلس الأمة كما تم طرح 43 سؤالا كتابيا، تم التكفل ب 36 سؤال منه، ومما يلاحظ على هذه الدورة استنادا على معطيات الجدول[2] الوارد في الملحق رقم 01 أن الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية احتل مرتبة الصدارة في عدد الأسئلة الكتابية الموجهة للحكومة، والمرتبة الثانية من حيث عدد الأسئلة الشفوية، وهو ما يبين بشكل واضح أن الثلث الرئاسي ليس دائما على وفاق مع الحكومة كما أعطى وجودهم دفعا كبيرا لمستوى آداء مجلس الأمة في ممارسة العمل الرقابي.[3]

أما الدورة التشريعية السادسة للبرلمان (2007-2012) تميزت بطرح أعضاء مجلس الأمة لعدد معتبر من الأسئلة الشفوية المقدرة ب 384 سؤال تم الإجابة عن 326 سؤال، بالإضافة إلى 130 سؤال كتابي أجيب عن 102 سؤالا منه[4]، وعلى عكس الدورة التي سبقتها (الدورة التشريعية الخامسة) نلاحظ الإستخدام المكثف لهذه الآلية من طرف أعضاء مجلس الأمة وتجاوب الحكومة مع الأسئلة راجع لنجاعتها وفعاليتها في حل المشاكل التي تواجه المواطنين.

فيما طرح أعضاء مجلس الأمة خلال الدورة التشريعية السابعة للبرلمان 393 سؤالا شفويا تم التكفل ب 353 سؤالا منها، و119 سؤالا كتابيا أجيب عن 112 سؤال، وهو عدد لا بأس به مقارنة بالدورة التي سبقتها، إضافة إلى تجاوب الحكومة مع الأسئلة على عكس الدورات السابقة التي كانت فيها الحكومة تتملص في كثير من الأحيان عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليها.

أما الدورة التشريعية الثامنة للبرلمان شهدت طرح 343 سؤالا شفويا وتمت معالجة 234 سؤال إلى جانب 259 سؤالا كتابيا تم التكفل ب 217 سؤال[5]، حيث ركز أعضاء مجلس الأمة خلال هذه الدورة على استخدام الأسئلة الكتابية التي تصاعد عددها بشكل لافت مقارنة بالدورات السابقة، ويرجع

[1] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 78.

[2] - جدول يبين توزيع الأسئلة الكتابية والشفوية حسب التشكيلات السياسية في مجلس الأمة خلال الفترة التشريعية (2002-2007)، الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz مرجع سابق الذكر، أطلع عليه يوم 2024/05/04 على الساعة 15:00.

[3] - عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2013، صفحة 407.

[4] - الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، مرجع سابق الذكر، أطلع عليه يوم 2024/05/04 على الساعة 18:20.

[5] – المرجع نفسه، أطلع عليه يوم 2024/05/04 على الساعة 20:00.

هذا الأمر إلى تلقيهم الرد من طرف أعضاء الحكومة في آجال معقولة على عكس الأسئلة الشفوية التي تستوجب برمجة جلسات للرد عنها والتي لا تسمح بالتكفل بكل الأسئلة المطروحة في الآجال المحددة.

أما الدورة التشريعية التاسعة للبرلمان الممتدة من سنة 2021 إلى غاية 2026 فقد طرح أعضاء مجلس الأمة خلالها إلى غاية الدورة البرلمانية (2022-2023) 423 سؤالا شفويا أجيب عن 282 سؤالا و169 سؤالا كتابيا تمت معالجة 161 سؤالا منها[1]، وهذا ما يوضح أن الحكومة سعت جاهدة للتكفل بالأسئلة خاصة الأسئلة الكتابية منها، ففي الدورة البرلمانية 2021-2022 أجابت الحكومة عن جميع الأسئلة الكتابية الموجهة لها (47 سؤال تم الرد عنها جميعا) وهذا في إطار الإستجابة لانشغالات المواطنين.

ومما يلاحظ من هذه النتائج أن مجلس الأمة شهد تحسنا ملحوظا من خلال الإرتفاع المستمر لطرح الأسئلة البرلمانية والإجابة عنها من طرف أعضاء الحكومة لأنها تعتبر من أهم وسائل الإستعلام التي يمتلكها مجلس الأمة للحصول على المعلومات والإستفسارات من الحكومة، ومع وجود عوائق كثيرة تحول دون القيام برقابة فعالة على أعمال الحكومة كعدم الإجابة عن الأسئلة أو التأخر في الرد عنها، والتي تبدد أهمية السؤال، خاصة تلك الأسئلة المتعلقة بمسائل ظرفية، إضافة إلى غياب الوزراء المعنيين بالرد على الأسئلة الشفوية الأمر الذي يؤثر سلبا على مردود ومستوى الأسئلة، لذا تبقى فعالية هذه الآلية مرهونة بمدى تجاوب الحكومة مع هذه الأسئلة، سواء كانت مكتوبة أو شفوية.

الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وأنجع مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي قد تمنح للبرلمان على الرغم من كثرة القيود وتعقد الشروط الواردة في القانون العضوي رقم 16-12 والتي يمكن أن تحول دون فعالية لجان التحقيق.

ولقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر قلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها من طرف أعضاء السلطة التشريعية، فبداية في عهد المجلس الوطني التأسيسي وفي فترة المجلس الوطني في ظل دستور 1963 لم يشهد حينها البرلمان أية لجنة للتحقيق في حين تم تشكيل تسع لجان تحقيق خلال الفترات التشريعية الخمسة للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من سنة 1977 إلى 2007[2]، أما فيما يخص العهدة التشريعية السادسة الممتدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2012 فقد شهدت مبادرة النواب باقتراح تسعة

[1] - الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، أطلع عليه يوم 2024/05/04 على الساعة 21:10.
[2] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 142.

طلبات لإنشاء لجان تحقيق لكن لم يعرف مصيرها[1]، أما العهدتين التشريعيتين السابعة والثامنة لم تسجل ولا اقتراح في حين العهدة التشريعية التاسعة والحالية الممتدة من سنة 2021 إلى غاية سنة 2026 شكلت لجنة تحقيق واحدة والتي كانت حول مشكل الندرة والمضاربة غير المشروعة والإحتكار.[2]

وعن النتائج التي ترتبت عن هذه اللجان نستعرضها في الجدول الوارد في الملحق رقم 02[3] وهو جدول توضيحي يحدد مسار لجان التحقيق خلال الفترات التشريعية التسعة من التجربة البرلمانية، حيث سنقوم بتحليل معطيات هذا الجدول وتبيان بعض وقائع هذه التحقيقات البرلمانية عبر تقسيمها إلى فترتين.

أولا: الفترة الأولى الممتدة من سنة 1977 إلى غاية 2007

من خلال تتبع العهدات التشريعية الخمسة الأولى للمجلس الشعبي الوطني نجد أنه نتج عنها إنشاء تسعة (09) لجان تحقيق في القضايا التالية:

01- قضية العقد المبرم بين شركتي سوناطراك الجزائرية وألبازو الأمريكية: قام المجلس الشعبي الوطني بعد الإستماع إلى رد الحكومة بشأن الإستجواب المقدم حول هذه القضية بإيداع لائحة لإنشاء لجنة تحقيق في مكتب المجلس، وتم تشكيل اللجنة من 10 أعضاء للتحقيق في القضية، حيث أنه بعد انتهاء الآجال المحددة قانونا (06 أشهر) طلب رئيس اللجنة التمديد وتم منحه تمديد قانوني بشهرين لاستكمال التحقيق، الذي انتهت منه اللجنة بصياغة التقرير النهائي لها وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتي تمت في جلسة سرية بتاريخ 1980/12/24.

مما يلاحظ عن هذا التحقيق أنه جاء مفرغا من أي نتيجة إيجابية، وكان مصير التقرير هو عدم النشر وعدم ترتيب أي مسؤولية رغم الخسارة التي لحقت بالدولة الجزائرية، ورغم التوصيات التي جاءت في تقرير اللجنة بإنشاء جهاز متخصص إلا أن الحكومة الجزائرية تجاهلت طلب هذه اللجنة.[4]

02- قضية التحقيق حول 26 مليار دولار: بعد تقديم مندوب الموقعين على اللائحة عرضا حول دواعي تقديم اللائحة المتمثلة في الرشاوى والعمولات غير الشرعية على اللجنة الاقتصادية، تشكلت لجنة تحقيق

[1] - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 258.
[2] - الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، مرجع سابق الذكر، أطلع عليه يوم 05-05-2024 على الساعة 15:45.
[3] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 150.
[4] - محمد هاملي، **هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، صفحة 170.

من طرف 15 عضوا بعد التصويت عليها ودامت أشغالها ضمن المدة المحددة قانونا ستة (06) أشهر وانتهت بتسليم تقريرها لمكتب المجلس الشعبي الوطني.

03- قضية التحقيق حول تسيير الغرفة الوطنية للتجارة: تمحورت القضية حول آليات تسيير المؤسسة واستغلال إدارتها لنفوذها وتوزيع غير شرعي لرخص الإستيراد، حيث أنه بتاريخ 1990/05/15 تم التوقيع على لائحة موقعة من طرف 19 نائبا، وبعد ما تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللائحة تشكلت لجنة للتحقيق والتي تزامن تشكيلها مع تشكيل لجنة للتحقيق في قضية 26 مليار دولار، دامت أشغالها 06 أشهر وقدمت تقريرها للمجلس الذي صادق على نتائجها.

أهم ما جاء في تقرير اللجنة هو إمكانية قيام الحكومة بإحالته على الجهات القضائية.[1]

04- لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية لسنة 1997: بعد الإحتجاجات الواسعة من طرف بعض الأحزاب السياسية حول نتائج الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 1997/10/23، وبعد تقديم النواب للإستجواب ومناقشته مع الحكومة وسماع رد هذه الأخيرة عليه، تقدم 31 نائبا للتوقيع على لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية في القضية، بتاريخ 1997/11/27 وافق المجلس الشعبي الوطني على اللائحة وتشكلت لجنة تحقيق ضمت 41 عضوا ودامت أشغالها مدة 06 أشهر زيادة على تمديد قدره 06 أشهر أخرى، قامت اللجنة من خلال هذه المدة بممارسة جميع صلاحياتها في تقصي الحقائق.

أعدت هذه اللجنة تقريرها النهائي وصادقت عليه بتاريخ 1998/11/26 وكان مصيره عدم النشر، وعلى الرغم من ذلك إلا أن النتائج الخطيرة التي تسربت للصحافة الوطنية أثرت كثيرا على مصداقية الحكومة، وتبقى أهم نتيجة ترتبت على عمل اللجنة هو تعديل قانون الانتخابات.[2]

05- لجنة تحقيق حول الإهانة والتجاوزات التي لحقت بالنواب: تزامنت مع قضية الانتخابات المحلية لسنة 1997، حيث تم إيداع لائحة إنشاء لجنة للتحقيق في الإعتداء على النواب بتاريخ 1997/11/24 وتم المصادقة على إنشاءها بتاريخ 1997/11/27 حيث أنها تشكلت من 41 عضو ودامت أعمالها 06 أشهر كما هو محدد قانونا، وانتهت بإعداد تقرير اكتفى المجلس بتوزيعه على الأعضاء ولم يتم نشره.[3]

06- لجنة تحقيق حول الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن: حيث أنه تم إيداع لائحة بتاريخ 30 أفريل 2001 من طرف النواب وصادق المجلس الشعبي الوطني على هذه اللائحة في 02 ماي

[1] - محمد لمعيني، **التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، صفحة 106.

[2] - غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق الذكر، صفحة 259.

[3] - عقيلة خرباشي، مرجع سابق الذكر، صفحة 435.

2001، بحيث تشكلت اللجنة من 20 عضوا، ودامت أشغالها 09 أشهر (06 أشهر بالإضافة إلى تمديد أجل إيداع التقرير لمدة 03 أشهر) عقدت خلالها اللجنة 43 اجتماع وقامت ب16 زيارة ميدانية زيادة إلى شهادات المواطنين، وبخصوص التقرير لم ينشر.[1]

07- تشكيل لجان تحقيق أخرى: ويتعلق الأمر بتصويت النواب خلال العهدة التشريعية الخامسة على إنشاء ثلاث لجان تحقيق خلال جلسة واحدة بتاريخ 2004/01/25 والمتمثلة في:

أ- لجنة تحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية بناء على اقتراح لائحة من طرف 20 نائبا

ب- لجنة تحقيق حول الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة

ج- لجنة تحقيق في أوجه صرف المال العام بناء على اقتراح لائحة من طرف 25 نائبا

انطلقت أشغال هاته اللجان الثلاثة وانقضت الآجال المحددة ب 06 أشهر ولم يعرف إلى حد الساعة أي نتيجة ملموسة لما ورد في تقارير اللجان سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو حتى معلومات متسربة إلى الصحافة، حيث عتمت أعمالها ولم يعرف مصير تقاريرها إلى يومنا هذا.[2]

ثانيا: الفترة الثانية الممتدة من سنة 2007 إلى غاية 2024

01- العهدة التشريعية السادسة: شهدت هاته الفترة التي امتدت من سنة 2007 إلى سنة 2012 وجود عدة مبادرات برلمانية للمطالبة بإنشاء لجان تحقيق يوضحها الجدول الوارد بالملحق رقم 03[3]، ولم يعلم مصير هاته المبادرات إلى اليوم.

كما تجدر الإشارة إلى أن نواب المجلس الشعبي الوطني قد أودعوا لائحة إنشاء لجنة تحقيق بتاريخ 2011/03/31 حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع، بحيث شهدت هذه اللجنة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إنشاءها بتاريخ 2011/04/20 وانطلقت الأشغال لأجل تحديد مسببات وظروف القضية عن طريق التحقيق مع كل الأطراف المعنية بدءا بقطاع المالية والفلاحة والنقل إضافة إلى بعض أعضاء الحكومة ومسؤولي مصالح والمؤسسات العمومية، وتم

[1] - عقيلة خرباشي، مرجع سابق الذكر، صفحة 436.

[2] – عبلة حماني، **العلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2021، صفحة 333.

[3] - جدول يوضح المبادرات البرلمانية المطالبة بإنشاء لجان تحقيق، حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 483.

إيداع تقرير لجنة التحقيق لدى مكتب المجلس ووافق هذا الأخير بتاريخ 2011/12/18 على النشر الكلي للتقرير بأغلبية النواب الحاضرين.[1]

02- خلال العهدتين التشريعيتين السابعة والثامنة: شهدت العهدة التشريعية السابعة الممتدة من سنة 2012 إلى 2017 تقديم النواب 05 مبادرات لإنشاء لجان تحقيق في الأحداث التي شهدتها الجزائر في هذه السنوات منها أحداث غرداية وقضية استخراج الغاز الصخري بالولايات الجنوبية بالإضافة إلى فضيحة بكالوريا 2016 ،قضايا الفساد التي تورط فيها بعض كبار المسؤولين في الدولة، وقضية وفاة الصحفي في مستشفى باب الواد بالعاصمة، لكنها جميعا رفضت شكلا من مكتب المجلس[2]، بمعنى غياب كامل لممارسة هذه التقنية الرقابية.

أما العهدة التشريعية الثامنة (من ماي 2017 إلى فيفري 2021) فتخللتها بعض الأحداث الهامة والظروف الخاصة من حراك شعبي وأزمة صحية بسبب جائحة "كورونا كوفيد 19" وانتهت بحل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 2021/02/21، حيث أنها شهدت عزوف وغياب تام عن استعمال آلية لجان التحقيق، ولم تشر حصيلة هاته الفترة التشريعية إلى أي مبادرة من طرف النواب تطالب بإنشاء لجنة تحقيق، سوى بعض الطلبات من النواب للتحقيق مثل وباء كوليرا الذي انتشر في بعض الولايات من الوطن سنة 2018 بالإضافة إلى قضايا متعلقة بالفساد وسير بعض القطاعات حسب تصريح النائب بالمجلس الشعبي الوطني الحاج لعروسي كريد[3]، لكن مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يبدي تجاوبا بشأن هذه الطلبات لأسباب غير معروفة، وهو الأمر الذي يعكس تهميش الدور الرقابي للمؤسسة التشريعية.

03- العهدة التشريعية التاسعة: وهي العهدة الحالية التي يمارسها البرلمان بداية من 2021 وتمتد إلى غاية 2026، وما ميزها أن مجلس الأمة مارس لأول مرة حقه الرقابي بواسطة آلية التحقيق البرلماني منذ استحداث المجلس في دستور 1996.

تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية واحدة منذ بداية العهدة حتى يومنا هذا تحديدا خلال الدورة البرلمانية العادية 2021-2022، فبتاريخ 08 جانفي 2022 تقرر انشاء لجنة تحقيق على مستوى مجلس الأمة حول مشكل الندرة والمضاربة غير المشروعة والإحتكار الذي طال بعض السلع والبضائع

[1] - الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، مرجع سابق الذكر، أطلع عليه يوم 2024/05/06 على الساعة 19:37.
[2] - الموقع الإلكتروني www.assawtelakhar.dz، أطلع عليه يوم 2024/05/08 على الساعة 13:30.
[3] - الحاج لعروسي كريد، نائب بالمجلس الشعبي الوطني، **نواب يطالبون بتفعيل لجان التحقيق**، قناة النهار التلفزيونية، الجزائر، 15 سبتمبر 2018.

ذات الإستهلاك الواسع، حيث تنقلت وفود برلمانية عن هذه اللجنة إلى 15 ولاية و04 دوائر وزارية إلى جانب المديرية العامة للجمارك، ولكن لم يرد أي تقرير حول عمل هاته اللجنة إلى اليوم.[1]

ما يمكن أن نسجله على التجربة البرلمانية الجزائرية في إطار ممارسة تقنية التحقيق البرلماني أن ممارستها ضئيلة جدا وقلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها وأغلبية هذه اللجان أبقت تقاريرها سرية ولم تنشرها ،مما يجعلها غير ذات أهمية إن لم يطلع الرأي العام على نتائج التحقيق[2]، ويعود ضعف استعمال هذه الآلية الرقابية إلى جملة القيود الإجرائية والشروط الشكلية التي تعيق عمل اللجنة بالشكل المطلوب يضاف إليها عدة عوامل أخرى مثل غياب معيار محدد لتحديد المصلحة العامة الذي يندرج ضمنه موضوع التحقيق، وسيطرة الحكومة على جدول أعمال غرفتي البرلمان الذي يؤثر على ترتيب مقتضيات أعمالها، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يبين الجزاءات المترتبة على عدم الامتثال لأوامر وقرارات اللجنة مما ينقص من أثرها وربما يفقدها فعاليتها.

لذلك يمكن القول بأن لجان التحقيق في الجزائر لها صفة الرقابة الفاعلة، فالنصوص المنظمة لهذه اللجان تضفي عليها غطاء التحقيق دون الرقابة، فليس للجان التحقيق أو حتى للبرلمان ككل اتخاذ أي قرارات ذات جزاء فاعل عدا التوصيات التي يمكن أن تبادر بها هذه اللجان في تقريرها.

الفرع الثالث: ملتمس الرقابة واللوائح عديمة الأثر

نتطرق أولا إلى ملتمس الرقابة، ثم إلى اللوائح عديمة الأثر

أولا: ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة من الآليات التي تؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان فيترتب عليها إسقاط الحكومة، إذ وبحكم الآثار القانونية الخطيرة التي يمكن أن ترجع على مستقبل الحكومة بعد عملية توظيف هذا الإجراء فإنه لا يمكن استخدامه إلا من طرف المجلس الشعبي الوطني القابل للحل من طرف رئيس الجمهورية، ويحرم منه في المقابل مجلس الأمة الذي لا يقبل الحل.

أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر امتناع نواب المجلس الشعبي الوطني عن تفعيل آلية ملتمس الرقابة سوى مبادرة واحدة وقوبلت برفض التوقيع عليها من طرف النواب، ففي سنة 1990 بادر النائب السابق "عبد القادر شراد" من حزب جبهة التحرير الوطني بتوقيع ملتمس رقابة ضد حكومة

[1] - الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، مرجع سابق الذكر، أطلع عليه يوم 2024/05/09 على الساعة 18:20.

[2] - محمد مخلوفي، وأمحمد علالي، **آليات الرقابة التشريعية في النظام الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2014-2015، صفحة 102.

"مولود حمروش" ولكن لم يوقع عليه أي نائب آخر، إضافة إلى أن رئيس الحكومة أحمد أويحيى اضطر إلى التنحي من منصبه كرئيس للحكومة بعد تهديد نواب الأفلان بتقديم ملتمس رقابة في ماي 2006 ولكنه كان مجرد تهديد فقط لم يترجم إلى الواقع العملي.[1]

ثانيا: اللوائح عديمة الأثر

تعد اللائحة مظهرا من مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة فيمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني إختتام المناقشة التي تلي عرض بيان السياسة العامة السنوي للحكومة بلائحة تنطوي إما على تأييد الحكومة أو توجيه لوم أو انتقاد لها، وقد خول الدستور لأعضاء مجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة بمناسبة عرض الوزير الأول/رئيس الحكومة لمخطط عمل الحكومة عليه، لذلك فإن فرص إصدار اللائحة من قبل أعضاء مجلس الأمة قليلة مقارنة بنواب المجلس الشعبي الوطني الذين يمكنهم إصدار لائحة كل سنة.[2]

1- اللائحة التي يصدرها نواب المجلس الشعبي الوطني

أثبتت الممارسة السياسية في الجزائر تقديم كثير من رؤساء الحكومات للبيان السنوي لسياستها العامة إلا أن الواقع يؤكد من جانب آخر تخلف بعضها عن تنفيذ هذا الإلتزام الدستوري، وبالحديث في واقع الممارسة العملية للائحة التي تصدر من طرف النواب عقب مناقشة بيان السياسة العامة نلاحظ أن عددها قليل جدا يكاد ينعدم، فقبل سنة 1998 تم اقتراح لائحتين لا علاقة لهما لا بالتأييد ولا باللوم عقب المناقشة التي تلت عرض بيان السياسة العامة لحكومة السيد مولود حمروش إحداها يتعلق بتصريح كل نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني بانتمائه السياسي والإعلان عنه خلال جلسة من الجلسات العادية للمجلس، والثانية تتعلق بدعوة الرئيس ياسر عرفات لتناول الكلمة أمام نواب الشعب الجزائري.[3]

إذ لم تشهد الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1998 إلى 2018 لجوء النواب إلى إصدار اللائحة إطلاقا، إذ قدمت الحكومة برئاسة السيد أحمد أويحيى في دورة الخريف سنة 1998 أول بيان سياسة عامة في ظل أول برلمان تعددي، وفي دورة خريف عام 2001 قدم السيد علي بن فليس بيانا للسياسة العامة دون إصدار لائحة، وكذلك الحال بالنسبة إلى دورة ربيع 2005 (بيان السيد أحمد أويحيى)، وبعدها لم يقدم أي بيان للسياسة العامة إلى غاية 21 أكتوبر 2010 أين قدم من طرف الوزير الأول

(1) - رشيدة معطي، **أداء البرلمان في الفترة من 1997 إلى 2015**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، صفحة 157.

(2) - محمد عثماني، مرجع سابق الذكر، صفحة 165.

(3) - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 99.

أحمد أويحيى كذلك دون إصدار أي لائحة[1]، ويرجع السبب إلى قلة وتضاؤل الحكومات في تقديم بيان السياسة العامة وإلى التغييرات الحكومية المتسارعة جدا، مثل التغيير الذي حدث سنة 1999 في عهد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة فبدلا من أن يتلقى البرلمان الحصيلة السنوية لحكومة السيد إسماعيل حمداني اضطر إلى مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لحكومة السيد أحمد أويحيى الخامسة (ماي 2005-ماي 2006) والتي أعقبتها حكومة السيد عبد العزيز بلخادم الأولى (ماي 2006-جوان 2007).[2]

وعند تتبع مناقشات بيان السياسة العامة إلى غاية عرض بيان السياسة العامة الأخير سنة 2023 نجد بأن النواب لم يلجؤوا إلى استعمال اللائحة إطلاقا، وهذا يرجع للأسباب التالية:

أ- الإبهام الذي لف توظيف اللائحة والأثر المعدوم الذي يرتبه إصدارها ناهيك عن تعقد وتشابك إجراءاتها.

ب- صعوبة جمع توقيعات النواب لاقتراحها وإدراكهم بعدم جدواها، إلى جانب وجود أغلبية برلمانية وائتلاف حكومي مساند لرئيس الجمهورية، غير أن اللجوء إلى توظيف اللائحة من المجلس الشعبي الوطني يبقى محكوما بمدى قدرة النواب وإدراكهم لمدلول هذه الوسيلة ولو كان ذلك بطريقة صورية.

2- لائحة مجلس الأمة التي تعقب عرض مخطط عمل الحكومة

أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن عرض مخطط عمل الوزير الأول/رئيس الحكومة أمام مجلس الأمة عادة ما يكون فرصة للتدعيم والمساندة وتبادل التشكرات، حيث نشير إلى أن مجلس الأمة قد أصدر لائحة مساندة عقب مناقشة العرض الذي قدمه السيد الوزير الأول في ديسمبر 2008 حيث عبر أعضاء مجلس الأمة في هذه اللائحة عن ارتياحهم لعمل الحكومة[3]، وكذلك الحال بالنسبة لمخطط عمل الحكومة للسيد في ماي 2009، وبالنسبة لمخطط عمل الحكومة لسنوات (أكتوبر 2012، جوان 2014، جوان 2017، سبتمبر 2017، فيفري 2020، سبتمبر 2021) شهدت جميعها إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة يتضمن محتواها دعما ومساندة وتزكية للحكومة ومخطط عملها.[4]

[1] - عقيلة خرباشي، مرجع سابق الذكر، صفحة 376.

[2] – المرجع نفسه، صفحة 377.

[3] - صادق أعضاء مجلس الأمة على لائحة قدمت بتاريخ 03 جويلية 2007 حول برنامج حكومة عبد العزيز بلخادم، وكانت المصادقة بالإجماع ما عدا اثنين عارضا مشروع اللائحة، محمد الأمين زياية، ومحمد رضا العقون، مرجع سابق الذكر، صفحة 62.

[4] - الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، مرجع سابق الذكر، أطلع عليه يوم 2024/05/14 على الساعة 06:30.

مما يلاحظ أن الأمر الغالب على الممارسة البرلمانية في هذا الإطار هو تأييد الحكومة لأنه في حقيقة الأمر يصعب تحقيق المضمون السلبي الذي يحمل اللوم والإنتقاد للحكومة نظرا لعدد أعضاء مجلس الأمة المشكل من الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية الذي تنفذ الحكومة برنامجه عن طريق مخطط عملها، والثلثين 3/2 من الأعضاء المنتخبين والتي ينتمي أغلبيتهم إلى الأحزاب المشكلة للأغلبية البرلمانية المنبثق عنها الطاقم الحكومي.

ويرى رئيس مجلس الأمة السابق عبد القادر بن صالح أن "لائحة الرفض والموافقة على مخطط عمل الحكومة لها ثقلها وتأثيراتها السياسية والمعنوية لدى السلطات العامة في الدولة، ولدى الرأي العام الوطني، نظرا لنوعية تشكيلته البشرية والسياسية والإجتماعية والثقافية والعلمية والجغرافية، ولذلك يجب أن يتحمل مجلس الأمة مسؤوليته عند عرض مخطط عمل الحكومة ويصدر دائما لائحة موافقة أو رفض عند عرض ذلك"[1]، وعلى الرغم من أن هذه اللائحة ليس لها أي أثر قانوني على مصير الحكومة وأنها مجرد صوت مدعم لموقف المجلس الشعبي الوطني وأداة لإثبات دعم برنامج رئيس الجمهورية، إلا أنها في حال تضمن محتواها عدم رضا مجلس الأمة عن أداء الحكومة فهو بلا شك إحراج للحكومة أمام الرأي العام ورسالة واضحة للوزير الأول حول إمكانية الإعتراض على أي قوانين تصل المجلس بعد ذلك.

وما يمكن قوله في هذا الشأن أن دور اللوائح البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري لا يعدوا كونه سوى وسيلة لإعلام الحكومة بموقف البرلمان اتجاهها، فتلك اللوائح ليس لها أي أثر فعال على الحكومة.

المطلب الثاني: الغاية من ثبات آليات الرقابة البرلمانية

بعد تقييمنا لأداء البرلمان الجزائري في شقه الرقابي على أعمال الحكومة بواسطة بعض الآليات الثابتة دستوريا والتي تتمثل في الأسئلة البرلمانية، لجان التحقيق، ملتمس الرقابة على إثر بيان السياسة العامة، واللوائح، سنحاول في هذا المطلب إبراز الهدف من ثبات هذه الآليات الرقابية.

الفرع الأول: السؤال البرلماني

يتوقف مدى نجاح الأسئلة البرلمانية إلى حد كبير على تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما بينهما، لأن قيام علاقات متبادلة بينهما يساعد إلى حد كبير على أداء هذه الوسيلة دورها الرقابي عن

[1] - عبد القادر بن صالح، **تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان-القانون والواقع والتصور-**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، مجلس الأمة، جوان 2003، صفحة 17.

طريق استخدامها كأداة تحذير للحكومة، وبما أنها الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا من قبل أعضاء البرلمان فنجد كل الدساتير الجزائرية نصت عليها بداية من دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والقانون العضوي المتضمن العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان، حيث بقيت الأسئلة الكتابية ثابتة على مر الدساتير فلم تتغير إجراءاتها سوى أن أجل جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي كان في دستور 1976 خمسة عشر (15) يوم[1]، وأصبح في دستور 1989 ثلاثين (30) يوما مع إضافة إجراء المناقشة والذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 125 من دستور 1989، وأكدت عليها جميع الدساتير اللاحقة حتى التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما الأسئلة الشفوية فقد نص عليها دستور 1963 وألغاها دستور 1976 ليتم الرجوع إليها في نص المادة 125 من دستور 1989 وظلت ثابتة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أحدث لها بعض التغييرات الشكلية والمتمثلة في تخصيص جلسة أسبوعية للرد على الأسئلة الشفوية بعد أن كانت جلسة كل 15 يوما[2]، وتحديد أجل لجواب عضو الحكومة على السؤال الشفوي لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال على غرار الأسئلة الكتابية وذلك من أجل القضاء على مشكلة تراكم الأسئلة الشفوية التي عرفت بعض التأخر في التكفل بها لعدة أسباب، مع إمكانية سحب السؤال من طرف عضو البرلمان أو تحويله إلى سؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لذلك بالإضافة إلى ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالإتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة، وقد نصت عليهما المادة 71 من القانون العضوي 16-12[3].

ومما يلاحظ من هذه التغييرات أنها أبانت على محدودية دور الأسئلة البرلمانية وقلة فاعليتها في التأثير على النشاط والعمل الحكومي، ما عدا إجراء مناقشة عامة، ونشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها، الأمر الذي يؤكد أنها لا تزال مجرد آلية ثابتة ووسيلة إعلامية لم تصل بعد إلى حد التأثير على توجهات الحكومة أو إثارة مسؤوليتها السياسية.

[1] - تنص المادة 162 من دستور 1976 على أنه "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو بالحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15)"، مرجع سابق الذكر، صفحة 1321.

[2] – تنص المادة 152 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "... يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة..."، مرجع سابق الذكر، صفحة 29.

[3] - المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق الذكر، صفحة 62.

ولعل الهدف المرجو من ثبات الأسئلة البرلمانية هي بساطة أسلوبها الذي يجعلها في متناول يد أي عضو من أعضاء البرلمان، كما أنها مرجعية أساسية لأعضاء البرلمان لجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل اقتراح الحلول للعديد من المشاكل العالقة، ووسيلة للحصول على استشارة قانونية مجانية خاصة في المجال المالي متى أعطت الجهة الإدارية إجابة كافية عن موضوع السؤال.

بالإضافة إلى أنها عديمة الأثر القانوني لأنها لم تقترن بجزاء كما أن الحكومة لا تعير أي اهتمام للإجابة على الأسئلة وفي بعض الأحيان لا تجيب أصلا عليها لأنه لا يوجد إجراء يكفل ردع الوزير المتخلف عن الإجابة.

الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة أكثر عملية من السؤال البرلماني بواسطته يمكن التعرف على مساوئ وانحرافات الحكومة فبداية من النص عليه في المادة 188 من دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بقيت إجراءاتها ثابتة، ما عدا بعض التغييرات التي طرأت على الإجراءات المتبعة لإنشاءها وتتمثل في النصاب المطلوب لاقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق الذي سبق للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أن أخذ بنصاب عشرين (20) نائبا في حين تم تعديل نصاب اقتراح لائحة الإنشاء بعشرة (10) نواب على الأقل بموجب نص المادة 107 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989[1]، إلى أن نص القانون العضوي رقم 99-02 المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان على نصاب عشرين نائبا أو عشرين عضوا في كل غرفة من البرلمان[2]، وظلت سارية المفعول إلى اليوم، وقد اعتبر بعض النواب أن رفع عدد المبادرين باللائحة إلى عشرين نائبا الغرض منه تكميم الأفواه ومنع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة[3].

وبالنسبة لعدد أعضاء لجنة التحقيق حددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 بعشرة نواب على الأكثر في حين حددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 بخمسة عشر نائبا، أما القانون العضوي رقم 99-02 اكتفى بالنص على أن تعيين أعضاء لجان التحقيق يتم بنفس الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجان الدائمة في كلا الغرفتين ولم يتم تعديل هذا النص إلى اليوم.[4]

[1] – تنص المادة 107 من القانون رقم 89-16 على "إن إنشاء لجنة تحقيق...يأتي نتيجة التصويت على اقتراح لائحة...من قبل عشرة (10) نواب على الأقل"، مرجع سابق الذكر، صفحة 1420.

[2] - المادة 77 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق الذكر، صفحة 19.

[3] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 109.

[4] - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 248.

بالإضافة إلى الشرط الذي وضعه القانون العضوي 99-02 (المادة 79 منه) والذي أكده القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم له (المادة 80 منه) وهو عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي وذلك حتى لا يكون كلا من التحقيق البرلماني والتحقيق القضائي متوازيان ومتداخلان، وهو يعتبر تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات على الرغم من اعتراض بعض النواب على هذا المنع.

كما أضاف القانون العضوي 99-02 لسلطات اللجنة في تقصي الحقائق حق الإطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها ولكنه استثنى منها تلك الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا والتي تخص الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي[1]، عل عكس القانون 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني الذي أطلق سلطات لجنة التحقيق في الإطلاع على جميع الوثائق والسندات المتعلقة بموضوع التحقيق إلا ما تعلق بأسرار الدفاع الوطني.[2]

والملاحظ أن هذه التغييرات قيدت من إمكانية تشكيل لجان التحقيق من قبل أعضاء البرلمان بداية من نصاب اقتراح لائحة إنشاء اللجنة المبالغ فيه، خاصة أعضاء مجلس الأمة، وكذلك كيفية تعيين أعضاء اللجنة الذي يتم بنفس كيفية تعيين أعضاء اللجان الدائمة، لذا تعتبر هذه القيود من الأسباب الكفيلة لجعل هذه الآلية ثابتة.

كما أن هذه التعديلات لم تمس أبدا كيفية نشر التقرير أو الآثار المترتبة عنه خاصة القانون العضوي رقم 16-12 الذي كان من المفترض أن يأتي بأي جديد حول تفعيل ممارسة البرلمان لهذه الآلية وكذلك نفس الشيء بالنسبة للقانون العضوي رقم 23-06 بل على العكس عكفت على الحط من شأن هذه الآلية الرقابية المهمة وتكبيلها بقيود أضعفت من نجاعة ممارستها، بالإضافة إلى أن الحكومة تهيمن على ممارسة هذه الآلية من خلال عقبات وتعقيدات على العمل الميداني للجنة التحقيق البرلماني.

الفرع الثالث: ملتمس الرقابة واللوائح عديمة الأثر

سنحاول التطرق إلى ملتمس الرقابة (أولا) ثم إلى اللوائح عديمة الأثر(ثانيا).

[1] - المادة 84 من القانون رقم 99-02، مرجع سابق الذكر، صفحة 20.

[2] - المادة 19 من القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980، **المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 04 مارس 1980، صفحة 335.

أولا: ملتمس الرقابة

إن آلية ملتمس الرقابة منذ اعتمادها في دستور 1989 والتأكيد عليها في دستور 1996 ظلت ثابتة ولم يطرأ عليها أي تعديل بمختلف التعديلات الدستورية التي طرأت في الجزائر سوى تعديل واحد أقره المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي وسع من مناسبات التصويت على ملتمس الرقابة، فكان سابقا لدى مناقشة بيان السياسة العامة السنوي فقط، وأصبح الآن بنص المادة 161 من التعديل الدستوري الأخير 2020[1] في مناسبتين، الأولى لدى مناقشة بيان السياسة العامة والثانية على إثر استجواب، لكن هذا التعديل لم ولن يغير في الأمر شيء في ظل الشروط الغير معقولة التي تحيط بالآلية في حد ذاتها (ملتمس الرقابة) إضافة إلى التهديد بالحل من طرف رئيس الجمهورية الذي يطال المجلس الشعبي الوطني لو فكر في استعمالها، وهي الأسباب التي أبقت على ثبات هذه الآلية الرقابية الهامة.

1- الشروط المعقدة لملتمس الرقابة

نظرا لخطورة وأثر هذا الإجراء فإن المؤسس الدستوري ضمانا منه لاستقرار الحكومة ولو على حساب المبادئ الديمقراطية وتفاديا لكثرة اللجوء إليه أحاط استعماله بشروط غير معقولة جعلت منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعيا.

بداية من النصاب القانوني المشروط للتوقيع على ملتمس الرقابة وهو سبع 7/1 النواب على الأقل (66 نائبا)، حيث أن جمع هذا العدد من التوقيعات يعد أمرا شبه مستحيل نظرا لاختلاف انتماءات النواب وايديولوجياتهم لا سيما في ظل مشاركة العديد من التشكيلات السياسية في المجلس وبعدد محدود من النواب، بالإضافة إلى شرط عدم توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد، وربما الهدف منه توحيد مجهودات النواب وإرغامهم على الالتفاف حول ملتمس رقابة واحد عوض تفتيت مجهوداتهم وتشتيتها في كثرة وتنوع المبادرات التي قد لا يحظى أي منها ببلوغ النصاب المطلوب، وإضفاء نوع من الجدية والفعالية على هذه الآلية الرقابية.[2]

وتعد إجراءات مناقشة ملتمس الرقابة والتصويت عليه أيضا من ضمن العيوب والنقائص التي تشوب تفعيل هذه الآلية إذ حصر المشرع المناقشة التي تسبق المصادقة على ملتمس الرقابة على الحكومة بناءا على طلبها ومندوب أصحاب الملتمس، بالإضافة إلى نائب يرغب في التدخل ضد الملتمس ونائب يرغب في التدخل لتأييده، وهذه المحدودية في المناقشة بمثابة تضييق لها مما يفسح المجال

[1] - المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.

[2] - قدور ظريف، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2017، صفحة 92.

للحكومة للضغط أكثر نحو عدم قبول ملتمس الرقابة[1]، زيادة على أجل ثلاثة أيام للمصادقة عليه التي تعد مدة طويلة قد تؤدي بالحكومة لحشد أنصارها من نواب الموالاة بغية الوقوف إلى جانبها في صراعها مع النواب المبادرين بهذا الإجراء الخطير الذي يهدد مستقبلها.[2]

على العموم فإن ما يلفت الإنتباه ضمن كل هذه الشروط هو النصاب المطلوب للموافقة على ملتمس الرقابة المتمثل في أغلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني وهي تبقى أغلبية صعبة المنال في ظل وجود أغلبية برلمانية عادة ما تكون الظهر الواقي للحكومة، إضافة إلى أنها مبالغة كبيرة من المستحيل على أي معارضة بلوغها وتعجز حتى التشكيلات السياسية الكبيرة في الوصول إليها ما بالك إذا تعلق الأمر بالأحزاب الصغيرة فإن المسألة بالنسبة لها تصبح شبه محسومة، هذا وكيف لحزب أن يفكر في التصويت على ملتمس رقابة يفضي إلى إسقاط الحكومة وهو طامع في أي تعديل حكومي و يمني النفس بالدخول إلى الحكومة حتى ولو بمحفظة وزارية.

2- حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر هذا الحق الدستوري الممنوح لرئيس الجمهورية بمثابة عائق للنواب في حال التفكير بتقديم ملتمس رقابة ضد الحكومة، فنجاح النواب في استعمال هذه الآلية يؤدي إلى تدهور العلاقة بين البرلمان والحكومة مما يجبر الوزير الأول (رئيس الحكومة) على تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وهو ما قد يدفع هذا الأخير إلى معاملة النواب بالمثل ويحل المجلس الشعبي الوطني، بمعنى أنه ما دام أن رئيس الجمهورية هو الذي عين الوزير الأول واختار له الطاقم المساعد من الوزراء وهو صاحب البرنامج الذي كلفت الحكومة بتطبيقه فهو سيحاول الدفاع والحفاظ على الحكومة من خلال التضحية بالمجلس[3]، ووفق هذه الصيغة يعد استخدام هذه الآلية عملية انتحارية على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة بالنسبة للبرلمان، عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حد لانحرافات الحكومة.[4]

هذا ونجد هناك أسباب أخرى تعيق قيام نواب المجلس الشعبي الوطني بهذا النوع من الرقابة مثل افتقار المجلس إلى أصحاب الإختصاص والكفاءات الذين لديهم دراية وإلمام بالأعمال التنفيذية والنيابية بالإضافة إلى عدم استيعاب العديد من النواب لمضامين وأبعاد وآليات الرقابة البرلمانية، زيادة على أن

[1] - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 104.

[2] - مولاي هاشمي، **تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري-المبدأ والتطبيق-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، صفحة 139.

[3] - قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مرجع سابق الذكر، صفحة 99.

[4] - طارق عاشور، مرجع سابق الذكر، صفحة 32.

الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس مساندة للحكومة والتي تسعى للحفاظ على استمرارية الحكومة وعدم تعرضها للمساءلة والسقوط.[1]

ويمكن القول إنه على الرغم من أن الدستور منح للنواب الحق في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق ملتمس الرقابة، إلا أنه وضع قيودا وعراقيل أعاقت فعاليتها كإجراء رقابي مهم وشكلت درعا واق لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان، وهذا يستدعي وجوب إعادة النظر في هذه الوسيلة الفعالة وادراجها ضمن الآليات الرقابية التي يمكن تفعيلها في إطار معين وغير محدود.

ثانيا: اللوائح عديمة الأثر

كما ذكرنا سابقا، تشمل اللوائح عديمة الأثر نوعين:

1- اللائحة التي يصدرها نواب المجلس الشعبي الوطني عقب مناقشة بيان السياسة العامة

انفرد القانون الدستوري الجزائري بالتنصيص على اللائحة التي تعتبر ذات طابع صوري ومجازي لائحة يصطلح على تعريفها باللائحة معدومة الأثر، ومرد ذلك أنها لائحة دون نتيجة أو أثر قانوني، ومن منظور أن طبيعة اللائحة في الأساس تفضي إلى تحريك الإتهام الحكومي، لهذا كان من الأجدر بالمشرع الدستوري أن يبرز معنى ومدى هذه اللوائح وإلا لا داعي لاعتمادها كمبدأ دستوري، حيث أخذ بها دستور 1989 وعوض أن ينتبه المؤسس الدستوري في دستور 1996 لهذا الإشكال القانوني سعى لتكريسه، وظلت هذه الآلية الرقابية يشوبها الغموض والمبالغة في الشروط.[2]

ظلت نفس الشروط والإجراءات ثابتة منذ دستور 1989 ماعدا أجل تقديم نواب المجلس الشعبي الوطني لاقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة، حيث كانت في نص المادة 80 من القانون رقم 89-16 في أجل ثماني وأربعين (48) ساعة[3]، وتعدلت بموجب المادة 51 من القانون رقم 99-02 المتضمن تنظيم غرفتي البرلمان فأصبحت خلال الإثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان[4]، ولا شك في أن هذا الأجل يساعد النواب بشكل كبير في جمع التوقيعات المؤيدة لمضمون لائحتهم.

[1] - فاطمة بن سالم، **المسؤولية السياسية للحكومة بموجب ملتمس الرقابة في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022-2023، صفحة 57-58.

[2] - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق الذكر، صفحة 180.

[3] – تنص المادة 80 من القانون رقم 89-16 على أن "تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة في أجل ثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لاختتام المناقشة العامة حول البيان"، مرجع سابق الذكر، صفحة 1418.

[4] - المادة 51 من القانون رقم 99-02، مرجع سابق الذكر، صفحة 17.

وإن الهدف من بقاء هذه الآلية ثابتة دون تغيير هي أنها عبارة عن إجراء دستوري شكلي لا يكتسي أي قوة إلزامية تجاه الحكومة ويقتصر أثرها على الإنذار والتنويه فقط، فهي لا تنتج أثرها القانوني إلا في ظل وجود رأي عام فعال وقوي، فهل الأمر ذاته بالنسبة للائحة التي يصدرها أعضاء مجلس الأمة عقب عرض مخطط عمل الحكومة؟

2- لائحة أعضاء مجلس الأمة

أما فيما يخص اللائحة التي يصدرها أعضاء مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة طرأ عليها تعديلين، الأول بخصوص أجل تقديم اقتراح اللائحة والذي نصت عليه المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 فكانت بعد 48 ساعة من تقديم العرض[1]، وتم تعديلها بموجب المادة 51 من القانون رقم 99-02 فأصبحت بعد 72 ساعة من تقديم العرض، ثم جاء النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 [2]وأعادها لما كانت عليه قبل القانون العضوي رقم 99-02 أي بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول لعرض مخطط العمل.

أما التعديل الثاني فهو فيما يخص النصاب المقبول لاقتراح اللائحة، وقد كان في النظام الداخلي لمجلس الأمة محدد ب 15 عضوا [3]وارتفع إلى 20 عضوا بموجب المادة 52 من القانون العضوي رقم 99-02[4]، إلى أن جاء النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 ورفعه إلى 30 عضوا على الأقل[5]، وهو نصاب مبالغ فيه بالنظر إلى عدد أعضاء مجلس الأمة.

ومما يفسر بقاء هذه الآلية الرقابية الممنوحة لمجلس الأمة ثابتة كسابقتها هي أنه ليس لها أي أثر قانوني على مصير الحكومة لأنها سبق وأن تحصلت على ثقة المجلس الشعبي الوطني وأهميتها تكمن فقط في لفت نظر الحكومة لملاحظات أعضاء مجلس الأمة.

المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المتغيرة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

إن الوقوف على التحويرات التي مست بعض آليات الرقابة البرلمانية في التجربة الجزائرية، تبين أنها كانت تحويرات تهدف في غالبيتها للحد من فعاليتها دون المساس بطبيعتها وجوهرها، فالسؤال البرلماني بقي سؤال برلماني يختفي الشفوي منه ثم يعود، والتحقيق البرلماني هو تحقيق برلماني من

[1] - المادة 75 من **النظام الداخلي لمجلس الأمة**، المؤرخ في 10 فيفري 1998، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة في 18 فيفري 1998، صفحة 16.

[2] - المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق الذكر، صفحة 25.

[3] - المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، مرجع سابق الذكر، صفحة 16.

[4] - المادة 52 من القانون رقم 99-02، مرجع سابق الذكر، صفحة 17.

[5] - المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مرجع سابق الذكر، صفحة 25.

خلال لجان التحقيق في هذه التجربة، ولائحة اللوم أو ملتمس الرقابة هي لائحة مساءلة خطيرة للحكومة واللوائح الأخرى لا ترتب أي أثر فعال سوى التأييد أو الانتقاد، فقط الأمور تم إخضاعها إلى إجراءات مشددة في آليات، وأخرى ترتيبات حسابات الأغلبية والمعارضة تلعب دورها في الميدان إلا ما تعلق بآليتي الإستجواب البرلماني والتصويت بالثقة حيث عرفت هاته الآليات تطورا متذبذبا في التجربة البرلمانية الجزائرية وتحويرات مست جوهرها وأخرجتها من طبيعتها الحقيقية، حيث سنذهب إلى تقييم هذه الآليات حسب ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر (مطلب أول)، ثم معرفة الغاية من تغير هذه الآليات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مظاهر الأداء الرقابي المتغير للبرلمان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

على عكس ما تناولناه في المبحث الأول فقد منح المؤسس الدستوري للبرلمان بعض الآليات الرقابية والتي تأرجحت بين الثبات والتغيير، وتعتبر آليتا الإستجواب البرلماني وطلب التصويت بالثقة من بين أهم الآليات التي طرأت عليها بعض التغييرات الجوهرية بالإضافة إلى آليات المصادقة على مخطط عمل الحكومة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقييم هاته الآليات بداية بآلية الإستجواب البرلماني (الفرع الأول) ثم طلب التصويت بالثقة (الفرع الثاني) وآليات المصادقة على مخطط عمل الحكومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإستجواب البرلماني

إن الإستجواب في ظل التجربة الدستورية الجزائرية ظل استخدامه محتشما من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، رغم التطورات التي عرفتها هذه الآلية في مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد وخصوصا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 [1]الذي أعاد لها الإعتبار القانوني والوصول إلى درجة فعالية تحريك المساءلة الحكومية أمام البرلمان، حيث أصبح يرتب جزاءا خطيرا يصل حتى إلى درجة سحب الثقة من الحكومة.

وتفصيلا لذلك ينبغي تسليط الضوء على نماذج من تطبيقات الإستجواب في تجربتنا البرلمانية، نقسمها إلى مرحلتين، كما يلي:

[1]- نصت المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، مرجع سابق الذكر.

أولا: المرحلة الأولى قبل دستور 1996

شهد المجلس الشعبي الوطني قبل دستور 1996 ثلاث فترات تشريعية نتج عنها الإستخدام الضئيل لآلية الإستجواب.

01- العهدة التشريعية الأولى: تم تسجيل استجواب واحد خلال هذه الفترة، والذي يتعلق بقضية العقد المبرم بين شركة سوناطراك الجزائرية والشركة الأمريكية ألبازو، وكان نتيجة لتصريح وزير الطاقة آنذاك حيث أكد على إعادة النظر في العقد، تم إيداعه بتاريخ 21 ماي 1979 وأجابت عنه الحكومة بتاريخ 22 ديسمبر 1979، حيث أنه نتج عنه تشكيل لجنة للتحقيق في الخسارة المالية الباهضة التي طالت ثروة البلاد.[1]

02- العهدة التشريعية الثانية: غياب تام لآلية الإستجواب خلال هذه الفترة.[2]

03- العهدة التشريعية الثالثة: تم اللجوء إلى الإستجواب أربع مرات في الفترة الممتدة من سنة 1987 إلى غاية حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992، كان الإستجواب الأول يتعلق بمشروع مترو الجزائر والثاني حول موضوع الأدوية، أما الثالث فكان حول تطبيق القانون 19/87 والرابع بشأن الحفاظ على الأمن والنظام العام لكنه لم ينتهي بأية نتيجة تدين الحكومة.[3]

إن عزوف نواب المجلس الشعبي الوطني عن استخدام آلية الإستجواب له ما يبرره في عهد الأحادية الحزبية، إذ طبيعة النظام السياسي آنذاك الذي تميز بسيطرة منطق الحزب الواحد على نظام الحكم، ومع انسجام السلطتين (التشريعية والتنفيذية) فلا يعقل أن يسقط نواب الحزب حكومة حزبهم.[4]

ثانيا: المرحلة الثانية بعد دستور 1996

تميزت هذه المرحلة بزيادة عدد الإستجوابات المقدمة مقارنة بالفترة التي سبقت دستور 1996 والتي نذكرها كالتالي:

01- العهدة التشريعية الرابعة (1997-2002): تم خلاله تقديم سبعة (07) استجوابات :

[1] - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 223.
[2] – عبلة حماني، مرجع سابق الذكر، صفحة 363.
[3] – المرجع نفسه، صفحة 363.
[4] – مولاي هاشمي، مرجع سابق الذكر، صفحة 66.

أ- استجواب يتعلق بالتجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997، حيث أنه بعد استماع النواب لرد الحكومة لم يكن مقنعا وترتب عن ذلك إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، لم ترتب على ذلك أي أثر عقابي على الحكومة.

ب- استجواب يتعلق بالمساس بالحصانة البرلمانية لبعض النواب في أكتوبر 1997، وذلك لتقديم توضيحات حول هذا الخرق، ترتبت عنه لجنة تحقيق إلا أن هذه الأخيرة لم يترتب عنها أي أثر.

ج- استجواب يتعلق بموقف الحكومة من قضية عدم اعتماد حركة الوفاء-العدل لمؤسسها أحمد طالب الإبراهيمي قدم في 08-11-2000، إلا أن إجابة الحكومة على الإستجواب كانت عديمة الأثر.[1]

د- استجواب حول موقف الحكومة من قضية عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية لمؤسسه سيد أحمد غزالي سنة 2000.

ه- استجواب حول قضية المفقودين سنة 2001.

و- استجواب حول غلق المجال الإعلامي العمومي سنة 2001.[2]

ز- استجواب حول خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، والأمر رقم 30/96 المعدل والمتمم له سنة 2001، تم تأجيل هذا الإستجواب إلى سنة 2003.[3]

مما يلاحظ على هذه الإستجوابات التي مورست في مرحلة التعددية الحزبية كانت أكثر حدة من سابقيها وذلك من خلال الإتهامات الموجهة للحكومة وعدم تردد النواب في اللجوء إلى تشكيل لجان تحقيق كتعبير صريح على عدم اقتناعهم بردود الحكومة.

02- العهدة التشريعية الخامسة: امتدت من سنة 2002 إلى غاية 2007 حيث تم خلاله تسجيل 09 استجوابات، والمتمثلة فيما يلي:

أ- الإستجواب المؤجل من الفترة التشريعية الرابعة المتعلق بخرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية والأمر 30/96 المعدل والمتمم له، أرسل الإستجواب إلى الحكومة بتاريخ 2002/12/22 وتمت الإجابة عنه دون عرض في 2003/01/09.

ب- استجواب يتعلق بأضرار التجارب النووية الفرنسية في منطقة رقان أرسل إلى الحكومة بتاريخ 2003/01/09، وأجابت عنه في 2003/10/06.

[1] - نسرين ترفاس، ورشيدة العام، مرجع سابق الذكر، صفحة 97.
[2] - عقيلة خرباشي، مرجع سابق الذكر، صفحة 420.
[3] – المرجع نفسه، صفحة 421.

ج- استجواب حول خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم في 2003/02/27، أجابت عنه الحكومة في أكتوبر 2003.

د- استجواب حول النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003، أجابت عنه الحكومة في 2003/10/06.

ه- استجواب حول خرق الأمر الرئاسي 35/76 الخاص بالمنظومات التربوية (التربية والتكوين) أرسل في سبتمبر 2003، أجابت عنه الحكومة في أكتوبر 2003.

و- استجواب يتعلق بإضراب أساتذة الثانويات سنة 2003، أجابت عنه الحكومة بتاريخ 2003/12/25.

ز- استجواب حول منكوبي زلزال 21 ماي 2003، أرسل إلى الحكومة بتاريخ 2004/01/05 ولم يتم الرد عنه.

ح- استجواب يتعلق بالإعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس، أرسل إلى الحكومة في 2004/02/25 ثم تم سحبه بتاريخ 30 ماي 2004.[1]

ط- استجواب حول التعليق التلفزي باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم، أرسل إلى الحكومة في 2004/06/05 ولم يتم الرد عنه.[2]

ما يمكننا استنتاجه من خلال استعراضنا للإستجوابات السالفة هو عزوف وتردد عن استخدام هذه الآلية الرقابية بالإضافة إلى تجاوز المدة المحددة قانونا لرد الحكومة عن الإستجواب حيث تصل المدة أحيانا إلى (04-07) أشهر أو أكثر من ذلك مما يفقد موضوع الإستجواب أهميته وبالتالي يصبح عديم الأثر.

03- العهدة التشريعية السادسة: خلال هذه الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 تم إيداع ثلاث استجوابات (استجوابين سنة 2011 واستجواب سنة 2012) يبينها الجدول الوارد بالملحق رقم 04[3]، لكن لم يترتب عنها أي نتيجة إلى اليوم، وباستقرائنا لمعطيات هذا الجدول نلاحظ أن ممارسة الإستجواب من قبل النواب كان ضئيلا جدا يكاد ينعدم.

04- العهدة التشريعية السابعة: لم يتم تسجيل أي استجواب خلال الفترة التشريعية السابعة (2012-2017) وهو ما يفسر عزوف تام من قبل النواب عن استخدام هذه الآلية الإتهامية.

[1] - الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، مرجع سابق الذكر، أطلع عليه يوم 2024/05/20 على الساعة 06:15.
[2] – عبلة حماني، مرجع سابق الذكر، صفحة 364.
[3] - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق الذكر، صفحة 225.

05- العهدة التشريعية الثامنة: لم تشهد هذه الفترة أي مبادرة من طرف النواب باستخدام آلية الإستجواب.

06- العهدة التشريعية التاسعة: تمتد من سنة 2021 إلى غاية سنة 2026، كذلك لم تسجل هذه الفترة أي استجواب إلى حد الآن.[1]

وفي هذا الإطار نلاحظ عدم استخدام نواب المجلس الشعبي الوطني لآلية الإستجواب طوال الثلاث فترات التشريعية الأخيرة (أكثر من 12 سنة) وهو تراجع ملحوظ في استعمال هذه الآلية رغم توفر المواضيع التي كان بالإمكان تفعيل الإستجواب من أجلها، هذا وعلى الرغم من قيام السلطة التشريعية على ثنائية الغرفتين وتخويل الدستور حق استجواب الحكومة لغرفتي البرلمان على حد سواء، إلا أن مجلس الأمة بداية من أول فترة تشريعية (سنة 1997) وإلى اليوم لم يلجأ أعضاءه إلى استعمال هذه الوسيلة الرقابية ولا مرة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلب ما للإستجواب من فاعلية مما أدى بأعضاء البرلمان إلى عدم الاهتمام به.

وما يفسر قلة لجوء البرلمانيين إلى ممارسة الإستجواب هو أن النصوص القانونية في التجربة الجزائرية تخلط بين طبيعة بعض الآليات الرقابية ومداها، بحيث تضع آلية في مركز رقابي أقل قوة من آلية أخرى، بينما الطبيعة القانونية تفترض العكس، كما هو الأمر بالنسبة لآلية الإستجواب البرلماني الذي كان قبل التعديل الدستوري الأخير 2020 أضعف من السؤال الشفوي.

وتدعيما لرأي الأستاذ عباس عمار بأن "الإستجواب رغم انفراده عن بقية الأدوات الرقابية الأخرى بطابعه الإتهامي فإنه في النظام السياسي الجزائري لا يعدوا كونه مجرد سؤال شفوي يمارس بطريقة جماعية، وحتى لجنة التحقيق التي يمكن أن يؤول إليها الإستجواب في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة، يمكن تشكيلها بطريقة منفصلة دون المرور على الإستجواب".[2]

الفرع الثاني: طلب التصويت بالثقة

قلص الدستور الجزائري من فرص طلب التصويت بالثقة وحصرها في مناسبة وحيدة حيث ربطها بالمناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة، وقد تم التأسيس لها بموجب المادة 114 من التعديل الدستوري لعام 1988[3]، وتم التأكيد عليها في كل الدساتير إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وما يميزها عن باقي آليات الرقابة البرلمانية الأخرى هي أن استخدامها يكون بمبادرة من

[1] - الموقع الإلكتروني www.mrp.gov.dz، مرجع سابق الذكر، أطلع عليه يوم 2024/05/20 على الساعة 07:25.
[2] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 194.
[3] - المادة 114 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 1988، مرجع سابق الذكر، صفحة 1523.

الوزير الأول/رئيس الحكومة وأي فشل في ذلك يؤدي إلى إسقاط حكومته، كما أنها تخص غرفة واحدة من البرلمان فقط ممثلة في المجلس الشعبي الوطني.

وما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر هي أن هذه الآلية الدستورية لم تقدم إلا مرة واحدة فقط وكان ذلك من طرف السيد رئيس الحكومة مولود حمروش، الذي عقب عرضه لبيان سياسة حكومته سنة 1990 طلب من النواب التصويت بالثقة للحكومة بتاريخ 1990/12/11 حتى يمكنها مواصلة عملها مدعومة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]، حيث جاء في تدخل السيد مولود حمروش في ختام رده على استفسارات النواب حول بيان السياسة العامة لحكومته "...بعد الاستماع إلى كل التدخلات والتعقيبات التي وردت بعد تقديم بيان سياسة الحكومة عن السياسة العامة أتشرف بأن أقف أمامكم محاولا الإجابة على استفساراتكم وتقديم التوضيحات الضرورية عنها...فإذا كان لا بد للحكومة أن تواصل هذا الجهد وهذا العمل في الإصلاحات وتكون كلمتكم صريحة ونرفع كل الحسابات فأنا أطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة وبرنامجها لمواصلة السير، وإذا أردتم تغيير الحكومة فليكن"[2]، وقد نالت الحكومة فعلا ثقة نواب المجلس الشعبي الوطني بأغلبية مطلقة، إذ صوت لصالح الحكومة 273 نائب وغاب 11 نائب وصوت ضدها نائبان[3]، أما بعد ذلك فلم تشهد التفعيل إلى غاية اليوم، ربما لاعتبار رئيس الحكومة/الوزير الأول بأن مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل/برنامج حكومته بمثابة منح للثقة، وكذلك كثرة التغييرات الحكومية المتسارعة التي تربك العمل الرقابي للبرلمان فمثلا منذ 1988 إلى 2005 تداول على رئاسة الحكومة أكثر من ثلاثة عشر شخصية وأكثر من أربعة عشر حكومة، فقد كان من المفترض للمجلس الشعبي الوطني سحب ثقته من حكومة السيد قاصدي مرباح التي سبق له وأن منحها لها عند تقديم برنامجها أمامه حتى تتخلى عن الحكم ولكن إنهاء مهام رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية أخلط جميع حسابات نواب المجلس الشعبي الوطني.[4]

الفرع الثالث: آليات المصادقة على مخطط عمل الحكومة

إن تقنين المؤسس الدستوري الجزائري لحالتي التماثل والتعارض بين الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 103 منه، جعل من النظام السياسي

[1] - دنيا بوسالم، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، صفحة 41.

[2] - مولود ذبيح، **فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، أطروحة لنيل دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، صفحة 303.

[3]- دنيا بوسالم، مرجع سابق الذكر، صفحة 41.

[4] - عمار عباس، مرجع سابق الذكر، صفحة 290.

الجزائري يعمل بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، حيث كلما تغيرت الأغلبية البرلمانية تتغير معها معالم ثنائية السلطة التنفيذية، فتؤدي إلى تغيير رئاسة السلطة التنفيذية ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وفي كل حالة تعطينا سمات لنظام سياسي يختلف عن الحالة الأخرى، مما يؤدي إلى تغيير في أداء البرلمان الرقابي على عمل الحكومة.[1]

ففي دستور 1963 كان رئيس الجمهورية هو من يتولى تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، وكذلك دستور 1976 لم يمنح للحكومة أيضا مهمة إعداد برنامج لها، أما دستور 1989 جاء بإلزامية تعيين رئيس حكومة من طرف رئيس الجمهورية وخول للبرلمان مراقبة عمل حكومته وإمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي إجباره على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، وأكد على ذلك دستور 1996، أما التعديل الدستوري لسنة 2008 ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدله بمنصب الوزير الأول الذي يعد وينسق مخطط العمل الحكومي الكفيل بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية وأكد عليه التعديل الدستوري 2016 لكن أبقى على دور الوزير الأول كمنسق فقط[2]، أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فإنه قيد من سلطة رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين الحكومة، وترك ذلك لنتائج الانتخابات التشريعية ففي حال أسفرت النتائج عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة يعد برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، أما إذا أسفرت عن أغلبية مؤيدة لرئيس الجمهورية (رئاسية) يقود الحكومة وزير أول يعد مخطط عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

فبالنسبة لرئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون" بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021 لم يتحصل أي حزب على الأغلبية (50 في المائة +1)، لهذا يتطلب تشكيل أغلبية داخل البرلمان بتحالف 3 كتل نيابية على الأقل لبلوغ 204 مقعد من أصل 407 مقعد، وكما نعلم أن السيد "عبد المجيد تبون" لا ينتمي إلى أي حزب أو تحالف سياسي في الانتخابات الرئاسية التي فاز بها، وعليه فلإيجاد تحالف سياسي يؤيده ويشكل له الأغلبية الرئاسية أجرى عدة لقاءات ومشاورات مع قادة الأحزاب الفائزة حول تشكيل الحكومة، حيث أظهرت نتائج هذه اللقاءات تأييد أغلب الأحزاب وكذا المرشحون المستقلون لبرنامج رئيس الجمهورية، أما حركة مجتمع السلم رفضت دعم البرنامج

[1] - زينب عبد اللاوي، **قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثالث، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2023، صفحة 75.

[2] - فايزة زرزور، وسميرة فلاح، **هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر 2016/1996**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، صفحة 148.

واختارت طريق المعارضة، وتشكل بذلك تحالف رئاسي كبير منح لرئيس الجمهورية السيد "تبون" اختيار وتعيين الوزير الأول وتشكيل الحكومة الإئتلافية لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية.[1]

وبموجب هذه الأغلبية الرئاسية، عين رئيس الجمهورية خلفا للسيد "عبد العزيز جراد"[2]، السيد "أيمن بن عبد الرحمان" وزير أول وهو شخصية غير متحزبة، كلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة في أقرب وقت.[3]

ومن خلال الانتخابات الرئاسية التي مرت بالجزائر في ظل دستور 1996 إلى 2020 فإن رؤساء الجمهورية كانوا دائما يجدون التأييد من البرلمان وبالتالي كانت لهم الحرية في تعيين وعزل الوزير الأول وأعضاء حكومته وكان الوزير الأول دوما يطبق برنامج رئيس الجمهورية ويؤيده البرلمان، أما الحالة التي يكون فيها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول من حزب واحد أي لهما برنامج واحد يقوده الوزير الأول زعيم الأغلبية البرلمانية والرئاسية معا (نظام برلماني بأغلبية رئاسية)، فالجزائر لم تعرف هذه الوضعية من قبل، حيث لم يسبق للأحزاب السياسية أن رشحت أحد أعضائها للانتخابات الرئاسية بل كانت دوما ترشح رؤسائها فقط[4]، ولكنها قد تحدث في المستقبل لأنه لا يوجد أي مانع قانوني من حدوثها، خاصة وأننا مقبلون على الانتخابات الرئاسية في شهر سبتمبر القادم.

المطلب الثاني: الغاية من تغير آليات الرقابة البرلمانية

تعتبر هذه الآليات المتغيرة من أحد أهم الوسائل الرقابية التي أصبحت أكثر خطورة بعد التعديلات التي أقرتها الدساتير لصالح السلطة التشريعية في رقابتها على أعمال الحكومة، سنبرز من خلال هذا المطلب أهم الإصلاحات الدستورية التي جاءت في هذا الشأن والغرض من تغير هذه الآليات الرقابية.

الفرع الأول: الإستجواب البرلماني

انطلقت آلية الإستجواب في التجربة الجزائرية من إطار عام سليم، ثم تم حصرها في قضايا الساعة لفترة طويلة ليحط بها المطاف حاليا عند المسائل ذات الأهمية الوطنية وحال تطبيق القوانين، ورغم العلاقة الوطيدة لآلية الإستجواب بطرح مسؤولية الحكومة في شقه الوظيفي، تذبذب وضعها بين

(1) - زينب عبد اللاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 81.

(2) - إنهاء مهام الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد، المادة 01 من المرسوم الرئاسي 21-274 المؤرخ في 30 جوان 2021، المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 08 جويلية 2021، صفحة 06.

(3) – تعيين الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان، المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 30 جوان 2021، المتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 08 جويلية 2021، صفحة 06.

(4) - زينب عبد اللاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 78.

الربط بينهما أو القطيعة أو وضع شاذ ينافي طبيعتها الحقيقية، أو التفعيل الدستوري بصورة متباينة بين غرفتي البرلمان في الوضع الحالي الأخير، مع عزوف عن تبنيها في ظل دستور 1963.

وتعتبر أهم التعديلات التي طرأت على الإستجواب عبر الدساتير التي تعاقبت في الجزائر هي التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تعتبر الغاية من تغير هذه الآلية الرقابية، وتتمثل فيما يلي:

أولا: تحول موضوع الإستجواب من قضايا الساعة نحو المسائل ذات الأهمية الوطنية وحال تطبيق القوانين

لقد أدرج المؤسس الدستوري آلية الإستجواب لأول مرة في دستور 1976[1] وربطها بقضايا الساعة، حيث تنصرف هذه الأخيرة بداهة إلى أحداث ووقائع معاصرة، سواء مرت فترة وجيزة على حدوثها، أو محل أحداث مستمرة في وقت طرح الإستجواب حيث أن أعضاء البرلمان لا يمكنهم استجواب الحكومة في قضايا قديمة مرت عليها فترة طويلة من الزمن تجعلها من الأحداث التي دخلت أرشيف الذاكرة، ومهما كانت أهميتها.[2]

بقي الوضع على حاله في الربط بين موضوع الإستجواب وقضايا الساعة في دساتير التعددية الحزبية وما طرأ فقط هو منح حق الإستجواب لأعضاء مجلس الأمة[3]، الغرفة المحدثة بموجب دستور 1996 وبنفس المحتوى المكرس لنواب المجلس الشعبي الوطني، وحتى التعديلات الدستورية لسنوات 2002 و2008 و2016 لم تأتي بأي جديد يذكر حول موضوع الإستجواب حتى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي حور من محتوى الإستجواب حيث تحول في صورته العامة من استجواب ساعة إلى استجواب متخصص في صورة جديدة.[4]

أصبح الإستجواب يعالج المسائل ذات الأهمية الوطنية وعن حال تطبيق القوانين، وحين حدد المؤسس الدستوري المسائل ذات الأهمية الوطنية بمعنى استبعاد المسائل ذات الأهمية المحلية، وبحكم الطبيعة الإتهامية للاستجواب فمنطقيا اتهام الحكومة يكون في المسائل الأكثر أهمية والتي تبرز غالبا في

[1] - المادة 161 فقرة 01 من دستور 1976، مرجع سابق الذكر، صفحة 1321.

[2] - دنيا بوسالم، **تطور الإستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية: بين الثبات والتغيير**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2023، صفحة 30.

[3] – تنص المادة 133 فقرة 01 من دستور 1996 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة..."، مرجع سابق الذكر، صفحة 27.

[4] - المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.

البعد الوطني[1]، وقد فتح المحتوى الجديد لموضوع الإستجواب بصورة صريحة للبرلمانيين حق متابعة حال تطبيق القوانين التي تشرف عليه السلطة التنفيذية، لكن المشرع بموجب القانون العضوي 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 لم يحدد طبيعة النصوص القانونية المعنية بالمتابعة واستثنى فقط المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية[2]، وننتظر الإجابة على هذه الإشكالية من الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان المزمع تعديلها على ضوء الإصلاحات الدستورية الجديدة، "كما يتحدد ذلك أيضا برؤية المحكمة الدستورية لدى رقابتها على دستورية القوانين على عكس المجلس الدستوري الذي كان ينتهج سياسة تضييق لحدود التدخل الرقابي للبرلمان في ظل عقلنة صارمة، لكن لا ندري هل ستواصل المحكمة الدستورية هذه السياسة أم تحيد عنها"[3].

ثانيا: ربط الإستجواب بإمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني

تناول النص الدستوري لسنة 1976 والنصوص الدستورية اللاحقة له آلية الإستجواب البرلماني كحق ممنوح لنواب المجلس الشعبي الوطني لرقابة الحكومة، دون إبراز لطابعه الإتهامي الذي يميزه عن الأسئلة البرلمانية، فكان مجرد آلية رقابية رمزية في التجربة الجزائرية، فلا مناقشة ولا تصويت بالثقة لصالح الحكومة أو ضدها، حيث برزت المناقشة استثناءا في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998[4] فقط، ولكن الأمر لم يدم طويلا حيث اختفت المناقشة على إثر استجواب من نظامه الداخلي لسنة 1999، أما الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني لم تكرس ذلك إطلاقا.

وكذلك لم تتناول الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري في ظل دساتير التعددية الحزبية أحكام خاصة بطرح مسؤولية الحكومة، وبقي الإستجواب يراوح مكانه، وفقط كاستثناء ربط المشرع في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 بين إمكانية فتح تحقيق برلماني عقب استجواب، حيث شهدت الممارسة البرلمانية في تلك الفترة لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى إنشاء لجان تحقيق في قضايا تم طرحها عقب استجواب برلماني[5]، غير أن هذا الأمر سقط مع صدور النظام الداخلي للمجلس

[1] - دنيا بوسالم، تطور الإستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية، مرجع سابق الذكر، صفحة 34.
[2] - المادة 10 من القانون العضوي رقم 23-06، مرجع سابق الذكر، صفحة 09.
[3] - دنيا بوسالم، تطور الإستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية، مرجع سابق الذكر، صفحة 37.
[4] – تنص المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 على أنه"يمكن أن ينتهي الإستجواب بطلب إجراء مناقشة عامة يقدم من طرف خمسة عشر عضوا (15) ..."، مرجع سابق الذكر، صفحة 16.
[5] - بوسيف زقا، مرجع سابق الذكر، صفحة 58.

الشعبي الوطني لسنة 2000[1]، "وإن كان التحقيق البرلماني في الجزائر لا يرتب مسؤولية مباشرة للحكومة، مع ضعف ممارسته، إلا أنه من شأنه تدعيم الطابع الإتهامي لآلية الإستجواب البرلماني، ذلك لأن التحقيقات البرلمانية بصورة عامة ممكن أن تكون خطيرة نظرا لقوة المعارضة وحجم الفضيحة السياسية"[2].

ورغم الإصلاحات الدستورية الهامة والمتكررة في الجزائر إلا أنها لم تتطرق إلى وضعية تطوير آلية الإستجواب البرلماني، ولأول مرة تتناول هذه الإصلاحات عقب الحراك الشعبي إعادة النظر في الإعتبار القانوني لهذه الآلية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال إمكانية طرح الثقة بالحكومة عن طريق ملتمس الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني فقط لكن بصورته المتشددة والشبه تعجيزية في التجربة الجزائرية، بداية من نصاب التوقيع على ملتمس الرقابة بسبع 7/1 النواب إلى نصاب التصويت عليه بأغلبية ثلثي 3/2 النواب، وبغض النظر عن النسبة المتشددة "فإن طرح المسؤولية عن طريق ملتمس الرقابة تعتبر شبه مستحيلة لاعتبارات سياسية أخرى كعلاقة رئيس الجمهورية بالحكومة وسلطته التحكيمية بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني من خلال آلية الحل، إضافة إلى علاقة الحكومة بالأغلبية البرلمانية وقوة أو ضعف المعارضة البرلمانية"[3] وغيرها من الأسباب التي تعيق عمل هذه الآلية.

وقد أغفل المؤسس الدستوري مسألة المناقشة في الإستجواب مقارنة بوضوحها في عرض بيان السياسة العامة في نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020[4]، ولم يتداركها في القانون العضوي رقم 23-06، لأنه لا يجوز قانونيا ومنطقيا طرح الثقة من دون مناقشة في أي وضع رقابي كان، لأننا أمام فصل برلماني في اتهام موجه للحكومة، ونرجو من المشرع أن يدرك ذلك في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

ومن جهة أخرى فقد أبقى المؤسس الدستوري على الوضع القديم للإستجواب أمام مجلس الأمة وعدم تمكينه من ترتيب أي مساءلة للحكومة من خلال هاته الآلية على عكس الغرفة الأولى للبرلمان، ويعود هذا الإختلاف بين الغرفتين لأن مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري تمثل غرفة أمان سياسي في تكوينها ثلث 3/1 معين من طرف رئيس الجمهورية وتتمتع بحصانة ضد الحل بجميع

[1] - لم يتناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 آلية الإستجواب نظرا لوروده في القانون العضوي رقم 99-02، دنيا بوسالم، تطور الإستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية، مرجع سابق الذكر، صفحة 41.

[2] – دنيا بوسالم، تطور الإستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية، مرجع سابق الذكر، صفحة 41.

[3] - دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مرجع سابق الذكر، صفحة 39.

[4] – تنص المادة 161 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 على "... لدى مناقشته بيان الساسة العامة أو على إثر استجواب..."، مرجع سابق الذكر، صفحة 35.

أنواعه، ضمانا من المشرع لعدم حدوث أزمات الفراغ المؤسساتي والسياسي كما سبق حدوثها سنة 1992.[1]

وكان من الأفضل لو تم استحداث المسؤولية الفردية للوزراء من خلال الإستجواب البرلماني[2]، لأنها لا تشكل خطورة كبيرة على الاستقرار الحكومي وتتلاءم بصورة جيدة مع آلية الإستجواب ولا سيما من ناحية سهولة التفعيل العملي لهذه الآلية دون المساس بالتوازنات الأساسية بين البرلمان والحكومة.

ثالثا: تعزيز الطابع الإتهامي لآلية الإستجواب

وما يمكن قوله هو أن هذه الآلية الرقابية في الجزائر عرفت تأرجحا بين الثبات والتغيير في جميع مراحل التطور الدستوري، وقد عملت الإصلاحات الدستورية الأخيرة على رد الإعتبار القانوني لها رغم أنها ما زالت تتطلب إصلاحات مستقبلية على مستوى النصوص القانونية الأخرى المرتبطة بتنظيمها، إلا أن هذه التغييرات التي حدثت كان الغرض منها تقوية الطابع الإتهامي لآلية الإستجواب لمحاسبة الحكومة بما يكفل تحقيق المصلحة العامة ويضمن أيضا توضيح سياسات الحكومة للرأي العام، وتعتبر هذه الإصلاحات أيضا دافعا للنواب من أجل الإقدام على ممارسة الإستجواب رغم تعقيد إجراءاته وخطورة آثاره، وقد جعلت من الإستجواب آلية رقابية برلمانية تنتج أثرا وترتب مسؤولية سياسية للحكومة بعدما كانت هذه الآلية مجرد وسيلة استعلامية، مما يساهم في ترقية العمل البرلماني وتطوير ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة رغم أنها غير كافية لمنح مؤسسة البرلمان مكانتها الحقيقية، لأن هذا الأخير يعتبر المعبر الأصلي والحقيقي عن الإرادة الشعبية.

الفرع الثاني: طلب التصويت بالثقة

إن إمكانية طلب التصويت بالثقة المرتبط ببيان السياسة العامة عند استحداثه لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988[3]، وحتى دستور 1989، كان غامضا بعض الشيء لأن المشرع لم ينص لا على كيفية التصويت عليه ولا على النتائج التي قد تترتب عن طرح مسألة الثقة، هذا السكوت كان يمكن أن يفسر على أن التصويت لصالح الحكومة من طرف نصف النواب المصوتين + واحد له معنى واحد وهو تأييد الحكومة وتجديد للثقة فيها، تطبيقا لنص المادة 50

[1] - دنيا بوسالم، تطور الإستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية، مرجع سابق الذكر، صفحة 43.

[2] - لزهر خشايمية، **الإستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي-دراسة تحليلية-**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ديسمبر 2017، صفحة 74-75.

[3] - المادة 114 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 1988، مرجع سابق الذكر، صفحة 1523.

من القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، والتي كانت تنص على أنه "يثبت تصويت المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ما لم ترد أحكام مخالفة في الدستور أو هذا القانون".[1]

لكن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1997 سد هذا النقص حيث أكد على أنه يتم التصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني (نصف عدد النواب + واحد)، في حين أن القانون العضوي رقم 99-02 نص في المادة 64 من على أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة (نصف عدد النواب الحاضرين + واحد) وأكدها القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم له.[2]

وكذلك دستور 1989 لم يبين بدقة ما يمكن أن ينجر على عدم التصويت بالثقة للحكومة، خاصة وأن القانون رقم 89-16 اكتفى بالنص على إجراءات المناقشة فقط، إلا أن دستور 1996 قد وضح هذا الغموض بجلاء، عندما نص صراحة على أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب أزمة بين البرلمان والحكومة.[3]

وإن عدم تجديد الثقة في الحكومة لا يعتبر نهاية حتمية لها، بل بإمكانها على الرغم من ذلك أن تواصل عملها، لأن تنحيها عن الحكم خاضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي يمكنه التضحية بالمجلس الشعبي الوطني حفاظا منه على بقاء الحكومة[4]، خاصة إذا كان المجلس هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة، وقد ظلت نفس الإجراءات في كل التعديلات الدستورية حتى التعديل الدستوري 2020 ولم يتغير فيها شيء إلى الآن.

إن هذا التعديل الذي جاء به دستور 1996 حول إمكانية ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق طلب التصويت بالثقة هو تعزيز للدور الرقابي للبرلمان ولكن اقترانه بإمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في أي وقت من قبل رئيس الجمهورية يعيق عمل النواب في حالة ما إذا كانت نتيجة التصويت سلبية، مما يجعل المجلس الشعبي الوطني يحتل مركزا ضعيفا من حيث رقابته على أعمال الحكومة، فلا يمكن أن يكون مستقلا ويمثل فعلا سلطة رقابية على الجهاز التنفيذي.

[1] - المادة 50 من القانون رقم 89-16، مرجع سابق الذكر، صفحة 1416.

[2] - عمار عباس، **التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص**، مجلة القانون، عدد 01، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جانفي 2010، صفحة 20.

[3] – عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق الذكر، صفحة 22.

[4] - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق الذكر، صفحة 295.

وتكمن الغاية من تغير آلية طلب التصويت بالثقة في نقطتين أساسيتين، نبرزها على النحو التالي:

أولا: ارتباطه بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة

ذلك أن مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة يعتبر فرصة لنواب المجلس الشعبي الوطني في تقييم مدى وفاء الحكومة بالوعود التي قدمتها لأعضاء البرلمان حتى تواصل عملها أو يتم إبعادها من الحكم، وفرصة للوزير الأول من أجل طلب التصويت بالثقة لحكومته، وإن تقليص الدستور الجزائري من فرص طلب التصويت بالثقة وحصرها في مناسبة وحيدة وهي مناسبة المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة يرجع لسببين، الأول يتمثل في خطورة النتائج المترتبة عنها في حالة رفض النواب التصويت لصالح الحكومة، والسبب الثاني أن بيان السياسة العامة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للشعب.

ثانيا: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في قبول أو رفض استقالة الحكومة

إن هذه السلطة التي منحها المشرع لرئيس الجمهورية في نص المادة 84 من دستور 1996[1] (المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، التي تخول له قبل قبول استقالة الحكومة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، مع ضرورة استشارة بعض الجهات المتمثلة في رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول/رئيس الحكومة حسب الحالة (المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، إلا أنه واقعيا غير ملزم بالأخذ بهذه الآراء.

اختلف أساتذة القانون الدستوري في النظر إلى هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية، فيرى الأستاذ صالح بلحاج بأنها تفوق واضح للسلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة التشريعية وتغليب لسلطة رئيس الجمهورية على البرلمان مما يعيق ويضعف الأداء الرقابي لنواب المجلس الشعبي الوطني[2]، أما الأستاذ عمار عباس يرى بأن هذه السلطة لا تعتبر مفاضلة بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني بقدر ماهي تحقيق للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة "إذا ما تعسف المجلس الشعبي الوطني في استعمال حقه وكان المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة حسن سير شؤون الدولة سواء لتفتت الأغلبية فيه أو لأي سبب آخر يجعله غير قادر على أداء عمل تشريعي جيد".[3]

[1] - المادة 84 من دستور 1996، مرجع سابق الذكر، صفحة 18.

[2] - قدور ظريف، **تأثير آلية التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية-دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016-**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019، صفحة 484.

[3] -أنظر عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق الذكر، صفحة 295.

ونحن نؤيد الرأي الثاني الذي يمتلك نظرة إيجابية في هذا الشأن (يدعم المشرع في منح رئيس الجمهورية لسلطة الحل)، لأن رئيس الجمهورية يعتبر حامي الدستور والساهر على حسن سير مؤسسات الجمهورية، فهو يدرك جيدا كيف يحافظ على استقرار العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى أن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من غير منح رئيس الجمهورية لسلطة الحل يشكل تهديدا خطيرا وعشوائيا لاستقرار السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: آليات المصادقة على مخطط عمل الحكومة

إن الإصلاح الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي جعل من النظام السياسي الجزائري يعمل بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني الغرض منه تهيئة رؤساء الجمهورية الجزائرية في المستقبل لتقبل فكرة التعايش وبالتالي تقبل فكرة تغيير دور رئيس الجمهورية من صاحب سلطة فعلية وبرنامج حقيقي وشامل إلى دور حكم بين السلطات وتسليم السلطة الفعلية لرئيس الحكومة الحاصل على الأغلبية البرلمانية فنكون أمام قراءة برلمانية للنظام السياسي الجزائري[1]، مما يساهم في تغيير الأداء الرقابي للبرلمان، لأن مخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني يختلف عن برنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، هذا أن الأول (مخطط عمل الحكومة) يطبق برنامج رئيس الجمهورية، أما الثاني (برنامج الحكومة) يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية، مما يؤثر بشكل كبير على رقابة المجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة، وحتى على رقابة مجلس الأمة على الرغم من أن الحكومة غير مسؤولة سياسيا أمامه وأنه غير قابل للحل على اعتبار أن الحل هو السلاح المقابل لتقرير المسؤولية السياسية، إلا أن الدستور ألزم الوزير الأول/رئيس الحكومة بتقديم عرض حول مخطط/برنامج حكومته أمام مجلس الأمة، لأن هذا الأخير يعد شريك في العمل التشريعي وبالتالي سيناقش جميع القوانين التي تأتي من الحكومة لتنفيذ برنامجها، فلا يعقل أن يصوت على قوانين تتعلق ببرنامج يجهله.

خاصة وأن مجلس الأمة يذهب إلى نزع احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني من خلال الصلاحيات المخولة له في ميدان التشريع بموجب التعديلات الدستورية[2]، فقد أحدث التعديل الدستوري 2016 نقلة نوعية في هذا المجال، وذلك من خلال منح أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، والتي أكدها المشرع بموجب المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد كان حق

[1] - زينب عبد اللاوي، مرجع سابق الذكر، صفحة 84.

[2] - رشيدة مصباح، **مكانة مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري**، مداخلة ألقيت عن بعد في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بالدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 19 ديسمبر 2022، صفحة 06.

المبادرة بالقوانين في ظل التعديل الدستوري 2008 يقتصر فقط على الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني.[1]

وفي حالة طلب رئيس الجمهورية لإجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، فإنه حسب المادة 127 من التعديل الدستوري 2008 لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكن المشرع كان له شأن آخر في التعديل الدستوري 2016 حيث نص في المادة 145 منه على أنه في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، مما يوسع من الممارسة التشريعية لهذا الأخير.[2]

كما أن مجلس الأمة يملك حق النظر في القوانين التي يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني والتصويت عليها، خاصة وأن المؤسس الدستوري قد تراجع في نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016[3] عن نسبة التصويت والتي أصبحت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في القوانين العادية والتي من السهل الحصول عليها مقارنة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه السابقة، وبالأغلبية المطلقة في القوانين العضوية والتي ترتبط بالعدد الكلي لأعضاء المجلس (يساوي أو يفوق 88 عضوا)، ولكنها تبقى أغلبية معقولة نسبيا مقارنة بتلك المعتمدة سابقا، ووفقا للأنصبة الجديدة لم يعد للثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة أي تأثير في المجال التشريعي، بمعنى يمكن تأمين الأغلبية المطلوبة للتصويت من الأعضاء المنتخبين فقط، وبالتالي سلاسة الأداء البرلماني ومرونته.[4]

وفي هذا الإطار يمكن لمجلس الأمة أن يعرقل عمل المجلس الشعبي الوطني برفضه المصادقة على القوانين التي سبق وأن وافق عليها نواب الغرفة الأولى، أو قد يرفض المصادقة على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة والتي تعرضت لتعديل جوهري في محتواها داخل الغرفة الأولى للبرلمان، فهو بهذا الموقف يشكل أداة لصالح الحكومة ويدعمها في خلافها مع المجلس الشعبي الوطني،

(1) – تنص المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه"لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين..."، مرجع سابق الذكر، صفحة 13.

(2) - المادة 145 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق الذكر، صفحة 28.

(3) - المادة 138 فقرة 04، المرجع نفسه، صفحة 26.

(4) - محمد البرج، وعبد الكريم بن رمضان، **مكانة مجلس الأمة في العمل البرلماني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السادس، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2022، صفحة 26.

مما ينعكس سلبا على العمل الرقابي للبرلمان على الحكومة، خاصة إذا كانت هذه النصوص المعترض عليها من قبل مجلس الأمة لا ترغب الحكومة في إصدارها.[1]

وفي حالة الخلاف المحتمل بين غرفتي البرلمان يحال النص محل الإعتراض على اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء التي تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، ويعتبر الوزير الأول/رئيس الحكومة المخول الوحيد لاستدعاء هاته اللجنة وهو ملزم زمنيا بأجل خمسة عشر (15) يوما لاستدعائها، وهو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2016[2]، وقد كان سابقا رئيس الحكومة غير مقيد زمنيا بميعاد معين لاستدعاء اللجنة[3]، مما أثر سلبا على العمل التشريعي، مثل القانون الأساسي للقضاء الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جانفي 1999 وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 16 مارس 1999 غير أنه تحفظ على خمس (05) مواد منه، وهو ما جعل القانون معلقا قرابة 03 سنوات باعتبار أن الوزير الأول/رئيس الحكومة هو الوحيد الذي له حق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لفض الخلاف الحاصل حول المواد المتحفظ عنها، لم يقم باستدعاء اللجنة إلا بتاريخ 02 سبتمبر 2002، التي انعقدت بعد 09 أيام من استدعائها بمقر مجلس الأمة بحضور وزيري العدل والعلاقة مع البرلمان لدراسة المواد محل الخلاف.[4]

إن وجود مجلس الأمة يمنع استبداد وهيمنة المجلس الشعبي الوطني على العمل التشريعي وخاصة على رقابة عمل الحكومة، ويعمل على خلق التوازن بين الحكومة والبرلمان ضمانا منه للتكفل الأمثل بانشغالات المواطنين وعدم تعطيل المصالح العليا للدولة، "فبحكم قرب مجلس الأمة أكثر من السلطة التنفيذية نتيجة اختيار ثلثي أعضائه من ممثلي الجماعات المحلية فهذا يقوي فرص إيجاد حلول توفيقية للخلافات التي قد تنشأ بين الحكومة والبرلمان، ومن جهة أخرى فإن اتفاق المجلسين على رأي واحد هو رسالة صريحة للسلطة التنفيذية على قوة موقف البرلمان، وما يكون أمام الحكومة إلا الذهاب في نفس السياق أو تحمل آثار الخروج عما اتحد حوله المجلسان".[5]

[1] - رشيدة مصباح، مرجع سابق الذكر، صفحة 06.

[2] – تنص المادة 138 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "... وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف..."، مرجع سابق الذكر، صفحة 26.

[3] - لم تنص المادة 120 من دستور 1996 على الأجل الأقصى لانعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء ولكن حدده القانون العضوي رقم 99-02 ب عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تبليغ الطلب من طرف رئيس الحكومة، المادة 87 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق الذكر، صفحة 20.

[4] - نصر الدين معمري، **تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 25، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ديسمبر 2017، صفحة 128.

[5] - رشيدة مصباح، مرجع سابق الذكر، صفحة 07.

ما يمكن قوله في الأخير أن مواصلة تطوير هذه الآليات الرقابية الهامة، لتستعيد نجاعتها وفعاليتها، يرتكز بشكل أكبر على مدى تعاون غرفتي البرلمان مع الحكومة في إدخال الإصلاحات اللازمة على هذه الآليات، لتتماشى مع التطورات الحاصلة في النظام السياسي والدستوري الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

تبين من دراسة مظاهر الدور الرقابي للبرلمان الثابت والمتغير في النظام الدستوري الجزائري، أن معظم الآليات الرقابية عرفت ثباتا لفترة طويلة في التجربة الجزائرية، ثم أدخل عليها المؤسس الدستوري بعض التعديلات التي تختلف في جوهرها من آلية إلى أخرى، وهذا ما دفعنا إلى تصنيفها إلى آليات ثابتة وآليات متغيرة.

تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات الرقابية الثابتة والتي تمثلت في السؤال البرلماني، لجان التحقيق، ملتمس الرقابة واللوائح التي يصدرها كل من نواب المجلس الشعبي الوطني عقب مناقشة بيان السياسة العامة وأعضاء مجلس الأمة بعد عرض مخطط عمل الحكومة، وبعد تتبع أداء البرلمان لاحظنا أن هذه الآليات لم تستعمل بالقدر الذي يسمح بإجراء رقابة دائمة ومستمرة على الحكومة، وحتى وإن استعملت فإنها افتقدت للفعالية المرجوة منها.

إضافة إلى أن التعديلات الدستورية التي طرأت عليها لم تكن بالشكل المطلوب الذي يطور من رقابة البرلمان على عمل الحكومة، بل كانت تهدف في غالبيتها إلى الحد من فعاليتها دون المساس بطبيعتها وجوهرها.

كما تناولنا في المبحث الثاني آليات الرقابة البرلمانية المتغيرة وهي آلية الإستجواب البرلماني الذي أعاد له المؤسس الدستوري الإعتبار القانوني في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وآلية التصويت بالثقة التي أصبحت بموجب دستور 1996 ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بالإضافة إلى آليات المصادقة على مخطط عمل الحكومة التي ربطها التعديل الدستوري 2020 بمدى توافق أو تعارض الأغلبيتين البرلمانية والرئاسية، وفيما يتعلق باستخدام أعضاء البرلمان لهذه الآليات، لاحظنا إقبالا محتشما من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني بشأن استعمال آلية الإستجواب، أما مجلس الأمة فقد أحجم نهائيا عن توظيفه، وبخصوص آلية طلب التصويت بالثقة فقد شهد مبادرة واحدة فقط ويرجع ذلك إلى عزوف الوزير الأول/رئيس الحكومة عن تقديم بيان السياسة العامة.

وبالحديث عن الغاية من تغير هذه الآليات نلخصها في كونها من ضمن الآليات الهامة التي تعزز من الدور الرقابي للمجلس الشعبي الوطني، خاصة وأن مجلس الأمة يذهب إلى نزع احتكار العمل التشريعي منه.

خاتمة

تبين من دراسة موضوع الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري، أن المشرع عمل من خلال إسهاماته في تطوير ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة وترقية العمل البرلماني، لكنها لم تكن بالقدر الكافي الذي يكفل المكانة الحقيقية لمؤسسة البرلمان باعتبارها المعبر الأصلي والحقيقي عن الإرادة الشعبية.

فقد تم تصنيف هذه الآليات الرقابية إلى آليات لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في آلية السؤال البرلماني، لجان التحقيق البرلماني، الإستجواب البرلماني، وتعتبر آليات استعلامية متاحة لكلا غرفتي البرلمان، إضافة إلى وجود آليات رقابية ترتب المسؤولية السياسية للحكومة متاحة فقط لنواب المجلس الشعبي الوطني، وتتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة وما يترتب عليه من نتائج فإما الموافقة عليه وتستمر الحكومة في عملها أو رفضه وتستقيل الحكومة وجوبا، كما أن هناك رقابة لاحقة على مخطط عمل الحكومة عن طريق بيان السياسة العامة وما يترتب عنه من إصدار لائحة عديمة الأثر، أو ملتمس الرقابة أو طلب التصويت بالثقة.

كما أنه بعد تقييم هذه الآليات الرقابية توصلنا إلى أن بعض الآليات ظلت ثابتة ولم تطرأ عليها أي تعديلات دستورية تؤثر على فعاليتها أو مداها الرقابي، وتتمثل في آلية السؤال البرلماني، لجان التحقيق البرلماني، ملتمس الرقابة واللوائح عديمة الأثر، إضافة إلى أن هناك آليات رقابية متغيرة طرأت عليها تعديلات دستورية عززت من فعاليتها الرقابية، والتي تمثلت في آليتي الإستجواب البرلماني وطلب التصويت بالثقة، وآليات المصادقة على مخطط عمل الحكومة والتي ربطها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بفكرة توافق أو تعارض الأغلبيتين البرلمانية والرئاسية.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- المؤسس الدستوري في ظل التطورات التي شهدها النظام الدستوري الجزائري ورغم إيجابيات مراجعة الدستور، وما تضمنه من أحكام جديدة بتدعيمه نوعا ما الرقابة البرلمانية وتعزيز الدور الرقابي لغرفتي البرلمان بعدة آليات رقابية جديدة التي تسمح بإرساء نوع من التوازن بين البرلمان والحكومة، إلا أن هذه التعديلات شكلية أكثر منها موضوعية.

- إن الدور الرقابي للبرلمان لا يتعدى الجانب الإستعلامي، رغم توفر العديد من الوسائل الرقابية إضافة إلى إفتقار هذه الأخيرة للطابع الردعي.

- هناك نقائص وثغرات في المنظومة القانونية والتنظيمية بتنظيم العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بخصوص آلية السؤال البرلماني مما أدى إلى تملص الحكومة عن الإجابة في كثير من الأحيان.

- تقارير لجان التحقيق البرلمانية عادة لا تنشر، وإذا تم نشرها لا ترتب أي آثار تذكر.

- شهدت الممارسة البرلمانية في الجزائر تحسنا ملحوظا وارتفاعا مستمرا لعدد طرح الأسئلة البرلمانية ورد الحكومة عنها، إلا أنها تبقى وسيلة استعلامية لم تصل إلى حد التأثير على توجهات الحكومة.

- عدد ممارسات البرلمان لآليتي الإستجواب ولجان التحقيق ضئيل مقارنة بعدد المواضيع التي يمكن استجواب الحكومة أو فتح تحقيق فيها، إضافة إلى عزوف نواب المجلس الشعبي الوطني عن استخدام الآليات الرقابية الأخرى.

- دور اللوائح البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري لا يعدوا كونه سوى وسيلة لإعلام الحكومة بموقف البرلمان تجاهها، وليس لها أي أثر فعال على الحكومة، ولعل هذا هو سبب بقائها ثابتة.

- الهدف من ثبات آليتي السؤال البرلماني ولجان التحقيق هو أنها مرجعية أساسية لأعضاء البرلمان لجمع المعلومات التي من شأنها تسهيل اقتراح الحلول لمشاكل المواطنين.

- الإجراءات الغير معقولة التي تحيط بآلية ملتمس الرقابة والتهديد بحل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية هي من الأسباب التي ساهمت في ثبات هذه الآلية.

- عرف الإستجواب البرلماني نقلة نوعية في التعديل الدستوري لسنة 2020 لكن صعوبة تحريك ملتمس الرقابة في التجربة الجزائرية يحد بصورة كبيرة من فعالية الإستجواب في ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، ولعل الغاية من هذا التغيير هو تعزيز الطابع الإتهامي لهذه الآلية لمحاسبة الحكومة بما يكفل تحقيق الصالح العام.

- إن إمكانية ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق طلب التصويت بالثقة هو تعزيز للدور الرقابي للبرلمان لكن ارتباطها بالحل الرئاسي يبرز رغبة المؤسس الدستوري في تقليص مداه الرقابي وإضفاء نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- تتجلى الغاية من تغير آلية طلب التصويت بالثقة بسبب ارتباطه ببيان السياسة العامة للحكومة، إضافة إلى السلطة التقديرية التي منحها المشرع لرئيس الجمهورية في قبول أو رفض استقالة الحكومة.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، نورد بعض الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في تصويب الإختلالات وتفعيل الدور الرقابي للبرلمان ونتمنى تكريسها دستوريا في التعديلات الدستورية مستقبلا أو في القانون المنظم لعلاقة غرفتي البرلمان بالحكومة، وهي:

- وجوب إعادة النظر في نظام الأسئلة البرلمانية وإحاطته بجزاءات صارمة، من بينها إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب مثل ماهو معمول في عدة دول، أو جعله يقيم المسؤولية الفردية للوزراء.

- ضرورة تحديد الحد الأقصى والأدنى لنصاب تشكيل لجان التحقيق لتسهيل ممارسة اللجنة لأعمالها، وإلزام نشر تقاريرها بغرض إطلاع الرأي العام عليها.

- تسهيل إجراءات القيام بالإستجواب البرلماني، مع ضرورة إدراج المناقشة كإجراء بعد الرد على استجواب الحكومة من أجل المحافظة على الطابع الإتهامي للاستجواب لكيلا يصبح مجرد آلية استعلامية.

- إعادة النظر في النصوص القانونية المحددة للنصاب المشترط لإصدار ملتمس الرقابة عبر تقليص النواب المبادرين به إلى العشر (10/1) بدل السبع (7/1)، وتعديل الأغلبية المطلوبة للتصويت على الملتمس من أغلبية الثلثين 3/2 إلى الأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين.

- توسيع نطاق طلب التصويت بالثقة وعدم حصره في ميعاد معين وهو بيان السياسة العامة السنوي.

- ضرورة تفعيل الدور الذي أنشأ من أجله مجلس الأمة وهو تصحيح التوازن في العلاقة بين المؤسسة التنفيذية والتشريعية لدرأ أي تعسف يؤثر على المصلحة العمومية.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01: جدول يتضمن توزيع الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية حسب التشكيلات السياسية في مجلس الأمة خلال العهدة التشريعية الخامسة (2002-2007):

الأسئلة الكتابية		الأسئلة الشفوية	
الثلث الرئاسي	%79	التجمع الوطني الديمقراطي	%57
التجمع الوطني الديمقراطي	%19	الثلث الرئاسي	%30
حركة مجتمع السلم	%02	جبهة التحرير الوطني	%09
		حركة مجتمع السلم	%04

الملحق رقم 02: جدول يبين لجان التحقيق خلال التي تم إنشاؤها خلال التسع (09) عهدات التشريعية للبرلمان

الفترة التشريعية	عدد اللجان	تاريخ الإنشاء	موضوع التحقيق	مدة الأشغال	المدة الإضافية	مصير التحقيق
الأولى	**01**	1980-12-25	بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية	ستة أشهر	شهرين (02)	لم ينشر
الثانية	**لا شيء**	-	-	-	-	-
الثالثة	**02**	1990-05-15	الغرفة الوطنية للتجارة	ستة أشهر	-	نشر بعد عرضه على المجلس
الثالثة		1990-05-15	قضية 26 مليار دولار	ستة أشهر	-	نشر بعد عرضه على المجلس
الرابعة		1997-11-23	سير الانتخابات المحلية لسنة 1997	ستة أشهر	ستة (06) أشهر	لم ينشر
الرابعة	**03 لجان**	1997-11-24	الإعتداء على النواب	ستة أشهر	-	وزع التقرير على أعضاء المجلس
الرابعة		2001-04-30	الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن	ستة أشهر	ثلاثة (03) أشهر	لم ينشر

الخامسة		2004-01-25	التعدي على حصانة النواب	ستة أشهر	-	لم ينتهي التحقيق
الخامسة	**03 لجان**	2004-01-25	الممارسات غير الشرعية لبعض الولاة	ستة أشهر	-	لم ينتهي التحقيق
الخامسة		2004-01-25	طرق إنفاق المال العام	ستة أشهر	-	لم ينتهي التحقيق
السادسة	**01**	2011-04-20	ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع	ستة أشهر	شهرين (02)	النشر الكلي للتقرير بأغلبية النواب الحاضرين
السابعة	**لا شيء**	-	-	-	-	-
الثامنة	**لا شيء**	-	-	-	-	-
التاسعة	**01 (أنشأها مجلس الأمة)**	2022-01-08	الندرة والمضاربة غير المشروعة والإحتكار الذي طال بعض السلع ذات الإستهلاك الواسع	ستة أشهر	-	لم ينتهي التحقيق

ملحق رقم 03: جدول يتعلق بمبادرات برلمانية للمطالبة بإنشاء لجان تحقيق خلال العهدة التشريعية السادسة

الرقم	الموضوع	مندوب صاحب الإقتراح	الإنتماء	تاريخ الإيداع
2007/01	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الظروف التي تمت فيها المصادقة على القوائم الإنتخابية	حكيم صاحب	حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD	2007-10-30
2008/02	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الأخطاء الحاصلة في الكتب المدرسية الناتجة عن الإصلاحات التربوية	أمحمد حديبي	حزب النهضة الإسلامية EN AHDA	2008-01-19
2008/04	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية بشأن مصادرة وإتلاف التراث الأثري الوطني	حكيم صاحب	حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD	2008-05-05
2008/05	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول أحداث أفريل 2008 بالشلف	علي براهيمي	RCD	2008-05-07
2008/07	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول أحداث بريان 2008	محمد خندق	RCD	2008-05-28
2010/09	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الرشوة	علي براهيمي	RCD	2010-06-29
2011/10	حول أسباب خروج الشباب	أمحمد حديبي	حزب	2011-02-01

	في الإحتجاجات الأخيرة		النهضـــــــة الإسـلامية EN AHDA	
2011/13	حول ممارسة الحقوق	علي براهيمي	RCD	2011-05-11

ملحق رقم 04: جدول يوضح الإستجوابات المودعة في الفترة التشريعية السادسة

الرقم	الموضوع	منـدوب صـاحب الإقتراح	الإنتماء	تاريخ الإيداع
2011/01	وضـــعيتي المتعاقـــدين وصندوق التعاقد	علي براهيمي	RCD	2011-12-14
2011/02	وضـعية قطـاع التربيـة بـــالأغواط، الجلفـــة والمسيلة	محمد محمودي	حركـــة مجتمـــع السلمMSP	2011-12-27
2011/03	حـول اسـترجاع بنـادق الصيد	ميرة طارق	RCD	2012-01-19

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

01: الدساتير

أ - دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

ب - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

ج - المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1988، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988.

د - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

ه - دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

و - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ز - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ح - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

02: النصوص القانونية

أ - القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

ب - القانون العضوي رقم 16-12 الصادر في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.

ج - القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية ينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 21 مايو 2023.

د - القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 11 ديسمبر 1989.

ه - القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 04 مارس 1980.

و - المرسوم الرئاسي 21-274 المؤرخ في 30 جوان 2012، المتضمن إنهاء الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 08 جويلية 2021.

ز - المرسوم الرئاسي 21-275 المؤرخ في 30 جوان 2021 المتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 08 جويلية 2021.

ح - النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 10 فيفري 1998، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة في 18 فيفري 1998.

ط - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 25 مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2000.

ي - النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 25 جويلية 2017، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 22 أوت 2017.

03: القواميس والمعاجم

أ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الرابعة، باب جاب، القاهرة، 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

01: الكتب

أ - أبو يونس محمد الباهي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

ب - الأحمد وسيم حسام الدين، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، بدون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ج - الباز علي بشير، الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة –دراسة تطبيقية مقارنة-، دار الفكر الجامعي، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2015.

د - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري –دراسة مقارنة-، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ه - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري –دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية-، بدون رقم الطبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

و - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري –دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-، الجزء الرابع –السلطة التشريعية والمراقبة-، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ز - هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

ح - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2013.

ط - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2006.

02: الرسائل والأطروحات العلمية

أ - حماني عبلة، العلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020-2021.

ب - عثماني محمد، مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021-2022.

ج - ذبيح مولود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013.

د - غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة الجزائر وتونس، رسالة دكتوراه، جامعة يحيى فارس، المدية، 2017-2018.

ه - بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

و - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.

ز - لمعيني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

ح - معطي رشيدة، أداء البرلمان في الفترة من 1997 إلى 2015، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

ط - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري: المبدأ والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

ي - عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

ك - ركبي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

ل - ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

03: مذكرات الماستر

أ - الداوي محمد، والداوي محمد عبد العزيز، أدوات الرقابة البرلمانية: دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.

ب - إدريسي مولاي الوافي، وطواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

ج - بن سالم فاطمة، المسؤولية السياسية للحكومة بموجب ملتمس الرقابة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022-2023.

د - جديلي سلوى، وقصار فوزية، فعالية الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي: بيان السياسة العامة نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018.

و - وشاني أسماء، الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

ز - زياية محمد الأمين، والعقون محمد رضا، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.

ح - زرزور فايزة، وفلاح سميرة، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر 1996-2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

ط - زقا بوسيف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020.

ي - يماني عدلان، ورازم جمال، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018-2019.

ك - كورداس عبد النور، وقواسمية إيهاب، دور مجلس الأمة في الرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.

ل - مزاري إيمان، آليات الرقابة البرلمانية عديمة الأثر في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2016-2017.

م - ميسة بسمة وآخرون، التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022.

ن - مسعودي صليحة، وحيمي ناصر الدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

س - مخلوفي محمد وعلالي أمحمد، آليات الرقابة التشريعية في النظام الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2014-2015.

ع - قيبوعة عماد الدين، فعالية الرقابة السياسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

ف - شعابنة لمين، ومشوار عبد الحق، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022.

04: المقالات والمجلات العلمية

أ - البرج محمد، وبن رمضان عبد الكريم، مكانة مجلس الأمة في العمل البرلماني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السادس، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2022.

ب - بن عربية رقية، وعرعور هناء، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثاني، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022.

ج - بن السيحمو محمد المهدي، الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 32، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس 2015.

د - بن صالح عبد القادر، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان: القانون -الواقع -التصور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، مجلس الأمة، جوان 2003.

ه - بوسالم دنيا، تطور الإستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية: بين الثبات والتغيير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2023.

و - حافظي سعاد، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2022.

ز - لاطرش إسماعيل، الإستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2023.

ح - مراح صليحة، الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ماي 2023.

ط - مرزوقي عبد الحليم، علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث عشر، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، أفريل 2022.

ي - معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2015.

ك - معمري نصر الدين، تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ديسمبر 2017.

ل - مصباح رشيدة، مكانة مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، مداخلة ألقيت عن بعد في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بالدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 19 ديسمبر 2022.

م - ساري مريم، وزواقري الطاهر، الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، أفريل 2023.

ن - عبد اللاوي زينب، قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثالث، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2023.

س - عباس عمار، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، مجلة القانون، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جانفي 2010.

ع - صوادقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد الرابع وثلاثين، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2020.

ف - قرساس مروة، وعزاز هدى، آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، مارس 2023.

ص - ترفاس نسرين، والعام رشيدة، الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العاشر، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ماي 2023.

ق - خلوفي خدوجة، الإستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد التاسع، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021.

ر - خشايمية لزهر، الإستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي: دراسة تحليلية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ديسمبر 2017.

ش - ظريف قدور، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، ديسمبر 2016.

ت - ظريف قدور، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2017.

ث - ظريف قدور، تأثير آلية التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019.

خ - غربي أحسن، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أكتوبر 2022.

05: المحاضرات العلمية

أ - بن سالم جمال، محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2020-2021.

06: الحصص الإذاعية والتلفزيونية

أ - الحاج لعروسي كريد، نائب بالمجلس الشعبي الوطني، نواب يطالبون بتفعيل لجان التحقيق، قناة النهار التلفزيونية، الجزائر، 15 سبتمبر 2018.

07: المواقع الإلكترونية

أ - وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة متابعة أشغال البرلمان، الموقع الإلكتروني: www.mrp.gov.dz.

ب - الموقع الإلكتروني: www.assawtelakhar.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ-د**
الفصل الأول آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري	**06**
المبحث الأول آليات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة	**07**
المطلب الأول السؤال البرلماني	**07**
الفرع الأول تعريف السؤال البرلماني وأنواعه	**07**
أولا السؤال الشفوي	**08**
ثانيا السؤال الكتابي	**09**
الفرع الثاني شروط الأسئلة البرلمانية والإجراءات المتعلقة بطرحها	**09**
أولا شروط السؤال البرلماني	**10**
ثانيا الإجراءات المتعلقة بطرح الأسئلة البرلمانية	**11**
الفرع الثالث الآثار المترتبة عن السؤال البرلماني	**13**
أولا فتح مناقشة	**13**
ثانيا الجزاءات المترتبة على عدم الإجابة عن الأسئلة	**14**
المطلب الثاني الإستجواب البرلماني	**15**
الفرع الأول تعريف الإستجواب البرلماني وأهميته	**15**
أولا تعريف الإستجواب البرلماني	**15**
ثانيا أهمية الإستجواب البرلماني	**16**
الفرع الثاني شروط وإجراءات تقديم الإستجواب البرلماني	**17**
أولا شروط الإستجواب البرلماني	**17**
ثانيا إجراءات تقديم الإستجواب البرلماني	**19**
الفرع الثالث إجراءات مناقشة الإستجواب البرلماني والآثار المترتبة عنه	**20**
أولا إجراءات مناقشة الإستجواب البرلماني	**20**
ثانيا الآثار المترتبة عن الإستجواب البرلماني	**22**

المطلب الثالث لجان التحقيق البرلمانية	**24**
الفرع الأول تعريف التحقيق البرلماني وأهميته	**24**
أولا تعريف التحقيق البرلماني	**24**
ثانيا أهمية التحقيق البرلماني	**26**
الفرع الثاني شروط وإجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني	**27**
أولا شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني	**27**
ثانيا إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني	**28**
الفرع الثالث سلطات لجنة التحقيق والأثر المترتب عن التقرير	**30**
أولا سلطات لجان التحقيق	**31**
ثانيا الأثر المترتب عن التقرير	**31**
المبحث الثاني آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة	**33**
المطلب الأول مناقشة مخطط عمل الحكومة	**33**
الفرع الأول مضمون مخطط عمل الحكومة وعلاقته بالبرنامج السياسي المطبق	**34**
أولا مضمون مخطط عمل الحكومة	**34**
ثانيا علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية الرئاسية	**35**
ثالثا علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية	**36**
الفرع الثاني إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان	**36**
أولا عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني	**37**
ثانيا عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة	**39**
الفرع الثالث نتائج التصويت على مخطط عمل الحكومة	**41**
أولا حالة قبول أو رفض مخطط عمل/برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني	**41**
ثانيا إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة	**44**
المطلب الثاني تقديم البيان السنوي للسياسة العامة	**45**
الفرع الأول إصدار اللائحة	**47**
أولا مضمون اللائحة	**47**
ثانيا شروط تقديم اللائحة	**47**
ثالثا الأثر المترتب على إصدار اللائحة	**48**
الفرع الثاني إيداع ملتمس الرقابة	**49**

أولا تعريف ملتمس الرقابة	**50**
ثانيا شروط وإجراءات ملتمس الرقابة	**50**
ثالثا الأثر المترتب عن التصويت على ملتمس الرقابة	**52**
الفرع الثالث طلب التصويت بالثقة	**53**
أولا تعريف طلب التصويت بالثقة	**54**
ثانيا إجراءات طلب التصويت بالثقة	**55**
ثالثا الأثر المترتب عن طلب التصويت بالثقة	**56**
خلاصة الفصل	**58**
الفصل الثاني مظاهر الدور الرقابي للبرلمان الثابت والمتغير في النظام الدستوري الجزائري	**60**
المبحث الأول آليات الرقابة البرلمانية الثابتة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة	**61**
المطلب الأول مظاهر الأداء الرقابي الثابت للبرلمان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة	**61**
الفرع الأول السؤال البرلماني	**61**
أولا في ظل المجلس الواحد: المجلس الشعبي الوطني	**61**
ثانيا في ظل البرلمان المتكون من غرفتين	**62**
الفرع الثاني لجان التحقيق البرلماني	**65**
أولا الفترة الأولى الممتدة من سنة 1977 إلى غاية 2007	**66**
ثانيا الفترة الثانية الممتدة من سنة 2007 إلى غاية 2024	**68**
الفرع الثالث ملتمس الرقابة واللوائح	**70**
أولا ملتمس الرقابة	**70**
ثانيا اللوائح عديمة الأثر	**71**
المطلب الثاني الغاية من ثبات آليات الرقابة البرلمانية	**73**
الفرع الأول السؤال البرلماني	**73**
الفرع الثاني لجان التحقيق البرلماني	**75**
الفرع الثالث ملتمس الرقابة واللوائح عديمة الأثر	**76**
أولا ملتمس الرقابة	**76**
ثانيا اللوائح عديمة الأثر	**79**
المبحث الثاني آليات الرقابة البرلمانية المتغيرة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة	**80**

المطلب الأول مظاهر الأداء الرقابي المتغير للبرلمان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة	**81**
الفرع الأول الإستجواب البرلماني	**81**
أولا المرحلة الأولى قبل دستور 1996	**81**
ثانيا المرحلة الثانية بعد دستور 1996	**82**
الفرع الثاني طلب التصويت بالثقة	**85**
الفرع الثالث آليات المصادقة على مخطط عمل الحكومة	**86**
المطلب الثاني الغاية من تغير آليات الرقابة البرلمانية	**88**
الفرع الأول الإستجواب البرلماني	**88**
أولا تحول موضوع الإستجواب من قضايا الساعة نحو المسائل ذات الأهمية الوطنية وعن حال تطبيق القوانين	**89**
ثانيا ربط الإستجواب بإمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني	**90**
ثالثا تعزيز الطابع الإتهامي لآلية الإستجواب	**92**
الفرع الثاني طلب التصويت بالثقة	**92**
أولا إرتباطه ببيان السياسة العامة	**94**
ثانيا السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في قبول أو رفض استقالة الحكومة	**94**
الفرع الثالث آليات المصادقة على مخطط عمل الحكومة	**95**
خلاصة الفصل	**99**
الخاتمة	**101**
الملاحق	**105**
قائمة المصادر والمراجع	**111**
فهرس المحتويات	**121**
ملخص	**125**

الملخص

تتلخص دراسة موضوع الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري الجزائري في إبراز مدى تطور الآليات التي خولها المشرع للبرلمان ليراقب عمل الحكومة، وتختلف هذه الآليات الرقابية بين آليات استعلامية لا تؤثر على الحكومة وبين آليات قد تترتب عنها مساءلة الحكومة وإمكانية استقالتها، بحيث تأرجحت هذه الوسائل الرقابية بين الثبات والتغيير على مدى الدساتير الجزائرية المتعاقبة، فهناك آليات ظلت ثابتة ولم يطرأ عليها أي تغيير مهم سوى بعض التحويرات الشكلية في إجراءاتها، حيث تتطلب إدخال إصلاحات جديدة عليها نظرا لأهميتها الرقابية، وهي آليات السؤال البرلماني، لجان التحقيق البرلماني، ملتمس الرقابة واللوائح عديمة الأثر.

وهناك آليات رقابية اعترتها تغييرات جوهرية وحاول المؤسس الدستوري إعادة الإعتبار القانوني لها، لتستعيد مكانتها الطبيعية بين الآليات الرقابية، وهي آلية الإستجواب البرلماني وآلية طلب التصويت بالثقة، إضافة إلى التقنين الذي رست عليه الإصلاحات الدستورية الأخيرة لسنة 2020 بخصوص حالتي التماثل والتعارض بين الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية.

Summary

The study of the subject of the constant and variable in the parliamentary oversight mechanisms in the algerian constitutional amendment boils down to highlighting the extent of the development of the mechanisms that the legislator authorized parliament to monitor the work of government. These oversight mechanisms differ between informational mechanisms that do not affect the government and mechanisms that may result in the government being held accountable and the possibility of its resignation, so that these mechanisms fluctuated between oversight means between stability and change over the course of successive algerian constitutions. There are mechanisms that have remained constant and have not undergone any significant change except for some formal modifications in their procedures, which require introducing new reforms to them due to their oversight importance. These are the mechanisms of parliamentary questioning, parliamentary investigation committees, the oversight petition and regulations effectless.

There are oversight mechanisms that have undergone fundamental changes, and the constitutional founder tried to restore their legal standing, so that they regain their natural position among the oversight mechanisms, which are the parliamentary interrogation mechanism and the mechanism for requesting a vote of confidence, in addition to the codification upon which the recent constitutional reforms of 2020 were based regarding the cases of symmetry and conflict between the presidential and parliamentary majorities.